


فتاوى العلماء حول
فيروس كورونا



أ.د. مسعود صبرى

دار البشير
بيروت

**فتاویٰ العلماء
حول فیروس کورونا**

الطبعة الأولى:

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

اسم الكتاب: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا

تأليف: أ.د مسعود صبري

موضوع الكتاب: فقه

عدد الصفحات: ٢٤٠ صفحة

عدد الملازم: ١٥ ملزمة

مقاس الكتاب: ٢٤ x ١٧

عدد الطبعات: الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٧٢٢٨ / ٢٠٢٠

الترقيم الدولي: ٢ - ٧٩٨ - ٢٧٨ - ٩٧٧ - ٩٧٨ ISBN:

التوزيع والنشر:

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف: ٠١٠١٢٣٥٥٧١٤ - ٠١١٥٢٨٠٦٥٣٣

E-mail: elbasheer.marketing@gmail.com

elbasheernashr@gmail.com



جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الطبع والنسخ والترجمة محفوظة لدار البشير للثقافة والعلوم ومركز الحضارة للدراسات والبحوث حسب قوانين الملكية الفكرية، ولا يجوز نسخ أو طبع أو اجتزاء أو إعادة نشر أية معلومات أو صور من هذا الكتاب إلا بإذن خطي من الناشر



copyrights

فتاوى العلماء حول فيروس كورونا

تأليف

أ.د. مسعود صبري

دار الشيراز
للثقافة والعلوم

أهداف الكتاب

- ١- رصد حركة الاجتهاد الفقهي
- ٢- التوثيق التاريخي لاجتهاد الفقهاء
- ٣- النوازل تمثل لونا من ألوان التاريخ الاجتماعي
- ٤- إتاحة الفرصة للباحثين لدراسة وتحليل الفتاوى والاجتهاد

التوثيق

الرصد

الدراسة والتحليل

التاريخ الاجتماعي

يأتي هذا الكتاب ليرصد حركة الاجتهاد المعاصر في أخطر نوازل العصر (فيروس كورونا- كوفيد-١٦)، بعدما جاء سيل جرار من الفتاوى هطل على سماء الدنيا، وانتشر في الآفاق شرقا وغربا حول آثار فيروس كورونا الذي أفزع العالم مسلمهم وكافرهم، أقعدهم في بيوتهم ساكنين خائفين، وعطلهم مصالحهم، فالشوارع الصاخبة لم تعد تسمع لها همسا، والمحلات التجارية التي كانت تضج بالناس حتى منتصف الليل خاوية على عروشها، والوزارات والمؤسسات التي كانت ملأى بالمراجعين والموظفين كأنها ديار بالية، والحدائق التي كانت تملأ نشاطا وحركة ولعبا؛ كأنها آثار السابقين، يمر الناس عليها مرورا سريعا، كأنها ديار ثمود، ومكث الناس في بيوتهم مكثا، بعدما ملئوا البعض بيوتهم بالأغذية والأطعمة والمشروبات، في سباق - غير محمود- نحو الجمعيات التعاونية والمحلات التجارية، يخطفون البضائع دون النظر إلى أهميتها أو إعادة التفكير في الحاجة إليها، حتى أصبح الناس في الجمعيات والسوبر ماركات طوابير تذكرنا بيوم الحشر، وما هو بيوم الحشر..

وخرجت قرارات وزارات الأوقاف بعدما تفشي المرض بالفتاوى التي تمنع المصلين من الذهاب إلى المساجد لصلاة الجماعة، وأخيرا عطلت صلاة الجمعة، فتحسرت القلوب وبكت الدموع، وتضايق البعض حتى ممكن كانوا لا يواظبون على صلاة الجماعة، أو كانوا بالكاد يصلون الجمعة في المسجد..

لكن الجميل هو التزام غالب المسلمين بالأوامر، فقد أدركوا أن من أصدر تلك الفتاوى ما أراد بالمسلمين إلا خيرا، ونهأتهم أنهم ما باعوا دينهم، لكنهم خافوا على النفوس من التهلكة، ففتش الفقهاء والعلماء في بطون الكتب، واسلتهموا روح الأدلة، على أن التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة من الأعذار المبيحة التي ترفع الإثم عن المسلمين، وأنها ليست محل غضب رب العالمين، ولشدة الشوق إلى المساجد، انبرى آخرون رأوا أن تعطيل المساجد مما لا يجوز فعله، ولا ينبغي الإقدام

عليه، وأن الناس في المهالك إلى الله يلجؤون، وإليه يفرون، وعليه يتوكلون، وأن الذهاب إلى المساجد منجاة من المفاوز، لكنهم على الرغم من هذا، دعوا الناس إلى الالتزام بالأوامر والقرارات، ولزوم البيوت والمقرات، سائلين الفقهاء الآخرين، والمسؤولين المنوطين بمراجعة الفتاوى والقرارات، وتلك لعمري مزية في الفكر الإسلامي جميلة، فما أجمل الانفتاح في التفكير، ومراجعة الأفكار والتقارير، مع المحافظة على قرارات ولاة الأمور، وأنه ليس للعامه مخالفة الأمر، إلا بقرار ممن ملك الأمر.

ونحن هنا نصدر الفتاوى والاتجاهات، وكيف عملت (ميكنة الاجتهاد الفقهي) في الأزمات، وأخرجت تلك الروح الحضارية، باتساعها في الآراء والأفكار، مع الالتزام بما يصدر عن الوزارات المسؤولة من أوامر وقرارات.

وقد كانت الاتجاهات الفقهية على النحو التالي:

الاتجاه الأول: القول بجواز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات، مع الإبقاء على رفع الأذان، شعيرة الإسلام.

ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المعاصرين، من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، مثل: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر.

ومن الأفراد: الدكتور علي محيي الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد

العالمي لعلماء المسلمين، والدكتور خالد حنفي الأمين المساعد للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدكتور سعد الكبسي، والدكتور مراد فضل الأستاذ بجامعة قطر، وغيرهم.

أدلة الفريق الأول:

وقد استند جمهور الفقهاء المعاصرين في جواز تعطي الجمع والجماعات، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة ولهم أجرها، وأن تصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في مجملهم إلى عدة أدلة، من أهمها:

الاستناد إلى فقه الأعدار، فالشريعة التي أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعدار كالمرض والمطر وغيرهما، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى الكورونا.

كما استندوا في هذا إلى عموم النصوص القرآنية والنبوية القائمة على التيسير ورفع الحرج، وكذلك النصوص التي تدل على جواز الترخص في ترك الجماعات. وكذلك القياس على اعتزال المساجد لمن كانت رائحة فمه كريهة، كمن أكل ثوماً أو بصلاً، فيكون من باب قياس الأولى ترك الجماعات لما هو أخطر، الذي هو فيروس كورونا.

كما استندوا في ذلك إلى الترجيح المقاصدي، اعتماداً على قواعد مقاصد الشريعة، فحفظ النفس من الموت أو الهلاك من الضرورات، وإقامة الجماعة في المسجد من تكميلي ضروري الدين، فيقدم ضروري النفس على تكميلي الدين.

وغير ذلك من الأدلة التفصيلية التي ينتهي بها هذا الفريق إلى جواز بل وجوب تعطيل المساجد والجمع والجماعات بلا حرج.

الاتجاه الثاني: منع الجمع والجماعات في المساجد لمن هم مصابون بالمرض،

أو يخشون على أنفسهم، ولو بالمظنة، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجبا، يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه.

ومن أبرز من ذلك إلى ذلك لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، وكذلك هو رأي الشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشبخي، عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية، بعدما انتهوا إلى رأي جمهور الفقهاء المعاصرين في الفتوى الثانية لهم.

واستند هذا الفريق إلى الجمع بين الأمرين، وعدم اللجوء إلى الترجيح؛ إذ لا حاجة إليه، وأن النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم، أما الأصحاء، فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض، تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، عملا بجميع الأدلة، وعدم إهمال أحدها.

الاتجاه الثالث: وجوب إقامة الجمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، ويمثل هذا الاتجاه بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا الرأي، فلم يصدر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي.

ومن أبرز من قال بهذا، الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، والشيخ محمد سالم الددو أحد فقهاء موريتانيا، والدكتور جدي عبد القادر وظاهر بلخير من الجزائر.

وقد اعتمد القائلون بهذا الرأي على عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمع والجماعات، وردوا على الأدلة التي استند إليها الفريق الأول بجواز التعطيل، وأن الخطاب إنما هو لآحاد المسلمين الذين يجوز لهم التخلف عن

المساجد، أما في النازلة التي نحن فيها، فالأمر متعلق بولاية الأمور، فلا تنسحب أدلة جواز التخلف عن الجماعات بالأعذار على تعطيل المساجد بالكلية.

لكن من أبرز النقاط الرائعة التي انتهى إليها الشيخ محمد سالم الددو هو أنه يجب على الجميع الانصياع إلى القرارات وتنفيذها، وأنه لا يجوز مخالفتها، ولو كانت خاطئة.

ومن الملاحظ أن فقهاء الأمة لم ينشطوا في نازلة مثلما نشطوا في تلك النازلة (انتشار فيروس كورونا)، بل والسعي الحثيث لنشر الفتاوى بكل وسيلة ممكنة، وأن الأزمة أبرزت عن جهد جمعي رائع في الاجتهاد الفقهي، مما يعد ظاهرة صحية من جانب الفقهاء.

كما لم يقف الاجتهاد الفقهي المعاصر فيما يتعلق بفيروس كورونا عند الجمع والجماعات، بل جاء شاملاً أموراً أخرى، من أهمها:

١- حكم القنوت في الصلوات لرفع البلاء، واتجه غالب الفقهاء إلى جواز القنوت بل استحبابه.

٢- حكم الذهاب إلى الحج والعمرة، واتجه غالب الفقهاء على جواز المنع.

٣- حكم تغسيل وتكفين الموتى بسبب كورونا، وكانت فتاوى الفقهاء تتجه نحو وجوب الغسل إن أمكن، ولو برش الماء، فإن تعذر، فالتيمم، فإن تعذر كفن وصلي عليه وسقط واجب التغسيل.

٤- حكم التباعد بين الصفوف في إقامة الجماعات، والراجح في المسألة الجواز خاصة في مثل هذه الظروف، خاصة أن جمهور الفقهاء يرون أن تسوية الصفوف مستحبة، ومن قال بالوجوب، فقال بصحة الصلاة مع الإثم.

٥- حكم الالتزام بقرارات الدول في المنع وحظر التجوال، وأنه من الواجبات الشرعية الآن.

٦- حكم احتكار الأسعار ورفعها في وقت هذه الأزمة، وأنه حرام شرعا. وغير ذلك من الأحكام.

على أنه من الملاحظ أن فتاوى تعطيل المساجد ومنع الجمع والجماعات، استحوذت على غالب الفتاوى في الجامعات والهيئات الإفتائية وفتاوى آحاد العلماء. وقد كان المنهج في الجمع حسب الهيئات والمؤسسات والأشخاص، وليس ترتيبا موضوعيا، لدراسة كل جهة على حدة لمن يريد، فقدمت الجامعات وهيئات كبار العلماء، ثم مجالس الإفتاء المحلية في كل بلد، ثم فتاوى الأفراد. وأحب أن أنوه أن هذا الكتاب وقف عن الفتاوى التي صدرت حتى آخر رجب عام ١٤٤١هـ = ٢٤ مارس ٢٠٢٠م، وذلك بقصد الإسراع في نشره والاستفادة منه.

هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله لوجهه خالصا.

أولاً - فتاوى المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء

- ﴿ فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف:
- ﴿ بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية يوم الأربعاء ١٦ / ٧ / ١٤٤١ م
- ﴿ حكم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره - هيئة كبار العلماء بالسعودية
- ﴿ بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا
- ﴿ فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا
- ﴿ فتوى رقم (١) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
- ﴿ فتوى رقم (٢) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
- ﴿ فتوى رقم (٣) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
- ﴿ فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية (١)
- ﴿ بيان مجمع فقهاء الشريعة بخصوص إلغاء صلاة الجمعة (٢)
- ﴿ بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٣) بشأن آخر تطورات فيروس كورونا وأثرها على صلاة الجمعة والجماعة
- ﴿ بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً

فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف:

أصدرت هيئة كبار علماء الأزهر الشريف فتوى رسمية بجواز إيقاف صلوات الجمع والتجمعات حماية للناس من فيروس كورونا.

وجاء نص الفتوى كالتالي:

في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا- كوفيد ١٩) وتحوله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يعلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه. ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار.

هيئة كبار العلماء - انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية - تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علماً بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

ويتعين وجوباً على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس.

ويجب على المسؤولين في كل دولة بذل كل الجهود الممكنة، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس؛ فالمحققون من العلماء متفقون على أن المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه، وأن صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

والدليل على مشروعية تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافياً لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: «أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض». فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلاً وفقهاً، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرها في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم. وانتهى الفقهاء إلى أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذار تبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى». وما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي ﷺ «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

ونهى النبي ﷺ من له رائحة كريهة تؤذي الناس أن يصلي في المسجد؛ منعاً للإضرار بالناس، فقد أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته».

وما ورد في الحديث ضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنابوباء يسهل انتشاره! ويتسبب في حدوث كارثة قد تخرج عن حد السيطرة عليها، ونعوذ بالله من ذلك. والخوف الآن حاصل بسبب سرعة انتشار الفيروس، وقوة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجح له حتى الآن، ومن ثم فالمسلم معذور في التخلف عن الجمعة أو الجماعة.

وعليه: انتهت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعا للدولة متى رأت أن التجمع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن توقفها مؤقتا. **« وتذكر الهيئة هنا بثلاثة أمور:**

الأول: وجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمسجد، في حالة إيقاف الجمعة والجماعات، ويجوز أن ينادي المؤذن مع كل أذان: (صلوا في بيوتكم).

الثاني: لأهل كل بيت يعيشون معا أداء الصلاة مع بعضهم بعضا في جماعة؛ إذ لا يلزم أن تكون الجماعة في مسجد حتى إعلان زوال حالة الخطر بإذن الله وفرجه.

الثالث: يجب شرعا على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحد من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنب ترويح الشائعات التي تروع الناس، وتوقعهم في بلبلة وحيرة من أمرهم. وتدعو هيئة كبار العلماء المسلمين في مشارق الأرض ومغارها إلى المحافظة على الصلاة والتضرع إلى الله -تعالى- بالدعاء، ودعم المرضى ومساعدتهم، والإكثار من أعمال البر والخير؛ من أجل أن يرفع الله البلاء عن العالم، وأن يحفظ بلادنا والناس جميعا من هذا الوباء، ومن جميع الأمراض والأسقام، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين هيئة كبار العلماء.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه الأكرمين

بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية

يوم الأربعاء ١٦/٧/١٤٤١م

أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ فيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩.

وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس، وقد دلت الأحاديث النبوية على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء كقوله ﷺ: (لا يُورد ممرض على مصح) متفق عليه. وقوله ﷺ: (فر من المجذوم كما

تفر من الأسد) أخرجه البخاري. وقوله ﷺ: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه. وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: "لا ضرر ولا ضرار". ومن القواعد المتفرعة عنها: "أن الضرر يدفع قدر الإمكان".

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكْتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعته إلى رسول الله ﷺ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وتصلي الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) أخرجه البخاري.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى.

كما نوصي الجميع بتقوى الله عز وجل والإلحاح في الدعاء وكثرة الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ هود: ٥٢ والقوة هنا تشمل: سعة الرزق، وبسط الأمن، وشمول العافية.

نسأل الله تعالى أن يرفع هذا الوباء عن عباده، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وحكومتنا الرشيدة خيراً لما يبذلونه من جهود مشكورة، وتدابير وإجراءات ساهمت - بفضل الله عز وجل - في الحد من تأثير هذا الوباء المنتشر عبر العالم.

كما نسأله سبحانه أن يحفظ الجميع بحفظه: (فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) يوسف: ٦٤ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

// انتهى // ٢٥:١٨ ت م ١٣٧٠

حكم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره

هيئة كبار العلماء بالسعودية

« ما حكم الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره؟

نص الجواب:

الحمد لله

أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارها رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ، فيما يلي نصه:-

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعت الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) متفق عليه.

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) أخرجه مسلم.

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء قال الله تعالى: (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم)، وقال سبحانه: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.^(١)

(١) - انتهى من <https://www.spa.gov.sa/2047028>، السؤال: ٣٣٣٥١٤، ١٢/٠٣/٢٠٢٠

بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا (COVID-19)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين..
وبعد..

في هذه الأيام يعاني العالم في مشارق الأرض ومغاربها من وباء داهم الناس على غير موعد، أطلق عليه الباحثون والمتخصصون فيروس "كورونا، فأثار مخاوف عالمية، خصوصاً بعد كثرة الوفيات في كثير من بلدان العالم، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية حياله حفاظاً على الحياة الأدمية، والمجلس يقدم رؤية شرعية حول الإجراءات الاحترازية التي تقلل من خطورة هذا الفيروس، وتحد من انتشاره - سائلين الله تعالى أن ينقذ الإنسانية منه، ويهيء لها السلامة والأمن والأمان.

أولاً: إن من عناية الإسلام بصحة الإنسان أن وَضَعَ لها الوسائل الوقائية، والأساليب العلاجية، للمحافظة عليها، وتَوَقَّى الإصابة بالأمراض قبل حدوثها، فالنظافة في الإسلام عبادة وقُرْبَةٌ، بل فريضة من الفرائض، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة ونظافة الثوب والبدن والمكان، والأعضاء التي يتكرر غسلها في اليوم خمس مرات بحد أدنى هي تلك التي تتعرض للتلوث والميكروبات كاليدين والوجه.

ثانياً: حرص الإسلام على إعطائنا الأوامر والتعاليم الطبية الوقائية التي تؤدي إلى ما نسميه (بالمجتمع الصحي). وقد تناولت تعاليم الإسلام الصحية جميع أبواب الطب الوقائي وفروعها، منها:

أوامر لمنع الأمراض المعدية شملت الحجر الصحي، عزل المريض، عدم

الدخول على الوباء، عدم الفرار منه، الاستعانة بالطب والدواء، والتطعيم في الوقاية والعلاج، فجاءت الآيات والأحاديث تؤصل لكثيرٍ من الجزئيات التي تمثل هذه الأصول الطبية ومنها:

* قول النبي - ﷺ -: (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه، وكلمة الممرض هنا معناها المريض الذي قد يمرض غيره أي ينقل العدوى إليه وهو تعبير آية في البلاغة..

* سن الرسول الكريم - ﷺ - مبدأ الحجر الصحي، أي عزل المريض مرضاً معدياً، وفي هذا يقول - ﷺ -: ”فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ“. رواه أحمد.

* وفي التعامل مع الوباء وضع الإسلام قاعدة مهمة سبقت كل المهتمين بهذا الشأن تتوافق مع التوجه الطبي في عصرنا، إذ يقول - ﷺ -: (إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا إليه، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه) متفق عليه.

ومن هنا يهيب المجلس بالمسلمين وكل من يبلغه هذا البيان الأخذ بالحيطه وجميع الإجراءات الاحترازية، والاستماع إلى إرشادات المسؤولين على جميع المستويات من مسؤولي الصحة والمناشط والتجمعات والمراكز والهيئات في كل قطر.

كما يدعو المجلس أئمة المساجد والقائمين عليها إلى اتخاذ كل سبيل يمنع انتشار الوباء، والمساهمة في رفع الوعي، وتجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، وإذا اقتضى الأمر عدم إقامة الصلوات جماعة، وكذلك التجمعات، وإغلاق ساحات الاجتماعات، وتعطيل المدارس والمعاهد والجامعات، وما إلى ذلك من إجراءات احترازية، فإن الإسلام يميز ذلك؛ خاصة وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعدار المسقطه لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعات المرض أو الخوف على النفس أو الأهل، والله يقول في محكم الآيات ”فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ“ التغابن / ١٦. وقال تعالى: ”يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ“ البقرة / ١٨٥، وقال سبحانه: ”وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ“ الحج / ٧٨.

وإذا كان الفقهاء قد جوزوا التخلف عن الجمع والجماعات لأجل المطر الذي يحمل على تغطية الرأس فقد ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّه قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ". متفق عليه، فمن باب أولى إذا غلب الظن بوقوع الضرر ونشر المرض، وقد اشترط الفقهاء لوجوب صلاة الجمعة: صحة البدن وخلوه مما يشق معه -عادة- الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديدين.

سائلين الله تعالى الشفاء العاجل للمصابين، وكشف الكرب عن الناس
أجمعين والحمد لله رب العالمين

فتوى رقم (١) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين؛

فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين يدعو إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة، في أي بلد يتفشي فيه وباء كورونا، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي، بناءً على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة، إلى حين السيطرة على الوباء. يتابع العالم بفرع كبير الانتشار السريع لفيروس «كورونا: كوفيد ١٩»، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالمياً.

وبما أن هذا الفيروس الوبائي الفتاك ينتقل من الأشخاص المصابين به إلى غيرهم بكل أشكال الاختلاط والتحاذي والتماس، فإن كل اللقاءات والتجمعات تصبح كلها مجالاً وسبباً محتملاً لانتقال الفيروس والمرض والخطر في أثنائها..

ويتساءل كثير من المسلمين في شتى أنحاء العالم، عن أدائهم لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة بالمساجد، في هذه الظروف، وهل ذلك يبقى على ما هو عليه؟ أم يجوز التخلف عن الجماعة، أو حتى عن الجمعة؟ أو غير ذلك من الأحكام؟

والجواب على ذلك يوجد:

١- في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥، الذي ينهى عن تعريض النفوس إلى ما فيه هلاكها، بلا ضرورة ملجئة، ويأمر بعكس ذلك، وهو الإحسان الذي يحبه الله ويرضاه لعباده.

٢- وفي قوله ﷺ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو نهي عام عن التسبب في أي ضرر للنفس أو الغير.

٣- وفي قوله أيضا، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا»
 هذه الأدلة كلها - وغيرها - ترشد وتدل دلالة واضحة على أن إقامة صلوات الجماعة والجمعة، في ظل الاحتمال الفعلي والجدي للمخاطر المشار إليها، لا يلزم شرعا، ولا يجوز.

بل إن الحديث النبوي الأخير يمنع حتى صاحب الرائحة الكريهة من دخول المسجد، كي لا يؤذي المصلين برائحته، فكيف بمن يمكن أن يتسبب لهم في المرض أو الموت، أو يمكن أن يجلب ذلك لنفسه؟

ومما يؤكد سبق أن المصلين في وقت صلاتهم يلزمهم أن يكونوا متلاصقين متراصين، وتكون وجوههم متحاذيةً وأنفاسهم متداخلةً.

ثم إن كل واحد منهم يكون عرضة للسعال والعطاس في أي لحظة، وهو متلاصق مع من على يمينه ومن على يساره، فتكون احتمالات انتقال الفيروس عند ذلك ممكنةً تماما.

فعملا بالأدلة الشرعية المذكورة، وبقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، يدعو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين كافة المسلمين إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة، في أي بلد بدأ فيه تفشي الوباء، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي، بناء على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة. ويستمر هذا الإيقاف إلى حين السيطرة على الوباء وتجاوز مرحلة الانتشار والخطر، حسبما تقدره الجهات العلمية المختصة.

١٩ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٤ مارس ٢٠٢٠ م

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

أ.د. أحمد عبد السلام الريسوني

الأمين العام

رئيس الاتحاد

مسائل فقهية وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا (فتوى رقم ٢)

لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تحت عنوان البيان

السبت ٢١/٠٣/٢٠٢٠م الموافق له ٢٥ رجب ١٤٤١هـ
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
أما بعد:

فعطفنا على فتوى الاتحاد العالمي برقم (١) لسنة ٢٠٢٠م، المتعلقة بالترخيص في ترك صلاة الجمعة والجماعة في البلاد التي تفشى فيها وباء كورونا، فإن لجنة الفتوى بالاتحاد العالمي تؤكد ما يلي:

١. يجب اعتبار قاعدة حفظ النفس الإنسانية ودفع الضرر في التعامل مع هذه الجائحة البشرية الكبرى، التي طال ضررها النفوس والأموال والحياة الاقتصادية والتعليمية والدينية، وأصابت الحياة بشلل شبه تام، وتكبدت بسببها البشرية جمعا خسارات وأضرارا على كل المستويات. والمآلات التي ستؤدي إليها هذه المفاسد الكبرى كارثية فيتعين تضافر الجهود من العالم كله لدفع هذا الوباء العالمي والتعاون لإيجاد لقاح له. ومعلوم أن إنقاذ نفس واحدة في الشريعة قد جعله الشرع كإحياء البشرية جميعا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ وبذلك فإننا نهيى بكل الباحثين المسلمين أن يضموا جهودهم لزملائهم من الباحثين في العالم وأن يجتهدوا من أجل الوصول إلى سبل العلاج والوقاية من هذا الوباء.

٢. ندعو الناس إلى التضرع إلى الله تعالى والتوبة إليه؛ لأن من مقاصد الكوارث والمصائب تنبيه البشرية وتحذيرها ودعوتها للرجوع إلى الله والتضرع له؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

٣. ندعو إلى ترك المبالغة في الفزع والخوف في ظل كثرة الأخبار وتسارعها حول فيروس كورونا، وفي الوقت نفسه، ندعو إلى عدم التساهل في الالتزام بالتعليمات الصحية الإلزامية؛ مع التوكل على الله تعالى والإيمان الجازم بأن المؤمن لن يصيبه شيء إلا بقدر مكتوب بعلم الله وإرادته، قال تعالى: ﴿قُلْ لَن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ التوبة: ٥١.

٤. ندعو إلى العمل على مواجهة هذا الوباء الذي ينتشر بسرعة، والذي يهدد الإنسانية كلها؛ يُعد واجبا شرعيا، ومسؤولية أخلاقية وقانونية على الجميع، كما يعد استباقه وأخذ التدابير الوقائية منه أمرا ضروريا وعاجلا، ومن ذلك: منع الاجتماعات العامة، والازدحام، والخروج من البيت إلا للضرورة، والحجر الصحي على المصاب، لتقليل الأضرار وتطويق الوباء والتخلص منه؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (لا يورد ممرض على مصح) متفق عليه. وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ النهي عن ورود بلد فيه الطاعون أو الخروج منه ..

٥. نوصي بالصرامة في اتباع التعليمات الصحية من الجهات المعنية، وهذه التعليمات واجبة الاتباع فوراً لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْا الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، كما أنها تتوافق مع منهج الشريعة في الطهارة والنظافة المشروعة في الكتاب والسنة، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: (الطهور شرط الإيمان) صحيح مسلم.

٦. إقامة الشعائر الدينية والمصالح الحيوية أمر مطلوب شرعا من حيث المبدأ، وهو حقٌ لأصحابه ومقوم لوجودهم ومعاشهم، وهو مع ذلك أمر يُقدر بقدره، وتجري فيه قواعد الدين ومقتضيات الواقع ومصالح الناس، وترد عليه من الاستثناءات الضرورية ما يؤجله أو يخففه، وقد وردت النصوص في التخفيف في صلاة الجمعة والجماعة لأجل مشقة المطر.

* كما ثبت في البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه أن ينادى في الأذان: (ألا صلوا في بيوتكم).

* ورخص في ترك حضور الجمعة للعلة نفسها، وقد فعل ابن عباس ذلك في يوم الجمعة كما في صحيح مسلم (١/ ٤٨٥)، عن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: (أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض، وهو ما اختاره البخاري وابن خزيمة وجهور العلماء من الفقهاء قال الترمذي: وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد، وإسحاق. ١/ ٥٣٠. ونقل هذا ابن رجب عن جماهير أهل العلم (فتح ٦/ ٨٤)

* ومن المعلوم أن الشريعة المطهرة مبنية في مصادرها ومواردها على اليسر ودفع الحرج والمشقات ورفع الضرر والمفاس. والنصوص في ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» صحيح البخاري (١/ ٥٤).

وعليه فإن الترخّص عن الاجتماع للجمعة والجماعة اتقاءً لضرر وباء كورونا أولى وأحرى؛ بل إن الضرر الجسيم في هذا الوباء الخطير يعرض النفوس الكثيرة للموت والهلاك. وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩.

١. التنبيه على أن تطبيق الفتوى تنزل في الواقع بحسب ما يقدره أهل كل بلد ومؤسساته المعنية على صعيد الفتوى الشرعية والصحة العمومية والنظام العام، وبموجب تطور الوضع والمآلات المتوقعة والحفاظ على مصالح الناس والسلامة العامة.

٢. التنويه إلى أن ما تردد في فتاوى بعض الهيئات الشرعية من التنصيص على بعض الإجراءات العملية لتنزيل فتاوى إقامة العبادات في زمان الوباء وفيروس كورونا، يعد اجتهاداً في تحقيق المناط وتنزيل الأحكام بمراعاة الملابس الخاصة والسياقات المحلية التي تتعلق بكل حالة. ومن ذلك: التنصيص على إقامة الأذان للإعلام بدخول الوقت، وأداء الصلاة من قبل الإمام والمؤذن فقط، وينبغي استصحاب ما يجب الأخذ به في كل ذلك بالتدابير الصحية التي تتخذها السلطات الرسمية في كل بلد.

٣. ننصح بإقامة صلاة الجماعة في البيوت عند تعذر إقامتها في المساجد للسبب المذكور، والصبر على هذا الوضع واحتساب أجره وتكثير الدعاء كي يفرج الله عن الإنسانية هذه الكربة الشديدة.

٤. احترام جهات الفتوى المعتبرة من الشخصيات والهيئات، وتقدير اجتهاداتها وأنظاراتها في هذه الفتوى التي تتعلق بنازلة من أعظم النوازل وأشدها تعقيداً في الوقت الحاضر، وننصح بعدم التجريح والظعن بحق المخالف المجتهد، والعمل على توحيد الجهود وحرص الصفوف لتجاوز هذه الأزمة الكبرى والخروج

بأقل الأضرار والمفاسد، مع ضرورة مراعاة الإجراءات الصحية والقانونية في إصدار الفتاوى والاجتهادات.

٥. ننبه على أن من مات في الوباء من أهل الإسلام صابرا محتسبا فله أجر شهيد، كما ثبت في صحيح البخاري (٣٤٧٤)، ويجب تغسيله وتكفينه بالترتيب والتنسيق مع الجهات القانونية والصحية المختصة، وعند تعذر تغسيله وتكفينه فلا حرج في ذلك، ويصلى عليه صلاة الجنازة، فإن تعذر صلي عليه صلاة الغائب، ونوصي أن تكون التعزية عن بعد عبر وسائل التواصل، التزاما بالتعليقات الصحية وتوقيا من العدوى والضرر.

٦. ندعو أهل الخير ورجال الأعمال والجمعيات للتبرع لدعم جهود مجابهة هذا الوباء وتقديم العون للمتضررين به.

٧. نوصي الجميع في هذه الظروف العصيبة بكثرة القربات والطاعات والإكثار من تلاوة القرآن وتدبره والعمل به، واغتنام الأوقات في العلم والتعلم، والتوبة والتضرع إلى المولى سبحانه لرفع البلاء ودفع الوباء. كما نوصي بزيادة البحث في المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الوباء من خلال أوراق علمية معمقة مؤصلة؛ لتكون مرجعا للفتاوى والإفادة العامة والخاصة.

نسأل الله السلامة العامة والعافية الدائمة في الدنيا والآخرة. إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين.

لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

رئيسا الشيخ الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي

عضوا ومقررا الشيخ الدكتور فضل مراد

عضوا الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد جاب الله

عضوا الشيخ الدكتور سلطان الهاشمي

عضوا

الشيخ الدكتور أحمد كافي

عضوا

الشيخ ونيس المبروك

عضوا

الشيخ سالم الشبيخي

الشيخ الأستاذ الدكتور علي القره داغي

أمين عام الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

فتوى رقم (٣) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحكم الشرعي لأداء صلاة الجمعة والاستماع لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائل الاتصال الحديثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

فقد ورد إلى لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سؤال عن حكم الشرع في مسألة أداء صلاة الجمعة والاستماع لخطبتها عن طريق التلفاز والمذياع ووسائل الاتصال الحديثة، وذلك لتعذر أدائها في المسجد بسبب وباء كورونا. ونحن إذ نشكر السائل الكريم على هذا السؤال المهم، نكبر فيه حرصه وحرص غيره من المسلمين على شعائر الله تعالى وأحكامها، وعلى تعلق قلوبهم بها، والتقيد بما تصح به العبادة وتقبل من الله سبحانه بإذنه.

وبيانا للحكم الشرعي في هذه المسألة نقول:

إن أداء صلاة الجمعة والاستماع لخطبتها بالتلفاز والمذياع ونحوهما لا تجوز شرعاً؛ لمخالفتها للشروط والأركان الشرعية، ولما تفضي إليه من مآلات فاسدة، ومخالفة صريحة لمقاصد الجمعة والجماعات، ويسع الناس إذا تعذرت عليهم صلاة الجمعة في المساجد، أن يعملوا بالرخصة الشرعية البديلة وهي صلاة الظهر، دون تكلف ولا تعسف، وذلك للأسباب والاستدلالات التالية:

أولاً: إن صلاة الجمعة هي الفريضة التي أمرنا الله تعالى بها في وقت الظهر من يوم الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولصلاة الجمعة مقاصد إيمانية واجتماعية ومعرفية وسلوكية كبرى ينبغي جريان الفروع على وفاقها، كما خص الشارع الغسل والتبكير والسعي إليها بأحكام ورتب عليه الثواب العظيم. ولما كانت صلاة الجمعة عبادة من أعظم العبادات، ولها شرائط وهيئات، فإنه لا يصح الإتيان بها إلا على الوجه الذي شرعه الله تعالى فيها من شرائط وأركان تتعلق بمكانها وزمانها وعددها وهيئاتها. وقد تواتر عمل الأمة على ذلك، فهي عبادة توقيفية لا مجال للزيادة أو النقصان فيها، وما شرعه الله تعالى فيها مؤقتاً بزمان، أو محددًا بمكان، أو موصوفًا بهيئة؛ فيجب التقيد به حال القدرة والاستطاعة فإن تعذرت الاستطاعة صليت ظهراً.

وقد يطرأ على صلاة الجمعة عوارض تمنع من أدائها جماعة في بيت الله، كالمطر الشديد، أو الخوف، أو المرض. ونحو ذلك مما يُعجز المكلف عن استيفاء شروطها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يُجبهِ فلا صلاة له إلا من عذر) قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف (أو مرض) رواه ابن ماجه برقم ٧٩٣، وهو صحيح على شرط مسلم؛ والخوف هنا عام يشمل كذلك الخوف من إصابة المرض أو العدوى به؛ وقد يكون هذا العارض خاصاً بفرد، كما قد يشمل بلداً كاملاً، أو العالم كله كما حدث معنا هذه الأيام في وباء كورونا، وعندها ينتقل الحكم الشرعي إلى الاستثناء والرخصة التي شرعها الله تعالى وأحبها، فتقوم الرخصة مقام العزيمة ويكون الاستثناء بديلاً عن الأصل. وقد ذكر الفقهاء من جملة الأعذار الشرعية لترك الجماعة والجمعة "الحبس في مكان"، وهو يشمل كل من حُبس في مكان لا يُسمح له بمغادرته، وهو حال كثير من المجتمعات التي يُمنع الناس فيها اليوم بسبب الوقاية من الوباء من الخروج من بيوتهم إلا في ضرورات قصوى، ويُعاقب كل من يخالف ذلك؛ والرخصة هنا هي صلاة الظهر، فتسقط الجمعة لوجود العذر، ولا يجوز أن يُخترع بديلاً متعلقاً بهيئاتها، أو محلها، ولا أن يُستحدث في دين الله تعالى شيء جديد، حال

وجود رخصة تنقل عن صفة الأصل وذاته، وتغني عن التلفيق بين صور العبادة، والتكلف في أدائها. كأن يُستبدل بالافتداء الحقيقي بالإمام، اقتداءً مجازي (أو افتراضي) بوسائل التلفاز والمذياع ووسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، فهذا يناقض حقيقة صلاة الجماعة وجوهرها، الذي هو الاجتماع خلف إمام يقتدى بأفعاله وأقواله في الصلاة في مكان واحد، لقوله ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً". خرجه مالك في الموطأ مالك، رقم ٤٤٧، ج ٢ ص ١٨٦، والبخاري، في صحيحه رقم ٦٨٨، ج ١، ص ١٣٩، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ووجه الاستدلال به أن الائتمام يطلق شرعاً على اجتماع الإمام والمأموم في الصلاة في مكان واحد دل عليه السنة الفعلية وعمل الصحابة والأمة واتفاق المذاهب.

كما أن الصورة المسؤول عنها تناقض مقصود الشارع من لقاء المسلمين على صعيد واحد لقاء حقيقياً وليس افتراضياً بالاجتماع الإلكتروني.

وقد اشترط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لصحة الاقتداء في الصلاة أن يجمع المأموم والإمام مكاناً واحداً.

وقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل؟ ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» صحيح مسلم (٢ / ٥٨٧)، والحديث يذكر أعمال الجمعة المخصوصة من غسل وإتيان إلى مكان إقامة الجمعة وهو المسجد، ثم السماع إلى الخطبة والصلاة مع الإمام.

ثانياً: إن هذه الهيئة-الواردة بالسؤال- لها مآلات تعود على هذه العبادة بالنقض، وتضعف مقاصدها التي من أجلها شرعت، فالجمعة عيد المسلمين

الأسبوعي الذي يجتمعون فيه على صعيد واحد، فيتعارفون ويتصافحون ويتفقدون أحوالهم ويتعاونون على البر والتقوى....

كما أن هذه الهيئة تُفضي لابتداع صورة جديدة لصلاة الجمعة والجماعة، كأن يصلي الناس خلف إمام الحرم عبر التلفاز، أو خلف إمام الحي من البيوت، ولا يخفي ما في ذلك من ابتداع هيئة مُخترعة للصلاة، وذهاب بشرورها وأركانها ومقاصدها. في حال وجود رخصة تغني عن كل ذلك، وهي رخصة استبدال الجمعة ظهراً، والاستبدال مقيد بالنص فيتوقف عنده.

ثالثاً: إن إحداث هذه الكيفية للجمعة والخطبة، وفضلا عن المخالفات الشرعية الصريحة، يؤدي إلى إخلال بالمقاصد العالية التي تتعلق بالجمعة من حيث كونها مقوماً من مقومات الأمة الإسلامية، وعنصراً من عناصر الانتظام في المجتمع والدولة، ورافداً تربوياً وتثقيفياً يعزز مهارة الانتفاء والمشاركة والفعالية، ويقلل من حالات التفرق والتنازع؛ فيما يقوى الرابطة الإسلامية والإنسانية، ويعظم الأثر التنموي والحضاري.

رابعاً: توصي اللجنة المسلمين والمسلمات بالتقيد في مجال العبادات بما أثبتته النصوص الشرعية واجتمع عليه عمل الأمة، وأما في مجال المعاملات فالتوسع في القياس والاجتهاد مطلوب، كما نوصيهم بالثبات على دينهم وملازمة أهل العلم المحققين في فتاواهم، وأن لا يتساهلوا في محكمات الشريعة وأصولها ومقاصدها. ونرجو أيضاً من السادة العلماء والهيئات العلمية إقامة التشاور العميق، والإفتاء الجماعي في القضايا العامة والنوازل الكبرى، حفظاً للمسلمين من التفرق والنزاع، وحرصاً على العيش الآمن والسلامة للإنسانية كافة، وخاصة في هذه المرحلة الصعبة التي سوف تنتهي بمشيئة الله ثم بجهود المرابطين في الأوطان والعمران بخير بعافية دائمة وسلامة للجميع.

واله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم.
والحمد لله رب العالمين.

لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الشيخ الأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي رئيساً

الشيخ الدكتور فضل مراد عضواً ومقرراً

الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد جاب الله عضواً

الشيخ الدكتور سلطان الهاشمي عضواً

الشيخ الدكتور أحمد كافي عضواً

الشيخ ونيس المبروك عضواً

الشيخ سالم الشبيخي عضواً

الشيخ الأستاذ الدكتور علي القره داغي أمين عام الاتحاد العالمي لعلماء

المسلمين

الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية (١)

أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بياناً نصه:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد ورد إلى المجمع عدد
من الأسئلة تتعلق بما ينبغي لإدارات المساجد ولعموم المصلين فعله بشأن فيروس
كورونا المستجد، فأصدر المجمع هذا البيان للإجابة عن هذه الاستفسارات.

أولاً: من جهة إدارات المساجد والمراكز الإسلامية:

لا يجوز لإدارات المساجد والمراكز الإسلامية إلغاء صلاة الجمعة أو الجماعة
بها لأجل وجود حالات إصابة بفيروس كورونا في الولايات المتحدة إلا لو
أصدرت السلطات الصحية بمدينة معينة تعليمات تلزم بإغلاق دور العبادة ومنع
التجمعات، فحينئذ تلتزم الإدارات بتنفيذ هذه التعليمات، ويكون ذلك عذراً
بيح صلاة الجمعة ظهراً في البيوت حين فك هذا الحظر.

يجوز لإدارات المساجد والمراكز مطالبة المصابين بأعراض الإنفلونزا أن
يضعوا كمامات طبية أثناء صلاتهم في المسجد الجمعة والجماعة، كما يجوز تخصيص
غرفة يصلون بها منعزلين عن بقية المصلين أو تخصيص جهة في طرف المسجد
لهم، مع توصيتهم بعدم مصافحة غيرهم من المصلين ومراعاة الإرشادات الطبية
المتعلقة بالحماية من انتشار المرض.

ينبغي لإدارات المساجد متابعة المستجدات من الهيئات المحلية المعنية بالصحة
العامة كمركز مكافحة الأمراض CDC والالتزام بتوجيهاتها.

ثانياً: من جهة عموم المسلمين

جواز ترك آحاد الناس للجمع والجماعات خوفاً من المرض فيه تفصيل:
أما الجماعة، فأمرها أوسع، والجمهور على عدم وجوبها، ومن أوجبها فأكثرهم لا يشترط أداءها في المسجد.

وأما الجمعة، فلا يجوز التخلف عنها للمكلفين بها من الرجال إلا عند الخوف المحقق غير الموهوم، والعبرة في ذلك بالنسبة لعموم الناس بتوجيهات الهيئات الصحية، فمتى منعت من التجمعات، فقد صار خطر الوباء عذراً للتخلف عن الجمع. أما الفئات المعرضة للخطر ككبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، فيلتزمون بنصائح أطبائهم، وهم أولى بالعذر من غيرهم.

ينبغي للمصابين بأعراض المرض (وهي شبيهة بأعراض الإنفلوانزا) اجتناب المساجد عند الشك في الإصابة حتى يراجعوا الأطباء ليتأكدوا من سلامتهم، فإن ضرر الفيروس - إن كانوا حاملين له - أعظم من التأذي الحاصل برائحة الثوم، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤَدِّبَنَا بِرِيحِ الثُّومِ".

نسأل الله العافية لنا وجميع الناس^(١).

والله تعالى أعلم

(1) <https://www.amjaonline.org/declaration-articles/amja-declaration-on-corona-virus-ar/>

بيان مجمع فقهاء الشريعة بخصوص إلغاء صلاة الجمعة (٢)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد ورد إلى المجمع عدد من الأسئلة تتعلق بإلغاء صلاة الجمعة والجماعات بتوجيهات من هيئات الصحة العامة وبعض حكومات الولايات لمنع التجمعات التي تزيد على مائتين وخمسين أو مائة أو خمسين، أو غيرها. ولقد بادر المجمع بالاتصال بعدد من الأطباء وأساتذة الجامعات المختصين بالأمراض المعدية والصحة العامة، فأفادوا بخطورة الموقف وضرورة احتوائه، وأكدوا ما وصل للمجمع من معلومات عن الهيئات المعنية. وبناءً عليه، واتساقاً مع ما جاء في بيان المجمع السابق بضرورة متابعة المستجدات من الهيئات المحلية المعنية بالصحة العامة والالتزام بتوجيهاتها، فقد أصدر البيان الآتي:

أولاً: متى أمرت الجهات المعنية بالإغلاق المؤقت لدور العبادة، فذلك عذر في إغلاقها.

ثانياً: متى نصحت الهيئات الصحية والجهات المعنية بالمنع من التجمعات وتقليلها بقدر الإمكان لما فيها من خطر مبرر غير موهوم، فعلى المسلمين الالتزام بذلك وإلغاء الجمعة للعامة، وليقولوا كما قال رسول الله - ﷺ - فيما هو أهون منه «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». وقال المرداوي في الإنصاف: «(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويعذر أيضاً في تركها لخوف حدوث المرض». ولكن، متى كان ذلك مقدوراً، فعليهم ألا يجربوا مساجدهم، وأن تعمر في وقت الجمعة بذكر الله بإقامة الجمعة بعدد قليل تحدده إدارة المسجد بعد مشاورة الخبراء، على

ألا يقل عن أدنى النصاب، فإن الذي نادى بالصلاة في الرحال صلى في المسجد. ولكل مسجد تحديد المذهب المعترف في أقل نصاب الجمعة (وهو ثلاثة مع الإمام في الراجح عند الحنفية أو اثنا عشر عند المالكية أو أربعون عند الشافعية والحنابلة)، والتحديد لم يأت صريحاً عن رسول الله - ﷺ، لذا فالعمل بأخف المذاهب، وهو مذهب الحنفية، هو الأولى. ومع هذه الأعداد القليلة، فإن التباعد ممكن والسيطرة على انتقال العدوى ممكنة إلى حد مقبول، وما زال الناس يذهبون إلى أعمالهم وأسواقهم ويستقلون وسائل النقل العام، فمع ذلك لا يليق في هذه الحال هجر المساجد بالكلية وتعطيل الشعائر.

متى أقيمت هذه الجمعة المخصصة لإبقاء ذكر الله في المساجد في هذا الوقت الشريف، فلتكن قصيرة مقتصرة على أركانها، ويؤمر الناس بالتباعد كما جاءت بذلك تعليمات المختصين، فهذا لا يجرم عند الجمهور ولا يبطل الصلاة من غير عذر، فكيف مع مثل هذا العذر.

ثالثاً: يسوغ لإدارات المساجد التوافق على من يقيمون الجمعات مسبقاً، ويفضل اعتبار من بادر إلى التسجيل في كل أسبوع، ويجوز أن يرد من جاء من غير تسجيل. كما يسوغ تعداد الجمعات. وينبغي للمسلمين القادرين على إقامة جمعات في أي مكان فعل ذلك متى استكملوا النصاب وأقاموا أركان الجمعة، فليست إقامتها في المساجد شرطاً في صحتها عند الجمهور.

رابعاً: هذا المذكور أعلاه إنما هو في حق المساجد، لا الأماكن غير الموقوفة والمخصصة للصلاة في الجامعات وجهات العمل، فهذه لا حاجة إلى صلاة الجمعة بها في هذه الأحوال، وقد لا يتمكن المسلمون من استعمالها في هذه الآونة.

خامساً: ينهى عن المجيء إلى المسجد من يحتمل تعرضهم للفيروس أي مصابين بأعراض مشابهة لأعراض المرض (وهي أحياناً لا تعدو أعراض نزلات

البرد) حتى يراجعوا الأطباء ليتأكدوا من سلامتهم، فإن ضرر الفيروس - إن كانوا حاملين له - أعظم من التأذي الحاصل برائحة الثوم، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ." كما ينبغي تجنب الفئات المعرضة للخطر ككبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة للمساجد حرصاً على صحتهم. وقد يصدق هذا على من يرفعونهم.

سادساً: ينبغي على القائمين على أمور الجالية تعظيم الشعائر ومعرفة قدرها وحرمتها، فمتى تغيرت توجيهات الهيئات المعنية بالتخفيف من الإجراءات الاحترازية، فتنبغي المسارعة إلى إعادة أنشطة المساجد إلى الحد الأقصى الذي يمنع الضرر عن الخلق ويعظم حق الخالق.

سابعاً: هذا وقت الافتقار إلى الله والتوكل عليه والتوبة والتضرع إليه وحسن الظن به، فأكثروا من ذكره وضاعفوا من أعمال البر آناء الليل وأطراف النهار، وكونوا في عون خلقه، سيما الضعفاء منهم وأصحاب الحاجات.

وصلى الله على محمد والحمد لله رب العالمين

اللجنة الدائمة للإفتاء

بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٣) بشأن آخر تطورات فيروس كورونا وأثرها على صلاة الجمعة والجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: ففي ظل المستجدات التي تطرأ كل يوم على وباء فيروس كورونا - عافانا الله وإياكم وسائر الناس - والاختلاف في توصيات السلطات، فإن المجمع يعلن ما يلي: أولاً: يؤكد المجمع على موقفه الثابت من المحافظة على مقصود الشارع من تعظيم شعائر الله وإقامتها من جانب، والمحافظة على الأرواح وعدم التفرير بها من جانب آخر، كما يؤكد أن موقفه الفقهي يدور في فلك الأوامر الرسمية وتوجيهات الهيئات الصحية المعنية.

ثانياً: يهيب المجمع بالمسلمين متابعة توصيات مركز مكافحة الأمراض السي دي سي، والالتزام بها، فهم الجهة الأوثق والأكثر تخصصاً فيما نحن فيه.

ثالثاً: في ظل غياب أوامر رسمية بمنع جميع التجمعات، وإغلاق دور العبادة بصورة شاملة، يوصي المجمع القائمين على المساجد الكبرى بإقامة الشعائر فيها في حدود ما تسمح به توصيات مركز مكافحة الأمراض بمن حضر في المساجد الجامعة من الأئمة والمؤذنين والموظفين وغيرهم ممن وقع حضوره في وقت الصلاة لأي سبب، ما لم يتجاوز العدد المسموح به وتم الالتزام بسائر الاحتياطات الأخرى، كالتباعد بين المصلين وغيرها. وعلى المؤذنين أن ينادوا بالصلاة في الرحال.

رابعاً: على من حضر إلى المسجد أخذ الاحتياطات الكاملة لتجنب انتشار الفيروس بالوضوء في البيوت وتنظيف الأيدي والجباه واستعمال أوراق استعمال المرة الواحدة لمواضع السجود، أو استصحاب سجادة صلاة شخصية والعناية بتعقيمها، والتباعد بين المصلين وغير ذلك مما يوصي به المختصون.

خامساً: يرخص للعامّة في التخلف عن الجمعات والاكْتفاء بصلاتها ظهراً في رحالهم، ولمن شأؤوا أن يقيموا هذه الشعيرة في أماكن عملهم ومنتدياتهم فعل ذلك مع التقيد بالعدد المسموح به وأخذ الاحتياطات المأمور بها، فإن المسجدية ليست شرطاً في صحة صلاة الجمعة في الراجح من أقوال أهل العلم.

سادساً: نهيب بالمساجد التواصل مع جالياتهم من خلال تقنيات العالم الافتراضي، وذلك لسد حاجاتهم الروحية والنفسية، ولا يغني عن ذلك ما هو موجود على الشبكة من الدروس والمواعظ. لكن الجمعة والجماعة لا تصح عن طريق هذه التقنيات.

وقبل كل ذلك وبعده، يوصي المجمع بالتضرع إلى الله عز وجل في هذه الظروف الحرجة وتجدد التوبة إليه جل جلاله، ومضاعفة الجهد في العمل الصالح، سيما العناية بالضعفاء وأصحاب الحاجات، والله من وراء القصد.

بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً

الحمد لله رب العالمين وصلاةً وسلاماً على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين وعلى من سار على دربه وألتزم بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، تابع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكل اهتمام الإجراءات الاستباقية والاحترازية التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية بخصوص فيروس كورونا (COVID 19) حمايةً لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعاً، والتي تتلخص في إيقاف دخول المعتمرين والراغبين في زيارة المسجد النبوي الشريف بصفة مؤقتة، حماية لهم والمواطنين جميعاً من التعرض للعدوى من هذا الفيروس بعد الانتشار الواسع له في عدد من الدول العربية والإسلامية والتي من بينها عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الإجراءات الأخرى الخاصة بمنع السياح من الدول التي انتشر فيها المرض من دخول المملكة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع.

وإذ يقدر المجمع للمملكة هذه الإجراءات الوقائية لحماية المعتمرين الراغبين في زيارة المشاعر المقدسة، وزيارة المسجد النبوي في المدينة المنورة، وذلك تزامناً مع الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حمايةً لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما استقرَّ في شرع الله

سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض وقياماً بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ)، والحديث الصحيح الآخر الوارد عن النبي ﷺ قوله: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا)، وأكد هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: (لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ).

لذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة، وأن يلتزموا بها، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿فَانْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التغابن الآية ١٦)، وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج الآية ٧٨).

والله جل وعلا الموفق والهادي إلى سواء السبيل. ^(١)



البيان الختامي
للدورة الطارئة الثلاثين
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية

في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م

البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية

في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م

«تحت عنوان: «المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أمّا بعد.. فقد انعقدت - بتيسير الله وتوفيقه - الدورة الطارئة الثلاثون للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: «المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩» برئاسة سماحة الشيخ صهيب حسن عبد الغفار القائم بأعمال رئيس المجلس، وبحضور أغلبية أعضائه، وعدد من الأطباء المختصين الذين شاركوا في الجلسة الأولى، وهم:

الدكتور/ يحيى مكي. طبيب وباحث مختص في الفيروسات. فرنسا

الدكتور أنس شاكر. مختص في التخدير والإنعاش. فرنسا

الدكتور/ محمد الهمص. استشاري الأمراض الباطنية والحادة. بريطانيا

الدكتور/ منذر رجب. اختصاصي أمراض باطنية وقلب وطب الأسرة. ألمانيا

وقد أفتتحت أعمال الدورة بكلمة ترحيبية ألقاها فضيلة الشيخ حسين حلاوة الأمين العام للمجلس، أبان فيها أهميّة هذه الدورة والأسباب التي دعت إلى عقدها على نحو عاجل، كما شرح طبيعة وكثرة الأسئلة التي وصلت إلى الأمانة العامّة للمجلس حول فيروس كورونا، وأنّ فيها مسائل تتطلب اجتهادًا جماعيًا ينطلق من محكمات الشرع ومقاصده، ويراعي ظروف الخلق ومصالحهم، ويسعى للتيسير عليهم كما هو منهج المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، كما شكر فضيلته السادة العلماء أعضاء المجلس على سرعة استجابتهم وتعاونهم مع كثرة مشاغلهم وأعمالهم، ورّحّب بالأطباء المشاركين في الدورة مع انشغالهم بواجباتهم الطبية وضيق أوقاتهم ودقّة وأعمالهم، وأكد فضيلته أهميّة رجوع الفقهاء إلى الأطباء الثقّات وبناء فتاواهم وآرائهم وتقريرها على معلومات دقيقة محرّرة، وأبان منهج المجلس الذي يزاوج دائماً بين حضور الخبراء إلى جانب الفقهاء حسب طبيعة المسائل المعروضة عليه، كما سبق في المسائل الاقتصادية والفلكيّة وغيرها.

ثم ألقى فضيلة الشيخ / صهيب حسن القائم بأعمال رئيس المجلس بالإنبابة كلمة جدّ فيها الترحيب بالأعضاء والأطباء وثمّن انعقاد الدورة في هذه الظروف وبهذه التقنيات، ثم توالى الجلسات وتتابعت النقاشات التي بدأت بمدخلات للأطباء الأربعة قدّموا فيها الحقائق والمعلومات الطبية والإشكالات الواقعيّة العمليّة في الوقاية والإصابة والتعامل مع حالات الوفاة الخاصّة بالمسلمين، وما يجب على الفقيه معرفته عن الفيروس لتنزل فتواه على الواقع على نحو صحيح، ثم طرح العلماء أعضاء المجلس على الأطباء أسئلتهم وأجابوا عنها باستفاضة، ثم تابعت الجلسات للإجابة عن الفتاوى والأسئلة العاجلة التي وردت إلى المجلس.

وانتهى المجلس بعد نقاشات مستفيضة إلى الفتاوى والتوصيات الآتية:

أولاً: الفتاوى

تمهيدٌ في نظرة الإسلام للطواغيت والأوبئة

تتأسس الرؤية الإسلامية على منظومة السنن الإلهية التي أودعها الله الكون الطبيعي والبشري، فقال عنها سبحانه: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، بخلاف الفلسفات الأخرى التي لا تعرف إلا الأسباب والنتائج المادية، مما يقاس ويحسب ويلاحظ رياضياً أو معملياً، أما في المنهجية الإسلامية فالأسباب بعضها مادي مباشر وبعضها معنوي غيبي، والتفسير المنطقي للظواهر قد يتعلق بغايات معينة يسعى النظام الكوني برمته لها ضمن منظومة من القوانين العليا التي صُممت أصلاً لتشد الحاضر تجاه المستقبل. هذه الغايات والقوانين العليا هي منظومة السنن الإلهية أو السنن الربانية، أي: النواميس التي وضعها الله تعالى لنظام الكون باطراد وإحكام.

ومن هذه السنن ما يتعلق بالابتلاء والضراء حسب المفاهيم القرآنية، ردعاً للطغيان البشري والفساد في الأرض. قال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] وهناك سنن مقابلة تتعلق بالسراء وفتح البركات من السماء والأرض، استجابة لداعي الهدي الرباني للإصلاح في الأرض والتقوى والاستغفار من الأخطاء والعيوب ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وباء الكوفيد-١٩ أو الكورونا هو من سنن الابتلاء، ومن أسبابه: الفساد في التعامل مع البيئة والمصادر الطبيعية، والظلم الذي نشهده بأنواعه المختلفة،

والاستخفاف بالإيمان والأخلاق والقيم، حتى اختل التوازن الكوني العام كما نلاحظ في العقود والسنوات الأخيرة، وسنن الله لا تحيد ولا تحابي أحداً، وينجي الله في نهاية الأمر الذين قاموا بأمانة النهي عن السوء، كما يشاء سبحانه ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وبعد الإدراك الواعي للواقع حسب السنن الإلهية، علينا أن نسعى لتغيير ذلك الواقع للأفضل على المستويات كلها، وأما الفيروس فستدور دوائر الأيام، ويذهب إن شاء الله كما ذهبت طواعين التاريخ كلها، وتبقى العظمت والعبر لمن اعتبر.

فتوى (٣٠/١) هل الفيروسات والكوارث عقوبة إلهية؟

السؤال: هل الفيروسات والكوارث عقابٌ من الله للناس؟

الجواب: إنَّ الابتلاءات والكوارث التي تحصل في واقع الناس هي من سنن الحياة، فلا يسلم الناس فرادى وجماعات من وقوع مصائب تنزل بهم على اختلاف منازلهم ومراتبهم؛ ويكون الابتلاء بالشَّرِّ كما يكون بالخير. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥] قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي نختبركم بالمصائب تارة، وبالنعمة أخرى، فننظر من يشكر ومن يكفر، ومن يصبر ومن يقنط)، ومن ثوابت الإسلام الإيمان بالقدر خيره وشره، سواء أدركنا حكمة الله تعالى أو جهلناها، ولكن هذا الإيمان الراسخ لا يمنع المسلم من التدبر والموعظة، وفي حالة الكوارث الكونية التي تصيب الجميع صالحين وطالحين قد تكون تذكرة للبشرية أنه مهما حققت من إنجازات مادية وعلمية فعلية لا تهمل الجوانب الروحية والأخلاقية، وأن توثق صلتها بالخالق جلَّ وعلا، وأن تلتزم بالقيم الأساسية كالعادلة الاجتماعية، والتعايش السلمي، واحترام الكرامة الإنسانية، والتعاون بين الجميع على البر والتقوى.

والابتلاء بهذا المعنى ليس انتقاماً من الناس، لأن الله تعالى رؤوف رحيمٌ بعباده ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وإنما يأتي البلاء لحكمٍ مقصودة منها:

- تذكير الناس بنعم الله عليهم عندما يُصابون بفقد بعضها، فلا يدرك نعمة الصحة إلا من ابتلي بالمرض، ولا يعرف نعمة الأمن إلا من عاش الخوف؛ والإنسان يغفل كثيراً- بحكم الإلف والعادة- عن فضل الله تعالى عليه بما أسبغ عليه من النعم الظاهرة والباطنة. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [لقمان: ٢٠]، وكلما تذكّر العبد نعم الله تعالى عليه ازداد شكراً له، وأورثه ذلك قناعةً بما آتاه الله من فضله.

- تنبيه العبد إلى دوام اللجوء إلى الله تعالى وطلب الحفظ والعون منه؛ والإنسان بطبعه عند المصائب والشدائد يبحث عن من يُغيثه وينصره، فإذا أدرك أنّ الله تعالى هو الذي يكون مع العبد ويكفيه في هذه الأحوال العصبية أورش ذلك في نفسه الطمأنينة والسكينة، التي تعينه على مجابهة الابتلاءات، وحرره من التعلق بغير الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، ويُعبّر العبد في حالات الشدة عن لجوئه إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَجٌّ كَالظُّلُلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣].

- وقد تأتي المصائب والابتلاءات تحذيراً للعباد من الوقوع في المعاصي والذنوب؛ فمن رحمة الله تعالى بهم أنه يُنبههم ويحذّرهم، حتى يقلعوا عما هم فيه من المخالفات التي يقرّفونها في حق أنفسهم؛ إذ إنّ ضرر المعصية يعود على الإنسان في نفسه وفي مجتمعه، ولا ينال الله من معاصي الناس شيء؛ ويستوي

في هذا التحذير الناس كلهم: المؤمن منهم وغير المؤمن؛ فليس الابتلاء انتقاماً وإنما هو تحذير وتنبية لما يكتسبه الإنسان من عمل سيئ عسى أن يرجع عنه. قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

ويجب التنبية هنا إلى أنه مما قد خصّ الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ، بعده خاتم الرسل، تفضلاً منه على عباده، أنه أعفى أهل العصيان من عقوبة الهلاك العام التي تحلّ بهم في الدنيا، كما حصل لبعض الأقسام السابقين، وجعل حسابهم في الآخرة، ليترك لهم مجالاً للتوبة والمراجعة في الدنيا؛ ولذلك لم يدع النبي ﷺ بالشر على من خالفه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ادع الله على المشركين، قال: (إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة) رواه مسلم -

وقد ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] - عن قتادة قوله: (وإن الله يُخَوِّفُ الناس بما شاء من آية لعلهم يعتبرون، أو يذكرون، أو يرجعون، ذكر لنا أن الكوفة رجفت - أي أصابها الزلزال - على عهد ابن مسعود، فقال: يا أيها الناس إن ربكم يستعقبكم فأعتبوه؛ ونقل عن الحسن «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» قال: الموت الذريع).

والابتلاء عام للمؤمن وغير المؤمن، بل إن المؤمن أشدّ عرضة للبلاء من غيره؛ لأنّ الإيمان يصبره على البلاء. يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل)، وينبغي أن نقول: إن الابتلاء الذي يأتي تحذيراً من المعاصي يشمل كل تصرف يُجانب فيه الإنسان سبيل الصواب سواء في علاقته بربه، أو في علاقته بأخيه الإنسان، أو في علاقته بالكون الذي يحيط به؛ ولا يخفى على أحد اليوم ما يقع فيه الناس من مخالفات على كل هذه الأصعدة؛ وقد بدأت اليوم، بعد حصول هذا الوباء «فيروس كورونا»، تتعالى أصوات الحكماء في العالم تدعو إلى مراجعة كثير من السلوكيات الخاطئة

التي سادت حياة الناس في كل الجوانب، ويقول هؤلاء العقلاء أنه سيكون في تاريخ البشرية المعاصر خط فاصل بين: ما قبل «كورونا» وما بعدها؛ فالخلل الذي يمسّ القيم والأخلاق، والخلل الحاصل في إقامة العدل بين الناس، وحسن توزيع الثروات فيما بينهم، والخلل في مجال التعامل مع البيئة، والحفاظ عليها من أسباب التلوث والتغير، والخلل الناشئ بسبب إشعال الحروب والصراعات، كلها من الذنوب التي ينبغي أن تتوب منها البشرية؛ ويأتي الابتلاء مُحذِّراً لها من مغبة الاستمرار في سبيل الظلم والعدوان.

فتوى (٣٠/٢) وظيفة الدين في التعامل مع الفيروسات والكوارث

«السؤال: أين موقع الدين ووظيفته من حدث انتشار فيروس كورونا وتداعياته؟»

الجواب: إن هذا الحدث الكوني المتمثل في «فيروس كورونا» قد عمّ العالم كلّهُ واستنفر جميع الدول بما تملكه من قدرات مادية وصحية لمقاومته؛ ولا شكّ في أنّ مجابهة هذا الوباء يقتضي تسخير ما يمتلكه الإنسان كلّهُ من قدرات ماديّة ومعنويّة، وللدين دور في المساعدة على مجابهة خطر «فيروس كورونا» والتوقّي منه من خلال الوظائف الآتية:

- إنّ من أهم وظائف الدين تزويد الإنسان بالطاقة الإيمانية التي ترشده إلى الخير وتمدّه بقوة معنويّة تجعله يجابه الشدائد بشجاعة ورباطة جأش؛ والإنسان يحتاج من أجل مقاومة الأمراض إلى أن تكون مناعته البدنيّة والنفسيّة قويّة، وهو ما يُقرّره الأطباء والمختصّون، فكلّما كان المريض يعيش حالة من السكينة والطمأنينة كان أقدر على التصدّي للمرض، مع ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية والعلاج بالتأكيد؛ ومن أسباب المناعة الصحيّة العناية بالنظام الصحيّ في الحياة من: غذاء وحركة ووقاية؛ وهذه العناصر الوقائيّة كلّها هي مما دعا إليه الدين

وحتّ عليه، فقد أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات وتجنب الخبائث. يقول الله تعالى مذكراً بما جاءت به جميع الرسالات وأكدّه النبي - ﷺ - في رسالته الخاتمة: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاذْهَبُوا بِهِنَّ وَاعِزُّوهُنَّ وَنَصِّرُوهُنَّ وَأَتَّبِعُوا النَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قال ابن كثير في تفسير الطيبات والخبائث نقلاً عن بعض العلماء: (كل ما أحلّ الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرّمه فهو خبيث ضار في البدن والدين).

- وإن من وظائف الدين أيضاً تأكيد العناية بالنظافة بكلّ ما تعنيه وتشمله؛ ولا عجب أن يكون الباب الأوّل في الفقه الإسلامي هو باب الطهارة التي تعدّ المدخل الأوّل إلى العبادة؛ وما جاء في ذلك من أحكام الغسل، وتشريع الوضوء للصلاة بتنظيف الأعضاء الظاهرة من الجسم، والحث على نظافة اليدين قبل الطعام وبعده، والترغيب في السواك (إرشاد نبوي لتنظيف الأسنان وتطيب رائحة الفم بعود شجري رطب)، وما جاء في السنة من الأخذ بخصال الفطرة، وحفظ الطعام عن التغيّر والتلوّث .. كلها تعليمات صحية الغرض منها جعل النظافة سلوكاً عامّاً يلتزم به الإنسان في حياته. يقول عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه: (أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب) وفي لفظ مسلم: (لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء).

لا شك في أن هذه التعليمات الصحية لها أثر كبير في الوقاية من الأمراض، وهو ما تدعو إليه الدوائر الطبيّة أيضاً، والمؤمن عندما يلتزم بهذه التوجيهات

إنما هو في الوقت ذاته يُطبق ما ينفعه صحياً ويُمارس عملاً عبادياً، وهو مما يزيده حرصاً على ذلك.

- ومن التوجيهات الدينية التي جاء بها الدين في حال وجود الأوبئة الأخذ بالتدابير الصحية التي تمنع من انتشار العدوى؛ فقد جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (إذا سمعتم الطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإن وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها) متفق عليه، وهذا التوجيه النبوي في حال وجود الأوبئة يُعلم المؤمن المسؤولية في المحافظة على نفسه من الضرر ومنعه من إيقاع الضرر بغيره؛ وقد جاء في الحديث النبوي قوله عليه الصلاة والسلام الذي يضع قاعدة عامة للأحكام الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار) رواه مالك في الموطأ، وقد جاء في شرح الحديث في «المنتقى شرح موطأ مالك»: (الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، ومعنى ذلك - والله علم - أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيره).

- ومن وظائف الدين في التصدي لوباء «كورونا» أيضاً: حثّ المؤمنين على أن يلتزموا بالتعليمات الصحية التي تصدرها الجهات الرسمية، حفاظاً على أنفسهم وعلى نفوس الآخرين؛ وهو ما جاء الدين يدعو إليه بترسيخ مفهوم المسؤولية الجماعية، الذي أكدّه حديث السفينة؛ وهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا» أخرجه البخاري. وكذلك الشعور بالواجب في درء هذا الوباء لكل من يملك قدرة على ذلك بمختلف الوسائل بحسب قدرات كل أحد، فعلى الطبيب

والممرض أن يقوم بواجبه في علاج المرضى، وعلى الباحث أن يجتهد في الكشف عن الأدوية واللقاحات الواقية، وعلى كل إنسان أن يساعد العاجزين وكبار السن الذين يحتاجون إلى عون؛ وعلى صاحب المال أن يتبرع من أمواله للمساعدة في البحث العلمي والعلاج وسدّ حاجات الناس، وأن يستحضر كل إنسان أن سعيه في حوائج الناس من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى؛ وقد جاء في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن أحبّ الناس إلى الله تعالى فقال له: (أحبّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس... الحديث) حديث حسن رواه ابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهما.

إن ما ينزل بالناس من كوارث وابتلاءات يجب أن يذكرهم بالله وأن يسوقهم إلى العودة إليه والإيمان به، والتضرع إليه أن يكشف عنهم ما نزل بهم قال الله تعالى: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، وطريق الرجعة هو طريق التضرع إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام/ ٤٣).

فتوى (٣٠/٢) مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا

السؤال: هل جاء في الشريعة ما ينص على تقديم صحة الجسد على إقامة العبادات، وما الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية على تعليق الصلوات في المساجد في هذه الظروف؟

الجواب: لقد جاءت التعاليم الإسلامية تدعو إلى الحفاظ على حياة الإنسان وحماية نفسه من كل أذى، واعتبرت ذلك الأمر من جملة القيم العليا التي جاء الدين بترسيخها؛ وقد بلغت عناية الدين بحماية النفس الإنسانية إلى حد أن القرآن الكريم قد أباح للمسلم في حال الإكراه أن يتلفظ بكلمة الكفر حفاظاً على نفسه

من القتل فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان حفاظاً على النفس من المشقة الشديدة أو الضرر، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، رغم ما في تلك الصور من ترك للعزيمة والأكمل، ولذلك فإنه يصح من باب أولى تعليق الصلوات في المساجد حفاظاً على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا إليها، وتؤدى الصلوات في البيوت.

أما الأدلة على جواز ترك إقامة الشعائر في المساجد في هذه الظروف فبالإضافة إلى القواعد الشرعية المتفق عليها: كالضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، يمكن الاستدلال بما يلي:

١. روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحِّ»، وقد جزم الأطباء أن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أي أعراض لمدة طويلة؛ لذا فهو ينقل العدوي لكل من يقابله، وهو ما يحدث في المساجد دخولاً وخروجاً، وتقارباً في الصفوف، وتكراراً لتعدد الساجدين في الموضوع الواحد.

٢. روى الشيخان عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وإذا كان هذا مطلوباً بشكل عام بين الدول والمناطق والمدن، فمن باب أولى في التجمعات الأصغر كالمساجد، والحماية للجميع تفرض الإغلاق بالكلية خاصة مع وجود بدائل شرعية منصوص عليها للتجمع والجماعات.

٣. القياس على ترك الجمعة لأجل المطر الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، ففي الصحيحين: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ:

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يعني الرسول ﷺ)، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ خَطَرَ الْفَيْرُوسِ وَمِشَاقَّهُ أَعْظَمُ مِنْ مِشَقَّةِ الْذَهَابِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْمَطْرِ.

٤. قرَّرَ الفقهاء أن الخوف على النفس أو الأهل أعذار تبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ». أخرجهُ أبو داود والنسائي. وإذا كان كل من يسافر أو يختلط بالناس اليوم يخاف على نفسه وأهله من الفيروس فهو معذور في التخلف عن الجمعة أو الجماعة.

فتوى (٣٠/٤) صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي

السؤال: هل تجوز صلاة الجمعة عن بُعد، وصورتها أن يقدم الإمام الخطبة من على منبر مسجده، ويكون معه شخص أو شخصان، وبقية الناس يتابعون الخطبة من بيوتهم، ثم يصلون بصلاة الإمام ولا يصلون الظهر بعدها؟

الجواب: صلاة الجمعة في البيوت خلف المذيع أو التلفاز أو البث المباشر أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشبكي لا تجوز، ولا تجزئ عن صلاة الجمعة، ولا تُسقط صلاة الظهر عمّن صلاها على هذا النحو، وهو ما انتهت إليه الهيئات والمؤسسات الإفتائية المعاصرة، وما أفتى به جمهور الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة أو قبلها بعقود؛ لأنَّ صلاة الجمعة عبادة توقيفية تعبدية لها صفة وهيئة شرعية لا تقع العبادة صحيحةً إلا بها، وقد دلَّ على تلك الصفة والشروط والأركان ما نُقل من القول والفعل النبوي منذ فرض الجمعة إلى وفاة النبي ﷺ، كما تواتر أدائها على تلك الصفة منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا دون تعديل أو تغيير، وأدائها

في البيوت على الصفة المذكورة مناقض لتلك الهيئة النبوية، واستحداث صورة جديدة لصلاة الجمعة يضاد الأمر النبوي ويبطل تلك الصلاة، ويُستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بسماع الخطبة بوسائل الاتصال الشبكي بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا أمر من الله بالسعي للجمعة، وقد اتفق العلماء من أهل الفقه والتفسير على وجوب السعي للجمعة، والسعي لا يتحقق بالصلاة في البيوت خلف المذيع، وأيضاً الأحاديث النبوية الصحيحة التي خصت صلاة الجمعة بهيئة وأحكام لا تتم في حال أدائها في البيوت، كحديث أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، عَمَلٌ سَنَّةٍ، أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجهم أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بسند حسن، فكيف نحقق معاني التكبير والاجتماع والشعار إذا أدت الصلاة في البيوت خلف البث المباشر؟

ثانياً: الجمعة فريضة لها هيئة وصفة شرعية، ومقاصد مرعية، وبعد اتفاق أهل العلم أن فرض الوقت الجمعة أو الظهر، فإنهم اختلفوا في أيهما أصل والآخر بدل منه، والراجح من أقوال العلماء أن الظهر هو الأصل والجمعة بدل منه؛ لأنه الظهر فرض في الإسراء، والجمعة متأخر فرضها، فإذا تعذر إقامة الجمعة لعدم توفر شرائطها عدنا إلى الأصل وهو الظهر، وما زال المسلمون في كثير من المدن والأقطار الإسلامية يفرقون بين مساجد الجمع والجماعات، فيقتصرون صلاة الجمعة على المساجد الجامعة الكبيرة ويغلقون المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لتحقيق معنى الاجتماع والشعيرة والعيد الأسبوعي للمسلمين، وكل هذا ينهدم إذا قلنا بصحة الصلاة خلف المذيع ونحوه.

ثالثاً: من المآلات المترتبة على صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر: القضاء على روح الشعيرة، والوصول إلى إبطال الجمع والجماعات بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها، فإذا صحت صلاة الجمعة خلف المذياع صحت صلاة الجماعة من باب أولى، وهو ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها، فيكفي الناس في كل بلد مسجدٌ صغيرٌ واحدٌ يسع اثنين مع الإمام وبقية الناس يصلون من بيوتهم وأماكن عملهم بمشاهدة البث المباشر، وأعجبُ منه الصلاة خلف إمام الحرم عند اتحاد الوقت بينهم وبين وقت الصلاة في الحرم، لتحصيل الأجر المضاعف وهم في البيوت.

رابعاً: اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة: اجتماع المأموم مع الإمام في مكان واحد، وعلم المأموم بانتقالات الإمام على نحو ينفي الاشتباه ويمنع جهل المأموم بحال إمامه، فإن وقع لم تصح صلاته، كما اشترط الفقهاء عدم الفصل بين المأموم والإمام بفواصل كبيرة كجدار، أو نهر كبير تجري فيه السفن، أو حاجز يمنع وصول المأموم إلى إمامه لو قصد الوصول إليه، والائتمام من البيوت بمتابعة البث المباشر وما مثله يُخل بهذه الشروط، ويمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه، ويبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه.

خامساً: لو قلنا بصحة صلاة الجمعة على تلك الصفة فيما أن نؤسس هذا القول على الضرورة والاستثناء نظراً للنازلة التي نزلت بالمسلمين، أو نؤسسه على أصل المشروعية، ولا يصح الجمع بينهما لأنه تناقض، والبناء على أحدهما باطل؛ أمّا الأول فلأن الضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه، وأمّا الثاني فلأنه يفضي إلى استمرار العمل بها بعد زوال الغمة، وهو ما لم يقل به أحد.

والمجلس يدعو الأئمة والخطباء في أوروبا إلى القيام بدورهم في وعظ الناس وتذكيرهم وإغنائهم عن موعظة الجمعة طوال الأسبوع، على نحو لا يشتهبه

بصلاة الجمعة ولا يقلل من هيبة الشعيرة ومكانتها في نفوس المسلمين ومن ذلك: تسميتها خطبة الجمعة، أو تقديمها من على المنبر، أو سبقها بأذان.

فتوى (٣٠/٥) صلاة الجمعة في البيوت

«السؤال: هل يمكن نظراً لتعليق الصلوات في المساجد في هذه الظروف أن تُصلّى الجمعة بمجموعة من ثلاثة أو أكثر في المنزل أو مكان العمل، حيث يؤمّهم أحدهم فيخطب ويصلون الجمعة ركعتين؟ أم أنه لا تجوز صلاة الجمعة إلا في المساجد؟»

الجواب: صلاة الجمعة في البيوت على الصفة المذكورة لا تجوز شرعاً، ولا يسقط فرض الجمعة بها، والواجب شرعاً هو لزوم البيوت حفاظاً على النفس والغير، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ لأنّ الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها، وهو ما أفتت به دور الفتوى في العالم الإسلامي، وما قال به أغلب الفقهاء المعاصرين، ويُستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بما يلي:

أولاً: الأصل في صلاة الجمعة التعبدية والتوقيفية، قال النبي ﷺ - «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد صلّى النبي ﷺ - الجمعة على هيئة وصفة مخصوصتين، وبين بفعله ما أجمل في القرآن الكريم من أمر بالسعي إلى الجمعة، كما تركها في أحوال أخرى مع القدرة على أدائها في البيوت، ولا يُتصور شرعاً أن يتركها وهو مخاطبٌ بها، كما لم يثبت عنه - ﷺ - ولا عن الصحابة الكرام، ولا عمّن بعدهم، أنّهم صلّوها على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرة مع إمكان ذلك، ولهذا كان أهل العوالي في زمن النبي ﷺ - يعطلّون مساجدهم يوم الجمعة، للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلّم، ولم يؤذّن لهم في إقامتها في بيوتهم أو مساجدهم.

ثانياً: إنّ الجمعة شعيرة من شعائر الله، وكونها شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس، وصلاتها في البيوت منافٍ لذلك، لهذا شرط لها الأداء في مكانٍ معلومٍ مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند من لم يشترط لها المسجدية، وبه يتحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين.

ثالثاً: القول بجواز صلاة الجمعة في البيوت يتخرج على رأي الحنفية في العدد الذي تتعقد به الجمعة، ولا يصحّ التخريج عليه إلا بتحقيق بقية شروط الحنفية كشرطهم أن تؤدّى بإذن عام يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه، وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال، كذلك فإنّ تصحيح صلاة الجمعة في البيوت يقوم على تلفيق بين المذاهب الفقهية لا يتفق مع شروط أيّ مذهب وصلاة الجمعة عليه، ويتهيأ إلى صورة تليفقية مرفوضة عند علماء الأصول.

رابعاً: قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه الشيخان، وصلاة الجمعة في البيوت قولٌ محدثٌ لم يقع في التاريخ ومع الأوبئة والطواعين، وليس نازلة جديدة تستوجب اختراع صورة محدثة لصلاة الجمعة لم يقل بها أحد، فقد وقع إيقاف الجمع والجماعات غير مرة في تاريخ الإسلام، ولم يقل أحد بإقامة الجمعة على غير ما قامت عليه في العهد النبوي وما بعده، ومن وقائع إيقاف الجمع والجماعات ما ذكره الذهبي قال: وَكَانَ الْقَحْطُ عَظِيماً بِمِصْرَ وَبِالْأَنْدَلُسِ وَمَا عُمِدَ قَحْطٌ وَلَا وَبَاءٌ مِثْلَهُ بِقَرْطَبَةَ حَتَّى بَقِيَتِ الْمَسَاجِدُ مَغْلَقَةً بِلَا مُصَلٍّ وَسُمِّيَ عَامَ الْجُوعِ الْكَبِيرِ. سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٣٨)، والمقرئزي قال: وَبَطَلَتِ الْأَفْرَاحُ وَالْأَعْرَاسُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَلَمْ يَعْرِفْ أَنْ أَحَدًا عَمَلَ فَرَحًا فِي مُدَّةِ الْوَبَاءِ وَلَا سَمِعَ صَوْتَ غَنَاءٍ. وتعطل الأذان من عدة مواضع وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد، وغلقت أكثر المساجد والزوايا. السلوك لمعرفة دول الملوك

(٤ / ٨٨)، وفي سنة ٨٢٧هـ يقول ابن حجر: وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنين وبقية الأئمة بطلوا، لعدم من يصلي معهم. إنباء الغمر بأبناء العمر (٣ / ٣٢٦).

خامساً: يمنع جمهور الفقهاء تعدد الجمعة في البلد الواحد؛ تحقيقاً لمعنى الاجتماع والتلاقي، وتكثيرها بكثرة المساجد يناقضه، وقد أفرد الشيخ تقي الدين السبكي المسألة برسالة خاصة سماها: {الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعيتين في بلد}، ورجح القول بعدم جواز تعدد الجمعة إلا للحاجة، ثم قال: «وأما تخيل أن ذلك - أي تعدد الجمعة - يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام» فتاوى السبكي ١ / ١٨٠. فماذا عساه يقول عن تعددها في البيوت؟ وإذا كان الفقهاء يمنعون تعدد الجمعة في البلد الواحد رغم أدائها في المسجد، وبحضور الإمام والعدد الكثير، فهل يجوزون تعددها في البيوت دون إمام وبثلاثة أفراد تعددًا لا يُحصى حتى يبلغ الآلاف في البلد الواحد؟ وهل يُقبل عقلاً أن تقام عشر جمعات أو يزيد في بناية واحدة؟

سادساً: بناء القول بالجواز على أصل الضرورة لا يصح؛ لأن شرط الضرورة أن يكون المكلف مخاطباً بها، والصحيح سقوط التكليف بها بسبب عذر الجائحة بل تسقط بها دونه من الأعذار كالمطر، ومن مآلات القول بإقامة الجمعة في البيوت مداومة الناس عليها بعد زوال الجائحة واستهانتهم بالذهاب إلى المساجد، خاصة أن من قال بجوازها من المعاصرين لم يؤسس قوله على الجائحة، وإنما على أقوال فقهية عامة تصدق على الأحوال والأوقات كلها.

سابعاً: فاضل العلماء بين الجمعة وبين يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يجمعهما من الاجتماع والدعاء حتى قال ابن القيم: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ

الإسلام، وَمِنْ أَعْظَمَ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ» فهل يصح أن تكون فريضة بهذه المنزلة تؤدى بثلاثة أفراد في البيوت؟

إن صلاة الجمعة بصورتها وشرائطها المعروفة من مفاخر الإسلام ومن نعم الله على المسلمين، وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد أن صلاة الجمعة خصت عن غيرها من الصلوات بثلاث وثلاثين خاصية كاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، وغيرها، وتصحيح صلاتها في البيوت يفوت هذا الامتياز وتلك الخصائص للجمعة، فعلى الأئمة وعموم المسلمين أن يتمسكوا بصفقتها وصورتها الشرعية، وأن لا يبدلوا بصور أخرى ما قصدوها ولا عنها الفقهاء الأول بحال، وهي اجتهادات تُعسر ما يسره الله، وتضيّق ما وسّعه.

فتوى (٢٠/٦) الذهاب إلى المسجد في مدينة لم تسجل بها إصابات بكورونا

السؤال: لم يعلن في مدينتي حتى الآن عن تسجيل إصابات بفيروس كورونا، ولم يصدر قرار بإغلاق مسجدينا، وكما يقول الأطباء قد يوجد مصابون ونحن لا نعلم، حيث لا تظهر عليهم الأعراض فهل أمتنع عن الذهاب إلى المسجد في هذه الحالة؟

الجواب: الأصل هو الالتزام بقرار السلطات والمنظمات الصحية في مدينتك، فإذا كانت حركة الحياة طبيعية ولم تسجل إصابات ولم يصدر قرار بمنع التجمعات فلا حرج عليك في الذهاب إلى المسجد، وعليك أن تتابع المنظمات الصحية في بلدك، فإذا منعت التجمعات تلزم بيتك وتؤدي صلاتك فيه: الجمعة ظهراً والصلوات الخمس جماعة مع أهل بيتك، ويجب أن تعلق الصلوات في المساجد في هذه الحالة حفاظاً على أرواح الناس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

فتوى (٣٠/٧) صلاة الجماعة بمسافة متر بين المصلين

السؤال: بعد انتشار فيروس كورونا انتشرت صورة لصلاة الجماعة في بعض المساجد حرصاً من الناس على استمرارها، وهي أن تباعد المصلين عن بعضهم بمسافة متر أو يزيد تجنباً للعدوى، فما حكم الشرع في تلك الصلاة؟

الجواب: الأولى في هذه الظروف إيقاف الصلوات في المساجد وأدائها في البيوت؛ فإن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، والحفاظ على أرواح الناس واجب، ولا يقبل تقديم السنة على الواجب، والصلاة على الصفة المذكورة تكلف وتعقيد لأمر يسره الله، كما أنها تناقض روح صلاة الجماعة، وتهدم نصوصها الآمرة بالتقارب وحرص الصفوف، والناحية عن صلاة المنفرد خلف الصف. على أن هذا الإجراء لا يحمي الناس من العدوى، حيث يختلطون ببعضهم دخولاً وخروجاً من المساجد، وسجوداً في الموضع الواحد، ولمساً للأبواب عند فتحها، ويجب أن تكون المساجد عنواناً على الالتزام بالنظم والقوانين والتحوط في الحفاظ على أرواح الناس لا العكس.

فتوى (٣٠/٨) العبادة الجماعية في أوقات معينة لرفع البلاء

السؤال: انتشرت دعوات على مواقع التواصل الاجتماعي لتحديد أوقات للعبادة بنية رفع البلاء، كتحديد يوم للصيام أو ليلة للقيام أو ساعات للاستغفار، فهل يُشرع ذلك أم يُنهى عنه لبدعيته؟

الجواب: المسلم إذا فزعه أمرٌ أو نزل به ضرٌّ هرع إلى الصلاة والدعاء والتضرع لله تعالى، ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣] وكما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» البخاري، وكما أن الخسوف والكسوف آيتان من الله تعالى تدلان على قدرته، كذلك الوباء وسائر

الأمراض كلها آيات من الله تعالى، وكما أنّ الإنسان مأمور بالمسارعة إلى الصلاة فيهما كذلك مأمور بالرجوع إليه في الوباء وغيره، ودعوة المسلمين إلى الصلاة والاستغفار والدعاء الخالص في مثل هذه المصائب مشروع وهو ما أمر به القرآن الكريم: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة، ٢/٤٥]. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. [سورة البقرة، ٢/١٥٣]، ولا يوجد نص يمنع من التداعي والتواصي لتحديد وقت للعبادة بنية رفع البلاء، وقد قرر علماء الأصول أن التزام وقت معين في العبادات المطلقة كقيام الليل والذكر والدعاء مشروع، إن كان الباعث عليه عدم اعتقاد فضل خاص للعبادة بهذه الصورة.

ومن النصوص الفقهية الدالة على المشروعية قول الفقيه الحنفي علي القاري: «وكذا يصلون فرادى عند حصول الضوء القوي بالليل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظلمة القوية بالنهار، وعند حصول الريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض، والخوف من العدو». (فتح باب العناية لعلي القاري، ١/٣٤٨)، وذكر المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القرشي الدمشقي الشافعي (توفي بعد ٧٨٠هـ) في كتابه المسمى «شفاء القلب المحزون في بيان ما يتعلق بالطاعون»: أنه حدث طاعون كبير سنة ٧٦٤هـ، ف«كان الناس به على خير عظيم من إحياء الليل وصوم النهار، والصدقة والتوبة».

فتوى (٢٠/٩) تعجيل إخراج الزكاة للمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا

السؤال: ما حكم تعجيل الزكاة للمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا

بسبب الحاجة الشديدة بعد جائحة كورونا؟

الجواب: يجوز تعجيل إخراج الزكاة لعام أو أكثر حسب حاجة المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا، ما بلغ المال نصاباً، وإن لم يحلّ عليه الحول، والقول

بتعجيل الزكاة قبل حولها لمصلحة معتبرة هو رأي جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم، وقد استدلوا بالحديث الحسن الذي رواه الترمذي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك»، ولأنَّه حق مالي جعل له أجل ترفَّقًا بالمزكِّي، فجاز تعجيله قبل أجله قياسًا على الدين.

والمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا تعتمد على تبرعات المسلمين ونفقاتهم رافدًا ماليًا رئيسًا، وبعد إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا توقفت التبرعات، وما توقفت حاجة المساجد والمراكز المالية لدفع رواتب الموظفين ومصروفات البنائات ولوازمها، بل إنَّ بعض المساجد مهددة بالإغلاق التام بسبب وضعيتها الماليَّة، والمجلس يدعو عموم المسلمين في أوروبا إلى القيام بواجبهم بتثبيت دعمهم المالي المنتظم للمراكز الإسلامية من تبرعاتهم وصدقاتهم غير الزكاة، فهذا واجب الوقت، والصدقة من أسباب رفع البلاء والوباء، ولا يخفى أنَّ المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا تمثل الوسيلة الأعظم لحفظ الدين على مسلمي أوروبا، وقد جوَّز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتوى سابقة دفع الزكاة لصالح هذه المراكز.

فتوى (٣٠/١٠) الدعاء لغير المسلمين بالشفاء

«السؤال: ما حكم الدعاء لغير المسلمين بالشفاء؟»

الجواب: لدى بعض المسلمين تصوّر خاطئ مفاده أنَّ التعامل بأخلاق الإسلام يكون بين المسلمين فقط، وهذا مخالف للفهم الإسلامي الصحيح؛ لأنَّ أخلاق الإسلام تطبَّق مع الناس كلَّهم كما قال النبي ﷺ: «وخالِقُ النَّاسِ بِخَلْقِ حَسَنٍ»، رواه الترمذي، والتعامل الإنساني من الدعاء لغير المسلمين والرحمة بهم ومساعدتهم بشئى الصور هو تعامل مشروع، بل مأجور عليه من الله تعالى إن شاء

الله، والدعاء نوع من أنواع البرِّ، ونحن مأمورون به، بنص كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ - وقد اتفق العلماء على جواز الدعاء لغير المسلمين بالصحة لأبدانهم والشفاء لأمرضهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ رواه البخاري ومسلم، والمراد هو الأخوة العامة التي تشمل المسلم وغير المسلم، فكما يجب المسلم الصحة والشفاء لنفسه يجبها لأخيه غير المسلم، جاء في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: وقال ابن العماد: الأولى أن يحمل على عموم الأخوة، حتى يشمل الكافر فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه.

فتوى (٣٠/١١) التئمّر من المصابين بكورونا

السؤال: ما حكم التئمّر والاشمئزاز من المصابين بالكورونا وذويهم؟

الجواب: لا يجوز شرعاً التئمّر أو الاشمئزاز من شخص مصاب بالكورونا أو بأيّ بلية أخرى، والمصاب ببلية من البلايا ما هو إلا مبتلى أو مكروب، فإن رأيت وقد عافاك الله من هذه البلية فما عليك إلا أن تحمد الله تعالى، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّمَا كَانَ مَا عَاشَ» رواه الترمذي بسند حسن. وقد يكون المبتلى أعلى منزلة عند الله من المعافي كما ورد في الحديث: قال ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ - لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ - ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) رواه أبو داود بسند صحيح، فمن استطاع أن يعين المبتلى، وأن يخفف عن المريض، وأن يساعد كبار السن فلا يقصر في المسارعة إليها، لأنّ هذا مما يجعله محبوباً عند الله تعالى؛ روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «(أحب الناس إلى

الله أنفعهم للناس) حديث حسن.

وهناك فرق بين التوقّي المطلوب عند نازلة الوباء في مجال مخالطة الناس وتغيير سلوك المرء تجاه الرجل المصاب، فالطبيب الذي يعالج مثل هذا المريض يتّخذ الإجراءات الوقائية كلّها عندما يقترب من المريض للفحص والعلاج، لكنّه لا يستقبّحه ولا يتّسخط عليه، وهكذا يجب أن يكون سلوك المرء تجاه المصاب، فهو إن لم يستطع مساعدته، فعلى الأقل يدعو له بالشفاء ويخاطبه بلطف وإكرام، ويدخل عليه السرور ولو ببسط الوجه وانشرح الصدر عند اللقاء.

فتوى (٣٠/١٢) الرقية من الوباء

«السؤال: هل تصح الرقية الشرعية من الوباء؟»

الجواب: إنّ ما يسمّى «الرقية الشرعيّة» قد لوّثته تقاليد وممارسات ليست شرعيّة، بل هي مضادّة للشرع ومقاصده، فليحذر الناس من مثل هذه الرقى أشد الحذر، ويتجنّبوا الاختلاف إلى الراقين والعزّامين الذين أفسدوا دين الله تعالى، واستغلوا عقول الضعفاء وظروف المبتلين أسوأ استغلال.

والطريقة الصحيحة في الوباء بل في الأمراض بصفة عامّة هي اتباع الإجراءات المعتادة في ضوء إرشادات الأطباء المتخصّصين فيها، فيتحمّ على المسلمين وغيرهم من سائر البشر في هذا الوباء المتفشي الآن أن يتقيّدوا بإرشادات خبراء الصحة وتعاليم الحكومات المسؤولة عن رعاية شؤون مواطنيها، والرقية الشرعيّة دعاء وتضرع إلى الله بالشفاء، والأصل فيها أن يقوم بها الإنسان لنفسه خاصة في أوقات الأوبئة والطواعين.

فتوى (٣٠/١٣) الخروج من المنزل في مناطق الحجر

«السؤال: ما حكم الخروج من المنزل لغير حاجة في مناطق الحجر؟»

الجواب: لا يخفى على أحد أنّ هذا الوباء يتفشى باحتكاك الناس بعضهم ببعض بسرعة كبيرة، ومن ثمّ يؤدي إلى ابتلاء عدد كبير جداً بالمرض، ووفاة بعضهم، وكلّ من تعمّد شيئاً من ذلك كان مخطئاً بل آثماً، فليعتكف الناس في بيوتهم ولا يخرجوا منها إلاّ لحاجات قاهرة، وليتوخّوا الابتعاد عن غيرهم على النحو اللازم، ونخشى أن تكون مخالفة ذلك ممن تأكد من إصابته بالفيروس في درجة القتل شبه العمد إذا تسبب بخروجه في موت أحد.

فتوى (٣٠/١٤) الانتقال والسفر في مناطق الوباء

«السؤال: ما حكم الانتقال والسفر من وإلى مناطق الوباء؟»

الجواب: فيروس كورونا المسمى Covid- 19 هو أحد الفيروسات القاتلة التي يمكن انتقالها من شخص مصاب به إلى غيره بأشكال الاختلاط والتماس المختلفة، مما قد يسبب نقل الوباء وتعرض الإنسان للموت بسببه والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، كما جاءت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنهي المسلم عن الدخول إلى أرض وقع بها الطاعون أو الخروج منها. روى البخاري، ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ [يعني: الطاعون] بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) ومن هذه الأدلة يُعلم عدم جواز الدخول أو الخروج من وإلى الأماكن التي نزل بها الوباء حفاظاً على النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة، والواجب على المسلم أن يلتزم بقرار السلطات الرسمية والمنظمات الصحية في بلده، ولا يخرج من بيته إلا

للضرورة متقيداً عند خروجه بقوانين الحجر ومتطلبات الوقاية والسلامة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنّ واجب الوقت في أزمته الطواعين هو لزوم البيت، فعن عائشة أم المؤمنين قالت: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعونِ، فأخبرني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَعْثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيْمَكْتُ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ الشَّهِيدِ. رواه أحمد.

فتوى (٣٠/١٥) المصافحة والمعانقة في زمن الأوبئة

السؤال: ما حكم المصافحة والمعانقة في زمن الأوبئة وخوف انتقال العدوى؟

الجواب: المصافحة عند لقاء المسلم أخاه من السنة لقول النبي ﷺ: (إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر). رواه البزار بسند صحيح، وأما إذا كانت المصافحة والمعانقة سبباً لانتقال العدوى، وهذا ما أكده الأطباء وأهل الاختصاص، فإن المصافحة والمعانقة تصير محرمة؛ للقواعد الشرعية المقررة لا ضرر ولا ضرار، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد امتنع النبي ﷺ عن مصافحة رجل مجذوم في وفد ثقيف قائلاً: ارجع فقد بايعتك، ولا شك في أنّ خطر انتقال عدوى الفيروس أكبر من الجذام.

فتوى (٣٠/١٦) المسؤولية عن موت شخص بسبب العدوى

السؤال: لو ثبت أنّي كنت مصاباً بفيروس كورونا ونقلت العدوى

لغيري، فهل يعدّ شروعاً في قتل، أو قتل خطأ، وما الذي يجب عليّ شرعاً؟

الجواب: يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين، فإذا كان الإنسان يعرف أنّه مصاب بالفيروس فيجب عليه أن يتعد عن الناس وإلا يكون أثماً محاسباً أمام الله تعالى؛ لأنّ النبي ﷺ

قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». البخاري، وهذا أمر والأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية في شخص مصاب بالطاعون وهو يعلم وقد خالف الحجر في أيام الطاعون فسافر ونقل العدوى لشخص آخر فمات، أنه قتل بالتسبب وتجب الدية على العاقلة، أما إذا أخذ المصاب الاحتياطات الطبية اللازمة لعدم نقل العدوى وغيره، ورغم ذلك انتقلت وأدت إلى موت شخص فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

فتوى (٣٠/١٧) تخزين السلع ورفع الأسعار

السؤال: ما حكم تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة ورفع الأسعار من قبل التجار؟

الجواب: الأصل أن يقتصر المسلم في تسوقه على حاجاته المعتادة، وأن يقتصد قدر الإمكان خاصة في أوقات الأزمات والأوبئة؛ فإن المبالغة في تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة يؤدي إلى الإضرار باحتياجات الآخرين، كما ينشر الخوف من نقص الغذاء بين الناس، ويساهم في رفع الأسعار، ولا يجوز للتاجر المسلم أن يستغل حاجات الناس برفع الأسعار، أو تخزين السلع انتظاراً لرفع ثمنها، فقد نهى النبي ﷺ عن الاحتكار فقال: (لا يحتكر إلا خاطئ) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: (الخاطئ): هو العاصي الآثم، وقال: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، وفي أوقات الأزمات يجب أن يجسد المسلم خلق الإيثار لا الأثرة، والرحمانية لا الأنانية.

فتوى (٣٠/١٨) الأولى بالتقديم في العلاج عند التزام

السؤال: ماذا نفعل نحن الأطباء المسلمون في ظل كثرة المرضى وقلة أجهزة التنفس الصناعي؟ مثلاً: عندما نكون أمام مريضين: الأول يُرجى شفاؤه والثاني: من الصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحية.

الجواب: على الأطباء المسلمين الالتزام بالنظم واللوائح الطبية في المشافي التي يعملون بها، فإن وكل الأمر إليهم عليهم أن يحكموا المعايير الطبيّة والأخلاقيّة والإنسانيّة، ولا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يعالج بها، لصالح مريض جاء بعده، أمّا إذا كان الطيب حائراً بين مريضين بحيث لم يعد له مجال إلا لاختيار أحدهما، فيقدّم الأسبق إلا إن كان ميؤوساً من شفائه، ومن يحتاج إلى الإسعاف الطبي العاجل على من تسمح حالته بالتأخر، ومن يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى، وذلك بغلبة الظن والتقدير الطبي.

فتوى (٣٠/١٩) أحكام الجنائز في ظل أزمة كورونا

السؤال: لا يخفى ما تمرّ به البشرية اليوم من جرّاء تفشي وباء كورونا المستجد من كثرة الأمراض والأموات وما ترتب على انتشاره من قوانين وإجراءات، كادت الحياة معها أن تتوقف، حيث أغلقت الدول حدودها، والمواصلات انخفضت إلى أدنى حدودها أو انقطعت، والمستشفيات امتلأت بالمصابين حتى أصبحت غرف العناية المركّزة لا تكفي للمرضى، ولا تكفي الأمكنة المخصّصة لأعمال الجنائز في بعض المدن، ما اضطر العلماء والمجامع الفقهيّة إلى إصدار الفتاوى لهذه الحالة الطارئة مثل إيقاف العبادة الجماعيّة بما فيها صلاة الجمعة لحفظ أرواح الناس، وفي هذه الظروف الطارئة وبسبب كثرة الوفيات وخطورة عدوى الوباء، فإنه لن يتمكن المسلمون من التعامل مع جنائزهم وموتاهم بالطريقة

الأكمل والأمثل المعروفة في الأحوال المعتادة، فكيف يتعامل المسلمون مع موتاهم تغسلاً وتكفيناً وصلاةً ودفناً؟

الجواب: الفتوى - كما هو معلوم - تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وقد تقررت في فقهننا الإسلامي جملةً من القواعد التي تراعي الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة، ومنها: (الضرورات تبيح المحظورات)، (المشقة تجلب التيسير)، (لا تكليف إلا بمقدور)، وهذه القواعد كلها ونظائرها وفروعها، إنما بُنيت على استقرار نصوص الوحي، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) وغير ذلك من النصوص الكثيرة، ومن هنا فإننا ومع تأكيد ضرورة الالتزام بالقوانين والتعليقات الصادرة عن الدولة والجهات المعنية، نلخص الأجوبة عن أهم الأسئلة المطروحة في باب الجنائز وأحكامها في ظل هذا الوضع الحرج، في النقاط الآتية:

أولاً: بالنسبة لغسل المتوفى من المصابين بهذا المرض فإن المجلس بعد نقاشات مستفيضة وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء، انتهى إلى ترجيح دفن الميت المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المشفى، دون تغسيل أو تيمم حتى إن سُمح به قانوناً وذلك لما يلي:

* إن تغسيل الميت المسلم على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب، وفي قول عند المالكية والحنفية أنه سنة مؤكدة، وهو خلاف معتبر وسببه: أن الغسل نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهم الوجوب، أولاً تُفهمه، كما أنه ورد على سبيل التعليم له، لا الأمر به، والراجح هو وجوب الغسل لكنّه لا يُقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعية، أمّا في الأحوال الاستثنائية كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم.

* المعلوم اليوم لدى الأوساط الصحيّة أنّ التّغسيل أو التّيميم مع أخذ الاحتياطات الوقائيّة للمُغسّل لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصاً أنّ الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبيّة تتعرّض أعضاؤها للعدوى رغم تدرّبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسّل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميتّ اتصالاً مباشرًا؟!

* إنّ القواعد الفقهيّة والنصوص الشرعيّة تدل على أنّ المحافظة على حياة الحيّ الصحيح تقدّم على إقامة السنّة أو الواجب في حق الميتّ، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره. هذا وينبّه المجلس إلى أنّ الميتّ في هذا الوباء إذا دُفن على تلك الصفة لا ينقص من أجره شيئاً، وتبرأ ذمة المسلمين وأهله شرعاً بما فعلوا، وقد دلّت النصوص على أنّه بمنزلة الشهيد عند الله. قال النبي ﷺ: "فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ" البخاري.

ثانياً: الصلاة على الميتّ فرض كفاية عند الجمهور، إذا قام بها بعضهم سقط وجوبها عن بقية المكلفين، ويكفي أن يصليّ عليه من يسمح لهم القانون حتى لو كانوا ثلاثة، بل ذهب بعض العلماء إلى أنّ الوجوب يسقط بصلاة المكلف من الرجال، كما هو عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى، فقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة جواز الصلاة على الميتّ (صلاة الغائب) إذا شقّ حضور الصلاة عليه، والصلاة في هذه الحالة من باب أولى، لتعذر الحضور.

ثالثاً: أمّا الدفن، فإنّ الأصل فيه أن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصّة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسّر فيدفن حيث أمكن ولو في

مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يضرّ المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإنّ الذي ينفعه في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه. قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وكما قال سيدنا سلمان رضي الله عنه: (الأرض لا تقُدس أحداً) رواه مالك في الموطأ.

فتوى (٣٠/٢٠) حرق أموات المسلمين في البواء

السؤال: هل يجوز حرق الأموات الذين ماتوا بهذا البواء خاصة لو دعت الجهات المسؤولة لذلك؟

الجواب: إن دفن الموتى في القبور هو الموافق لشرف الإنسان وحرمته، وهو المنصوص عليه في كتاب الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٦١﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وهي الطريقة المتبعة من زمن نبينا - ﷺ - إلى يومنا هذا في جميع أراضي المسلمين ومجتمعاتهم، فليُصِرَّ المسلمون على التمسك بهذه السنة المحمدية بحق موتاهم.

وعلى المؤسسات الإسلامية أن تبذل جهدها لبيان الخصوصية الدينية لأمر الدفن عند المسلمين، وما يخلقه قرار إحراق الجثث في نفوس المسلمين من إشكالات، والحمد لله أننا لا نعلم أنّ في أوروبا بلداً يُلزم بالحرق، بل يجعل ذلك اختيارياً.

فتوى (٣٠/٢١) العجز عن تنفيذ الوصية بالدفن خارج أوروبا

السؤال: توفيت أُمِّي بسبب الإصابة بفيروس كورونا، وتركت وصيةً بالدفن في موطنها الأصلي، وكما هو معلوم أنّ حركة الطيران متوقفة ولا يمكن نقلها خارج أوروبا، فهل نأثم بدفنها حيث ماتت؟

الجواب: الأصل أن يدفن الإنسان حيث يموت، والسنة التعجيل بالدفن قدر الإمكان، وهذا في الأحوال العادية، فكيف بالظروف الاستثنائية التي

يستحيل فيها نقل الجثمان وتنفيذ الوصية؟ فعليك أن تعجل بدفن والدتك في مقابر المسلمين حيث ماتت، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة فضل خاص لمن مات بعيداً عن مكان ولادته، فمن ذلك ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا ليتني مات بغير مولده، قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة» صححه أحمد شاكر، ونسأل الله أن يكتب لها أجر الشهيد، وأن يرفع درجاتها عنده.

ثانياً: التوصيات

وفي ظل هذه المحنة الحرجة والظروف الصعبة التي تعيشها أوروبا ويعيشها العالم فإن المجلس يوصي عموم المسلمين في الغرب بما يلي:

١. أن يجددوا صلتهم بربهم سبحانه وتعالى، وأن يكثرُوا من التقرب إليه بالطاعات من صلاة وصدقة وصيام وغيرها، وأن يتضرعوا إليه بالدعاء كثيراً أن يرفع الوباء عن بلدانهم، وعن بلاد الدنيا كلها، وأن يداوموا على الاستغفار والتوبة الصادقة.

٢. يهيب المجلس بمسلمي أوروبا أن يلتزموا بقرار السلطات بالبقاء في البيوت، والاستمرار في عدم إقامة الشعائر في المساجد، ومنع التجمعات حتى تنكشف الغمّة، كما يحذّر من نقل الشائعات وترويجها التي تضرّ بالصالح العام تهويناً أو تهويلاً.

٣. يدعو المجلس عموم المسلمين إلى الاستمرار في أداء واجبهم في تقديم الدعم المطلوب، من تبرعاتهم وصدقاتهم وزكواتهم، لصالح المؤسسات الإسلامية من مساجد ومدارس ومراكز إسلامية حتى تستمر في أداء واجباتها، والعمل على كفاية حاجات العاملين فيها خصوصاً الأئمة والمدرّسون؛ لما لهم من دور كبير في مجال التوجيه والتعليم، ووفاءً لما قدّموه ويقدمونه للمسلمين من خدمات جليّة.

٤. يتوجه المجلس بالشكر الخالص للطواقم الطبية التي تسهر على رعاية المرضى وخدمتهم، ويدعو الله تعالى أن يحفظهم وأن يُسلمهم من كلّ داءٍ وشر.

٥. يوصي المجلس عموم المسلمين بضرورة التفاعل مع أوطانهم الأوروبية في هذه المحنة، ويشجّع المجلس المبادرات الإيجابية كلّها التي قدّمها المسلمون

والمؤسسات الإسلامية في عدد من الدول من قبيل حملات التبرع بالمال لدعم المستشفيات، حملات التبرع بالدم، التطوع لخدمة المحتاجين والمسنين، والتطوع مع فرق الإسعاف ومؤسسات الحماية المدنية، وأن يكون ذلك كله بالتنسيق مع الجهات المعنية في كل مدينة، ومع مراعاة كل الاحتياطات الوقائية اللازمة.

٦. يشدد المجلس على عدم المبالغة في تخزين السلع الغذائية والاكتفاء بالحاجات الطبيعية، كما يحذر التجار المسلمين من عاقبة الاحتكار ورفع أسعار السلع واستغلال حاجات الناس.

٧. يدعو المجلس الأئمة والدعاة الأوروبيين إلى أداء دورهم في إرشاد الناس ودعمهم روحياً وثقافياً بوسائل الاتصال الحديثة، وتبني خطاب حضاري إنساني عالمي، وبث روح الأمل والتفاؤل، وإبراز مظاهر التيسير والرحمة والمنح في أوقات البلاء والمحن والشدائد، واعتماد قرارات هيئات الافتاء والاجتهاد الجماعي.

٨. يدعو المجلس عموم المسلمين إلى التراحم والتعاون مع المجتمع وإظهار روح الإيثار والتضامن، وتجسيد أخلاق الإسلام وقيمه في أوقات الأزمات والشدائد.

٩. يوصي المجلس الأسر المسلمة في أوروبا بتنظيم الوقت واستثماره واغتنام العزلة في البرامج العلمية والروحية والتروحية المفيدة، كما يدعوهم إلى صلة أرحامهم والتغافر والتسامح والتواصل الدائم فيما بينهم، وتفقد أحوال إخوانهم وصلة أرحامهم في حدود ما تسمح به الظروف من التواصل عبر وسائل الاتصال المختلفة، والدعاء لأهلهم وأقاربهم بالسلامة والحفظ.

١٠. يوصي المجلس المؤسسات الإسلامية باستمرار المطالبة بحقوق المسلمين في المقابر الخاصة بهم، ومراعاة ما أمكن أحكام الدفن الشرعي مع الإكثار من الدعاء للموتى بالرحمة وللمرضى بالشفاء ولل بشرية كلها برفع الوباء عنها.

ختام الدورة:

بعد انتهاء المداولات العلميّة للمجلس تقرّر عقد جلسة تكميلية للدورة بإذن الله تعالى. في ١٣ إبريل ٢٠٢٠م بتقنية الزووم التواصليّة، لمتابعة الأسئلة المتعلقة بشهر رمضان، والعيدين، وزكاة الفطر، وما يستجد من أسئلة في ظل أزمة كورونا.

والمجلس في ختام دورته يتقدّم بخالص الشكر للأمانة العامة للمجلس، وجميع من بذل جهداً لإنجاح هذه الدورة، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يرفع البلاء والوباء عن البشرية جمعاء، وأن يشفي المرضى، ويعافي المبتلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانياً - فتاوى دور الإفتاء وهيئات الفتوى والمجالس العلمية المحلية

« فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب

« فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

« فتوى مجلس الإفتاء بمحافظة نينوى

« فتوى هيئة الفتوى بالكويت بشأن تعطيل الجمع والجماعات في المساجد

بسبب كورونا:

وجوب الحجر الصحي على مرضى كورونا لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى

بالكويت

قنوت الإمام في الصلاة عند النوازل (هيئة الفتوى بالكويت)

« بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر

فتوى اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر:

« فتوى مجلس الفتوى بالإمارات:

« فتاوى لداء الإفتاء المصرية:

ما حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، وغلق المساجد وقت؟

ما الواجب على المسلم فعله للتصدي لوباء فيروس كورونا؟

ما حكم احتكار ورفع أسعار السلع الضرورية لمواجهة فيروس كورونا؟

ما حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا؟

- هل يجوز شرعاً منع العمرة بسبب انتشار فيروس كورونا؟
 ما حكم القنوت في الصلاة لفيروس كورونا؟
 القنوت في الصلاة لفيروس كورونا
 ما هي أدعية التحصين من فيروس كورونا؟
 هل انتشار فيروس كورونا عقاب وبلاء من الله؟
 كيف يغسل ويكفن من مات بفيروس كورونا؟
 بيان حول صلاة الجمعة والجماعة دائرة الإفتاء العام بالأردن
 كيفية صلاة الجنائز والتعزية في ظل الإجراءات الاحترازية
 ‹‹ المفتي : لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن
 ‹‹ فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني
 ‹‹ فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر:
 ‹‹ فتوى لعدد من العلماء بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول نظراً للجائحة
 وباء كورونا (كوفيد - ١٩)

فتوى من المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في موضوع إغلاق المساجد مؤقتا بالمغرب

* بناء على طلب الفتوى الموجه إلى المجلس العلمي الأعلى من أمير المؤمنين، حفظه الله، وهو الذي تشهد الأمة على رعايته لبيوت الله وتعلقه بها وحرصه على الزيادة منها وفتحها للمصلين؛

* ونظرا للضرر الفادح الناجم عن الوباء الذي يجتاح العالم،

* واعتبارا لما صدر من توجيهات من الجهات المختصة، بما فيها وزارة الصحة، بهدف الحرص على الوقاية من الفيروس بإغلاق أماكن عمومية وخصوصية؛

* واستلهاما من نصوص الشرع التي تؤكد على ضرورة حفظ الأبدان، وعلى تقديم دفع المضرة على جلب المصلحة؛

* وعلمًا بأن من شروط الصلاة، ولاسيما في المساجد، حصول الطمأنينة، وحيث إن الخوف من هذا الوباء ينتفي معه شرط الطمأنينة؛

لكل هذه الاعتبارات الشرعية والعقلية الاحترازية؛ فإن الهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى تفتي بما يلي:

* ضرورة إغلاق أبواب المساجد سواء بالنسبة للصلوات الخمس أو صلاة الجمعة، ابتداء من هذا اليوم الاثنين ١٦ مارس عام ٢٠٢٠ الموافق لـ ٢١ رجب ١٤٤١ هـ.

* طمأنة المواطنين والمواطنات بأن هذا الإجراء لن يستمر. وستعود الأمور إلى نصابها بإقامة الصلاة في المساجد بمجرد قرار السلطات المختصة بعودة الحالة

الصحية إلى وضعها الطبيعي.

* وجوب استمرار رفع الأذان في جميع المساجد.

حفظ الله مولانا أمير المؤمنين، وأبقاه حاميا لدين الأمة، حريصا على نفوسها
من جميع أنواع التهلكات.

والسلام

الإمضاء: محمد يسف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى

فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

فتوى بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فيروس كورونا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعذار المسقطه لوجوب صلاة الجماعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد، وتفشي وباء أو خوف تفشيه، فإذا حصل ذلك في بلد أو محافظة أو مدينة، وتم تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات أو حصل حظر للتجوال خوفاً من تفشي الوباء كفيروس الكورونا، ففي مثل هذه الحالات يؤخذ بالرخصة في أداء العبادات لأبناء تلك المحافظات أو المدن، هي على مرحلتين:

« الأولى: الخوف من انتشار المرض:

سقوط وجوب الجمعة مع المرض على إقامتها وقصر خطبتها.
الرخصة في عدم حضور صلاة الجماعة في المسجد، ولا سيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة.

ويصلي المكلف المعذور الأوقاف وظهر يوم الجمعة في بيته.

يُحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه به التواجد في الأماكن العامة، ومنها حضور صلاة الجمعة والجماعة، وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له، حتى تزول علته، ويشفى من مرضه؛ لقول النبي ﷺ: "لا يوردن ممرض على مصح"، متفق عليه.

ولأن الناس يتأذون ويتضررون بحضوره، وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد كل مريض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها، أو يتسبب بتغيير الآخرين وإيذائهم منه، كالأمرض المعدية أو الأمراض المنفرة، من باب قياس الأولى على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا- أو ليعتزل مسجداً- وليقعد في بيته" أخرجه البخاري، فصاحب الوباء أولى بالاعتزال من أكل الثوم.

عدم تعطيل شعيرة الأذان، فيرفع في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد، ومن يجد في نفسه القوة والقدرة على الحضور.

قرار حظر التجوال عند صدوره لا يشمل عادة الدوائر الخدمية والصحية والأمنية، والمفارز الميدانية، والأفران وأسواق المواد الغذائية لحاجة الناس إليها، وكذلك تنقل الأفراد الأصحاء بين الأحياء السكنية المتجاورة، ويمكن لهؤلاء الأفراد أداء صلاة الجمعة الجماعة في المسجد، ولا حرج في الصلاة مع وضع كمامة على الأنف والفم.

على الجهات المعنية إيقاف السياحة العامة والدينية، لأن رسول الله ﷺ قال عن الوباء: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" متفق عليه.

« الثانية: بلوغ المرض مرحلة الوباء - لا قدر الله:-

في هذه الحالة يجب الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة، وبناء عليها يتم تعطيل كل اجتماع ولو لعبادة جماعية أو غيرها؛ لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

وفي هذه الظروف الطارئة يدعو المجمع الفقهي العراقي المواطنين كافة إلى الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يتعلق بمواجهة هذا المرض، والامتناع عن نشر الشائعات والأراجيف، وعلى وسائل الإعلام زيادة الوعي بالتعامل مع هذا المرض من غير تهويل.

كما تدعو أصحاب الصيدليات ومذاخر الأدوية والأسواق التجارية إلى عدم استغلال الظرف ورفع أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية، فالتعاون على الخير مطلوب شرعا.

وقبل كل شيء ندعو الناس إلى الإنابة والتوبة النصوح وإصلاح حالنا مع الله تعالى، وأن نحسن الظن به تعالى، فله الأمر من قبل ومن بعد، وانه ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله.

نسأل الله تعالى أن يحفظ بلدنا وسائر البلدان من هذا الوباء ومن سيئ الأسقام، وأن يكتب السلامة لجميع العباد، ونعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

مجلس الإفتاء بمحافظة نينوى^(١)

فتوى بخصوص تعليق صلاة الجمعة بسبب فيروس كورونا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

فقد انعقد المجلس الإفتائي لمحافظة نينوى بتاريخ ١٥ / رجب / ١٤٤١ هـ = ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ م، وناقش تداعيات فيروس كورونا وتحقق الإصابة في بعض محافظات بلدنا العزيز والاحتياطات الواجب اتخاذها..

وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن القاعدة الفقهية: ” درء المفسد مقدم على جلب المصالح“، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة في التقليل من انتشار فيروس كورونا، وضرورة تعاون جميع الجهات في الدولة للتصدي لهذا المرض، والحد من انتشاره، قرر المجلس تعليق صلاة الجمعة في عموم مساجد محافظة نينوى، واستند المجلس في هذا الحكم إلى:

١- كون مدة حصانة الجسم لهذا الفروس تصل إلى أربعة عشر يوماً، يكون الإنسان خلالها حاملاً للفيروس، ومصدراً لانتقاله للآخرين، فاحتمالية العدوى به قائمة، وتزايد في التجمعات، وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن (العديد

(١) - العدد: ١٤٥، التاريخ: ٣ رجب ١٤٤١ هـ، م: ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠ م

من الأشخاص المصابين بالمرض لا يعانون إلا من أعراض طفيفة، وينطبق ذلك بصفة خاصة على المراحل المبكرة للمرض، ولذا، فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلاً من سعال خفيف، ولا يشعر بالمرض“ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

٢- وبناء على ما تقدم، فإن إمكانية العدوى قائمة في مثل تلك الحالات، هذا وقد أشار النبي ﷺ إلى وجوب التوقي من العدوى، فقال: “فر من المجذوم فرارك من الأسد“، رواه البخاري، والجذام مرض معد، وفي الأمر بالفرار منه إشارة إلى أن مناط الحكم هو العدوى.

٣- قول النبي ﷺ ” لا توردوا الممرض على المصح“، رواه البخاري، يؤذن بأن علة النهي هي الاحتراز من العدوى، وقد يكون البعض - لا سمح الله- مصاباً، فينتقل الفيروس إلى غيره، دون أن يشعر الطرفان بذلك.

٤- رفع الحرج، وهو مبدأ شرعي، قال الله تعالى: ” وما جعل عليكم في الدين من حرج“.

٥- ورد عن سيدنا عمر - رضي الله عنه-: “ ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ألا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل وهذا الثوم، فقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتها طبخاً“ رواه مسلم، فإذا كان مجرد انبعاث ريح مؤذية بسبب تناول البصل أو الثوم مدعاة لإخراج أكلها من المسجد، فإن الضرر الذي قد يترتب على العدوى بهذا الفيروس لهو أكبر، ومراعاته أدعى، والمراعاة في كل شيء بحسبه.

٦- إن مجرد الخوف يعد عذراً لترك بعض الفرائض أو الواجبات إذا توافرت شروطه، كما ذكر ذلك الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية، ويرى المجلس أن الخوف من انتشار فيروس كورونا يندرج تحت هذا الأصل.

٧- خصوصية محافظتنا- وقاها الله- من حيث البنية التحتية للمستشفيات المهدامة بسبب عمليات التحرير من تنظيم داعش الإرهابي، وهذا يقتضي رفع درجة التحوط نظرا لضعف الإمكانيات لتطويق المصابين وحجرهم.

ونتيجة لما تقدم، فإن المجلس يفتي بتعليق خطبة الجمعة وصلاتها ابتداء من ١٣/٣/٢٠٢٠م، وحتى إشعار آخر، على أن يتم تقييم الوضع كل أسبوع..

ويدعو المجلس إلى الالتجاء إلى المولى جل جلاله بالدعاء والاستغفار، كما جاء حكاية عن لسان سيدنا هود عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمٍ أَسْتَعْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُبَوُّوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢]

حفظ الله بلدنا من كل سوء، وأبناءه من الأمراض والأسقام..
والله من وراء القصد.

فتوى هيئة الفتوى بالكويت بشأن تعطيل الجمع والجماعات في المساجد بسبب كورونا؛

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وبعد:

فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها الطارئ المنعقد يوم الخميس ١٧ من رجب ١٤٤١هـ الموافق ١٢/٣/٢٠٢٠م ونصه:

بناء على توجيهات السيد وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وتماشياً مع الإجراءات الاحتياطية والاحترازية والتدابير التقييدية المتخذة من
قبل السلطات المختصة، التي من شأنها أن تساعد في الحد من انتشار الأمراض
المعدية في المجتمع كمرض الكورونا، والمحافظة على أرواح النس من المواطنين
والمقيمين، يرجى الإجابة عن السؤال الآتي:

ما حكم التخلف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المسجد، إذا قررت
السلطات الصحية المختصة أن التجمعات في غالب أنواعها هي سبب رئيس
في انتشار الأمراض المعدية كمرض (الكورونا) ووجهت المواطنين والمقيمين
بالتخفيف منها؟ وما الحكم في الإبقاء على شعيرة الأذان في وقتها، مع إضافة عبارة
«صلوا في رحالكم»؟

وقد أجابت اللجنة بالتالي:

إذا انتشر مرض معد بين الناس في بلد معين، وأصبح تجمعهم فيه في المساجد
للمسجد سبباً للعدوى بهذا المرض، بناء على تقرير السلطات المختصة، سقط عن
المسلمين لذلك حضور صلاة الجماعة في المساجد في هذا البلد، كما سقط عنهم

حضور صلاة الجمعة فيها أيضا، وعليهم صلاة الظهر بدلا من الجمعة، ويمنعون من دخول المساجد لحمايتهم من انتقال العدوى من غير إليهم، أو منهم لغيرهم؛ لحديث النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٧٤٥)، وغيره، وحسنه النووي.

وأما بالنسبة لإقامة شعيرة الأذان، وإضافة عبارة «صلوا في رحالكم» عقبها، فهو أمر مشروع، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر». رواه البخاري، رقم (٦٣٢).

وعليه: فيشرع ذلك في زمن الأوبئة، والأمراض المعدية من باب أولى. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

وجوب الحجر الصحي على مرضى كورونا

لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى بالكويت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها الطارئ المنعقد يوم الخميس ١٧ من رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٢/٣/٢٠٢٠ م ونصه:

بناء على توجيهات السيد وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وتماشياً مع الإجراءات الاحتياطية والاحترازية والتدابير التقييدية المتخذة من قبل السلطات المختصة التي من شأنها أن تساعد في الحد من انتشار الأمراض المعدية في المجتمع كمرض الكورونا، والمحافظة على أرواح الناس من المواطنين والمقيمين، يرجى الإجابة عن السؤال الآتي:

ما حكم من علم بإصابته بمرض الكورونا المعدي، ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة؟

وما حكم من لم يلتزم بقرار الحجر المنزلي من قبل السلطات الصحية المختصة لمن لزمه ذلك، وتعمد الخروج ومخالطة الناس؟

وقد أجابت اللجنة بالتالي:

إذا تبين لمسلم إصابته بهذا المرض، أو شك في إصابته به، فعليه أن يبلغ بذلك الجهات المختصة فوراً، ويعتزل الاجتماع بالأصحاء من أهله وذويه وجميع الناس، لئلا يصيبهم منه ما أمرضه، ومن ذلك عدم دخول المساجد لصلاة الجماعة وصلاة

الجمعة، والاكتفاء بصلاتها حيث هو، بعدا عن انتقال العدوى منه إلى غيره، فقد قال ﷺ: " لا يوردن ممرض على مصح"، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، فإذا لم يلتزم بذلك فهو آثم، وكذلك إذا قررت الجهات المختصة الحجر الصحي المنزلي عليه، باعتزاله في منزله، ولم يلتزم، فإنه آثم.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

قنوت الإمام في الصلاة عند النوازل (هيئة الفتوى بالكويت)

لوحظ أن عدداً من أئمة المساجد يقنتون في الصلوات حسبما يتراءى لهم دون أن يطلب منهم ذلك، لذا نرجو التكرم بإصدار فتوى شرعية توضح ما يلي:

١- هل يجوز للإمام أن يقنت متى شاء وكيفما شاء بدون تكليف من الوزارة أم لا بد من الرجوع لإدارته؟

٢- ما هو ضابط النازلة التي يشرع فيها القنوت ومن الذي يقدرها؟

يستحب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، أو قحط أو مطر يضر بالعمران، أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم، أو نحو ذلك، وأن يجهر به فقد روي عن النبي ﷺ أنه «قَنَتَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَيُؤَمِّنُ خَلْفَهُ» أخرجه أبو داود [١].

وأن يعتمد على المأثور في قنوته، وله أن يضيف ما تقتضيه النازلة دون إطالة أو تكلف، مراعاة لأحوال الناس.

- كما ترى اللجنة أنه من الأولى أن تحدد الوزارة لأئمة المساجد النازلة التي يقتنون فيها في المساجد، وأن تأذن لهم بالقنوت فيها، وذلك مراعاة لأحوال الأمة، وللأختلاف في تحديد ما هو نازلة، وما هو غير نازلة، وعلى الإمام إذا رغب بالقنوت بنازلة ما أن يرجع إلى الإدارة المختصة للاستشارة.

والله أعلم^(١).

(١) - فتوى رقم (١٤٤٣). الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، رقم الفتوى: ٤٣٧ تاريخ النشر في الموقع: ٢٧/١٢/٢٠١٧

بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر

٢٠ رجب ١٤٤١هـ = ١٥ مارس ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:
٢٩]، ويقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

بناء على التطورات الحرجة المتعلقة بسرعة انتشار فيروس كورونا، ونظرا
للآثار الوخيمة التي ألحقها بكثير من الدول، ونظرا لتزايد الإصابات والوفيات،
لم تسلم منها دول عظمى ذات منظومات صحية متطورة، بحيث صنفته منظمة
الصحة العالمية على أنه وباء ثم جائحة.

فقد اجتمعت اللجنة الوزارية للفتوى، لدراسة ما يترتب شرعا على هذه
النازلة التي تهدد حياة الجزائريين والبشرية كلها، وقد خلصت اللجنة إلى ما يلي:

١. يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسبا لزيادة انتشار الفيروس،
أخذ بقول النبي ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقوله ﷺ أيضا: «لا
يوردن ممرض على مصح»، وحفظا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.
٢. يلزم شرعا الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتخذة والمتعلقة بارتياح

الأماكن العامة ومواقع الازدحام، كالملاعب والمساحات التجارية وسائر الفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير.

٣. ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، تفاديا للمخاطرة بالنفس أو بالغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٤. يتعين على من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضه أن يتجنب الاختلاط بالآخرين، وأن يتصل فورا بالمصالح الصحية.

٥. يحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض أو مثلها كالإنفلونزا ونزلات البرد ارتياد الأماكن العامة وخاصة المساجد، منعا للإضرار بالغير؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وحيث إن المساجد ليست بمنأى عن الأخطار المحدقة لهذا الفيروس، وحرصا على أن لا تكون وسطا لانتقال المرض وانتشاره، فإنه يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

١. يتعين على الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات.

٢. لا حرج شرعا على الأصحاء في مثل هذه الظروف أن يصلوا في بيوتهم مع أفراد الأسرة إلى أن يرفع الله هذا البلاء.

٣. يشرع لمن خاف على نفسه أو على غيره، ولو لم يكن مريضا أن يصلي في بيته، دون أن يفوته أجره الجماعة والجمعة إن شاء الله.

٤. يحرم على من شك في إصابته بهذا المرض، أو ظهرت عليه أعراضه، أو مثلها، كالإنفلونزا، ونزلات البرد الحضور إلى المساجد والاختلاط بالناس.

٥. تغلق مصليات النساء والمكتبات المسجدية.

٦. يتعين على الأئمة تخفيف الصلوات وعدم التطويل فيها، والقيام لها بعد الأذان مباشرة، وغلق المساجد بعد الفراغ منها.

٧. توقف جميع النشاطات المسجدية كدرس الجمعة والدروس الأسبوعية والحلقات التعليمية ونحوها.

٨. يجب على الأئمة تخفيف الجمعة، بحيث لا تتجاوز الخطبة والصلاة مجتمعتين ١٠ دقائق، حتى لا يخاطروا بأرواح المصلين وصحتهم.

٩. يتجنب استعمال أواني الشرب المشتركة، ويمنع إحضار الأطعمة كصدقة إلى المساجد، سواء ي يوم الجمعة أو غيره من الأيام.

١٠. يلزم شرعا تكثيف إجراءات التطهير والنظافة والتهوية في المساجد.

١١. يدعى المواطنون وخاصة المحسنين إلى التبرع بوسائل النظافة والتعقيم الصحي للمساجد وغيرها، باعتبار ذلك من أفضل الصدقات.

١٢. ينبغي تجنب الصلاة في الفضاءات العامة، كمحطات المسافرين والمساحات التجارية وغيرها.

يبقى اجتماع اللجنة الوزارية للفتوى مفتوحا، للمتابعة وإصدار الفتاوى التي تتناسب مع تطور الوضع.

هذا، وإن اللجنة تذكر المواطنين والمواطنات بأننا في حالة استثنائية صعبة تقتضي من الجميع التجند التام المرابطة على ثغر الأمن الصحي في بلادنا، والاندماج في المنظومة الوطنية والعالمية لمواجهة هذا الداء والبلاء.

كما تذكر بقوله تعالى: (أمن يجيب المضطر إذا دعاه)، كي نخبت بين يدي الله عز وجل، ونحسن التوكل عليه، نظهر الافتقار إليه، ونلجأ إليه بالدعاء والاستغفار والإنابة، ونتنافس في إسداء المعروف، وفعل الخيرات والمبرات، والتحلي بكل ما

يستجلب استجابة الدعاء.

وندعو الله العلي القدير، الرحمن الرحيم، بما دعا به حبيبتنا المصطفى ﷺ في مثل هذا الموقف: “اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام”، وأن يحفظ البلاد والعباد، إنه سميع الدعاء.

هذا وقد عرض هذا البيان للمصادقة على المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى مجموعة من العلماء والمشايخ.

فتوى اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين..

مواصلة للاجتماع المفتوح للجنة الوزارية للفتوى، وتبعا للبيان الصادر عنها
بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٤١هـ - ١٥ مارس ٢٠٢٠م، الذي تضمن جملة من الأحكام
والقرارات الشرعية المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا
في المساجد..

ونظرا للتطورات المقلقة والسرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا..
وتفاديا لوصول بلدنا إلى ماوصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الداء
وانتشاره السريع الذي عزل دولا بأكملها، وراح يحصد المئات من الأرواح..
ومرافقة للإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها.
وبالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص..

وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات، فإن لجنة الفتوى:
تقرر أنه صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات
وغلاق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة
الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع
بالتدابير والإجراءات اللازمة.

وذلك عملاً بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقد بين علماء الشريعة الإسلامية أن الجماعة مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري.

هذا، ولا بد من الحرص الشديد على التزام الإجراءات الوقائية، واللجوء إلى الله بالدعاء والضراعة والاستغفار وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وفعل الخيرات والمبرات.

فتوى مجلس الفتوى بالإمارات:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فانطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج، الآية: ٧٨. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. سورة: النساء، الآية ٥٩.

ومن حديث النبي ﷺ: "... وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... " متفق عليه.

ومن القاعدة الشرعية: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، والقاعدة الأخرى: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة في التعامل مع انتشار فيروس كوفيد ١٩ (كورونا) وضرورة تعاون جميع الجهات في الدولة للتصدي لهذا المرض والحد من فشوه.

-واعتباراً لوجوب طاعة ولي أمر المسلمين في كل ما يأمر به من تعليمات، أصدر مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بالتمرير الفتوى الآتية:

أولاً: يجب شرعاً على جميع فئات وشرائح المجتمع الالتزام التام بكل التعليمات الصحية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، ولا يجوز شرعاً مخالفتها بأي حالٍ من الأحوال.

ثانياً: يحرم شرعاً على كل من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به؛ التواجد في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة أو الجمعة أو العيدين، ويجب عليه الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة: بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره.

ثالثاً: يُرخص في عدم حضور صلاة الجمعة والعيدين والتراويح لكبار المواطنين (كبار السن)، وصغار السن، ومن يعاني من أعراض الأمراض التنفسية، وكل من يعاني من مرض ضعف المناعة، ويؤدون الصلاة في بيوتهم، أو مكان تواجدهم، ويصلون صلاة الظهر بدلاً عن صلاة الجمعة.

رابعاً: فيما يخصُّ الحج والعمرة والزيارة النبوية: يجب على الجميع الالتزام بالتعليمات التي تصدرها حكومة المملكة العربية السعودية؛ انطلاقاً من مسؤوليتها السيادية والشرعية في رعاية الحجاج والمعتمرين والزوار، وإعانة لها في الحفاظ على صحة الجميع وسلامتهم.

خامساً: يجب شرعاً على جميع الجهات التعاون مع الجهات المختصة وتقديم الدعم اللازم لها - كل بما يخصه - للحد من انتشار المرض والقضاء عليه، ومنع نشر الشائعات المتعلقة به من خلال الاقتصار على استقاء المعلومات الرسمية من الجهات المختصة، وتفويت الفرصة على المتربصين بأمن واستقرار الدولة عبر الشائعات التي يروجون لها.

سادساً: دعوة صادقة إلى جميع الجهات والأفراد لمُددِ العون والمساعدة كلُّ باختصاصه، وعدم استغلال مثل هذه الحالات من خلال رفع الأسعار خاصة الدوائية والعلاجية.

سابعاً: المستند الشرعي للفتوى:

دلَّ على الفتوى السابقة أدلة من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. نذكر منها:

«أولاً: القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء، الآية ٢٩.

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٥

- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ سورة النساء، الآية ٨٣.

«ثانياً: السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال "فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد": رواه البخاري.

والجذام مرض معد، وفي الحديث الشريف الأمر بالفرار منه كي لا تقع العدوى وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى والحث على البعد عن أسبابها.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها. أخرجه البخاري.

ومن أسباب نهي المصاب عن الخروج من بلد المرض لثلاثين يوماً ينقل المرض إلى غيره بل يعزل عن الأصحاء في ذلك البلد؛ وقد ذكر ابن الأثير في الكامل في التاريخ ٢ / ٣٧٧ ما حصله: "أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، خرج بالناس عندما أصابهم طاعون عمواس إلى الجبال، حتى رفعه الله عنهم، وأن فعله هذا بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ينكره".

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال « لا تُوردُوا المَرَضَ عَلَيَّ المَصِحِّحُ » رواه البخاري. عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: « لا ضرر ولا ضرار ». رواه الإمام مالك في الموطأ.

- أحاديث وجوب الطاعة الكثيرة في صحيح المسلم وغيره، الدالة على وجوب امتثال أوامره وتعليماته، وتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة إلا أن تقدير هذه المصالح موكول إلى الإمام وإلى الجهات الولائية، فكما يقول السرخسي في السير الكبير " إن أمرهم بشيء لا يدرون أينفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأنَّ فرضيَّة الطاعة ثابتة بنصِّ مقطوع به. وما تردَّد لهم من الرأى في أن ما أمر به مُنتفعٌ أو غير مُنتفع به لا يصلح مُعارضاً للنصِّ المقطوع ". وأمر الحاكم يُصير الجائزات واجبة، كما يقول ابن عابدين في "باب الاستسقاء" من حاشيته.

« ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن: (الضرر يزال) وجعلوا ذلك قاعدة كلية؛ ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية حفاظاً على النفس من الهلاك وسلامة البدن من الضرر.

« رابعاً: القياس:

ثبت أن الشرع الحنيف أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد وخروجه منه بل إخراجه دفعاً للأذى عن الناس؛ ففي صحيح مسلم: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه -خطبَ يومَ الجمعة فكان مما قال: (ثمَّ إنَّكم أيُّها النَّاسُ تأكلونَ شجرتين لا أراهما إلاّ -خبيثتين: -هذا البصل والثوم، لقد رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلّم إذا وجدَ ريحَهُما من الرَّجلِ في المَسجِدِ أمرَ به فأخرجَ إلى البقيعِ، فمَن أكلَهُما فليمتَّهُما طَبْحًا).

فإذا كان هذا الإخراج لمجرد الأذية بالرائحة الكريهة؛ فكيف بأذية العدوى

التي قد تودي بحياة الناس؛ وفي ذلك قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في ”التمهيد“ ٦/٤٢٢: ”وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ... ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت ... كان له مراجعة المسجد“.

وفي الختام يدعو المجلس جميع المسلمين إلى الالتجاء إلى الله بالدعاء وكثرة الاستغفار، فإن الاستغفار يرفع البلاء ويزيد من القوة، كما في قوله تعالى حكاية عن هود على نبينا وعليه الصلاة والسلام: (ويا قومي استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم) (سورة هود، آية ٥٢)، فنسأل الله تعالى أن يديم لطفه وحفظه وعافيته على دولة الإمارات، بمن فيها وما فيها، قيادةً وشعباً، وأن يرفع هذا المرض عن المسلمين والعالم أجمعين، والله تعالى أعلم.

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

رئيس المجلس معالي العلامة الشيخ / عبدالله بن بيه

المستشار الدكتور / إبراهيم عبيد آل علي - عضواً

فضيلة الشيخ / عمر الدرعي - عضواً فضيلة الدكتور / أحمد الحداد - عضواً

فضيلة / د. سالم محمد الدوبي - عضواً فضيلة / شمة يوسف الظاهري - عضواً

فضيلة / أحمد محمد الشحي - عضواً فضيلة الدكتورة / أماني لوبيس - عضواً

فضيلة / عبدالله محمد الأنصاري - عضواً فضيلة / حمزة يوسف هانسن

فتاوى لدار الإفتاء المصرية:

ما حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، وغلق المساجد وقت انتشار فيروس كورونا؟

لا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة الفتاكة المنتشرة وخوف الإصابة بها أشد، خاصة مع عدم توفر دواء طبي لها، ولذا، فالقول بجواز الترخيص بترك صلاة الجُماعات في المساجد عند حصول الوباء ووقوعه بل وتوقعه أمر مقبول من جهة الشرع والعقل، وإذا أخبرت الجهات المعنية بضرورة منع الاختلاط في الجمع والجماعات بقدر ما، وألزمت به، فيجب حينئذ الامتثال لذلك، ويندرج في ذلك بما يراعي هذه التوصيات والإلزامات ويبقى شعار الأذان. والأصل في ذلك القاعدة الفقهية: « لا ضرر ولا ضرار ».

ويدل على ذلك ما ورد في الصحيحين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: «أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة - أي واجبة - وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض - أي والزلل والزلق. والله أعلم

« ما الواجب على المسلم فعله للتصدي لوباء فيروس كورونا؟

ينبغي على المسم أن لا يصيبه الخوف والهلع الشديد من الابتلاءات التي قد تصيبه أو تصيب من حوله، بل عليه أن يتحلى بحسن الظن بربه وخالقه سبحانه، ويعلم علم اليقين أن الله عز وجل سوف ينجينا من هذا البلاء.

إذا أصاب المؤمن شيء من هذا البلاء فعليه بالصبر والأخذ بأسباب العلاج، وليعلم أن صبره على هذا البلاء سيكون سبباً لتكفير السيئات ورفع الدرجات شأن المسلم في أوقات البلاء ولا محن أن يكون دائم الذكر والدعاء، فالنبي ﷺ أوصانا بقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاث مرات صباحاً ومساءً، فإن من قالها لا يصيبه شيء من البلاء، إن شاء الله.

على المسلم أن يأخذ بأسباب الوقاية والسلامة الصحية المتبعة لدى الجهات المعنية، فهذا من باب الإحسان، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

والله أعلم

« ما حكم احتكار ورفع أسعار السلع الضرورية لمواجهة فيروس كورونا؟

لا يجوز شرعاً ما يرتكبه بعض التجار من حبس السلع الضرورية والأساسية ومواد الوقاية الطبية عن الناس، واستغلال الظروف الراهنة بقصد الاحتكار ورفع الأسعار لتحقيق مكاسب مادية، فهذا الفعل حرام شرعاً، وخيانة للأمانة، فالشريعة الإسلامية حرمت الاحتكار بكل صورته وأشكاله، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وتوعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحتكر بقوله: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم، فإن حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار».

والله أعلم

« ما حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا؟

ينبغي على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحد من انتشار الفيروس والقضاء عليه، استقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنب ترويح الشائعات التي تروغ الناس، وتوقعهم

في بلبلة وحيرة من أمرهم.

والله أعلم

« هل يجوز شرعاً منع العمرة بسبب انتشار فيروس كورونا؟

يجوز شرعاً أن تمنع السلطات المختصة من أداء العمرة لمواجهة انتشار فيروس كورونا، وذلك للحفاظ على أرواح وسلامة النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يتفك بحياة المعتمرين، وإعمالاً لقاعدة سد الذرائع، وللحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين.

« القنوات في الصلاة لفيروس كورونا

دار الإفتاء المصرية

الرقم المسلسل: ٤٩٥٨

٢٠٢٠ / ٢ / ٢٦ م

انتشر فيروس كورونا الذي اجتاح بعض مدن الصين وانتقل لدول أخرى، ومات بسببه الكثير من الأشخاص؛ من المسلمين وغيرهم: فما حكم القنوات في الصلاة لرفع هذا الفيروس الوبائي والشفاء منه، أو لدفعه وصرفه عن من لم يصل إليهم؟ وهل يشرع القنوات للبلاد التي وقع فيهم هذا الفيروس، أم أنه مشروع من عموم البلدان؟ وهل يجوز الدعاء لعموم الناس، أم لخصوص المسلمين؟

أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) على موقعها الرسمي، أن فيروس الكورونا منذ ظهوره في آخر ديسمبر الماضي في مدينة ووهان الصينية، يُمثّل بلاءً داهماً وخطراً بالغاً؛ سرعان ما انتشر في مدن الصين وغيرها؛ حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية.

وهذا الفيروس وإن لم يُعدّ وباءً عالمياً، لكنه وباءٌ موضعيٌّ، والذي عليه المحققون أن الداء الذي يُسبب المرض لكثيرٍ من الناس في جهةٍ مُعيّنة من الأرض

دون سائر الجهات، لا يخرج منه عن كونه وباءً:

قال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/ ١٩٨، ط. دار السعادة): [الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة] اهـ.

وقد اتفق العلماء على مشروعية الدعاء واللجوء إلى الله تعالى عند حلول الوباء، وتواترت الأحاديث بالاستعاذة من وطيس الأمراض وسيئ الأسقام؛ لما في ذلك من الخضوع والتذلل لله تعالى، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما.. قالت: فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» رواه البخاري.

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (٩/ ١٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي): [وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة] اهـ.

والدعاء هو من جنس القنوت وأحد معانيه؛ قال العلامة الملا علي القاري الحنفي في "مرقاة المفاتيح" (٣/ ٩٥٨، ط. دار الفكر): [والظاهر: أن المراد بالقنوت هنا الدعاء، وهو أحد معاني القنوت كما في "النهاية" وغيره، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب] اهـ.

والمأثور عن السلف الصالح، وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين: مشروعية القنوت عند النوازل؛ قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٠٨): [القنوت مسنون عند النوازل، وهو قول فقهاء

أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم] اهـ.
 كما اتفق العلماء أيضًا على مشروعية قنوت المسلمين في صلاة الفجر لرفع
 البلاء وكشف الضر عن البلاد والعباد إذا ألمت بهم نازلة، غير أنهم اختلفوا في
 القنوت للنازلة في غير الفجر من الصلوات المكتوبة:

فالحنفية: لا يرون مشروعية القنوت في الفجر ابتداءً بلا سبب، فإذا نزلت
 بالمسلمين نازلةً فالقنوت عندهم مشروع في كل الصلوات الجهرية.

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في "البنية شرح الهداية" (٢/ ٥٠٤، ط. دار
 الكتب العلمية): [إن نزل بالمسلمين نازلة: قنّت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال
 الأكثرون وأحمد. وقال الطحاوي: إنما لا يقنّت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية،
 فإن وقعت فتنة أو بلية: فلا بأس به، فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام] اهـ.

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في "مرقاة المفاتيح" (٣/ ٩٥٨، ط. دار
 الفكر): [أطبق علمًا ونا على جواز القنوت عند النازلة] اهـ.

والمالكية: يرون الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر ومشروعيتها استدماته؛
 حيث عللوا استدماة القنوت في الفجر بأنه مشروع لمطلق الحاجة لدرء الشرور
 وجلب الخيور، لا لخصوص النوازل، وأن حاجة المسلمين للدعاء مستمرة، وهذا
 يتضمن مشروعية القنوت للنوازل عندهم بطريق الأولى؛ لأن حاجة المسلمين إلى
 الدعاء في النوازل أشد، بل إنهم نصوا أيضًا على مشروعية الصلاة لدفع الوباء
 والطاعون، فأروا في ذلك مزيد تضرع وشدة التجاء، وهذا متضمن لمشروعيتها
 الدعاء بدرء البلاء وصرف الوباء في القنوت من باب أولى؛ من جهة أن مشروعيتها
 الأشد تقتضي مشروعيتها الأخف:

قال القاضي عياض المالكي في "إكمال المعلم" (٢/ ٦٥٨، ط. دار الوفاء):
 [اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان، وغيره، وما عدا

ذلك، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة؛ كما نزلت بأصحاب بئر معونة، أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم؛ فقد أرخص بعضهم أن يقتنوا في سائر الصلوات ويدعوا في ذلك] اهـ.

وقال الإمام ابن العربي المالكي في "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" (١ / ٣٤٨، ط. دار الغرب الإسلامي): [ورأى أحمد بن حنبل أن قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين، والأحكام إذا كانت معلّقة بالأسباب زالت بزوالها، ورأى مالك رضي الله عنه والشافعي أن ذلك من كلب العدو ومُقارعتِه معنى دائم؛ فدام القنوت بدوامه] اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في "الذخيرة" (٢ / ٢٣١، ط. دار الغرب): [جوابه: منع التعليل بخصوص تلك الوقائع؛ بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، وهو أولى؛ لعمومه، فيجب المصير إليه] اهـ.

وقال العلامة الخرخشي المالكي في "شرح مختصر خليل" (١ / ٣٥١، ط. دار الفكر): [قوله: ودل كلامه على أن الصلاة إلخ] أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون] اهـ.

والصحيح عند الشافعية: تعميم القنوت في جميع الصلوات المكتوبة، ومثلوا النازلة بوباء، أو قحط، أو مطر يضرُّ بالعُمران أو الزرع، أو خوف عدوٍّ، أو أسرٍ عالم، ونحو ذلك:

وقال الإمام النووي الشافعي في "شرح مسلم" (٥ / ١٧٦): [باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) والعياذ بالله.. مذهب الشافعي رحمه الله: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها: فله فيه ثلاثة أقوال؛ الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلة؛ كعدوٍّ، وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهرٍ في المسلمين، ونحو ذلك: قنوتوا في جميع الصلوات المكتوبة

وإلا: فلا] اهـ.

وقال الإمام القسطلاني الشافعي في "إرشاد الساري" (٢/ ٢٣٤، ط. الأميرية): [فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوفٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ أو نحوها: استحَب القنوت في سائر المكتوبات] اهـ.

ونص الحنابلة على مشروعية القنوت في صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة: قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٢/ ١١٥، ط. مكتبة القاهرة): [فإن نزل بالمسلمين نازلة: فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نصَّ عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام وأمن مَنْ خلفه] اهـ.

وقد رجَّح جماعة من العلماء مذهب القائلين باستحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة إذا نزلت نازلة، ولم يأت ما يخصُّ ذلك بصلاة دون غيرها:

قال العلامة الطيبي في "الكاشف عن حقائق السنن" (٤/ ١٢٣٠، ط. نزار الباز): [اعلم أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور: أنه إذا نزلت نازلة، كعدوٍّ وقحطٍ، أو بلاءٍ وعطشٍ وضررٍ ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا] اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/ ٤٠١، ط. دار الحديث): [إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة] اهـ.

وقال العلامة المباركفوري في "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٤/ ٣٠١، ط. الأبحاث العلمية بالهند): [والراجح عندي: هو ما ذهب إليه الشافعي وجمهور أهل الحديث؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في طلب القنوت في الصلوات الخمس، ولم يجرى حديث مرفوع صحيح أو ضعيف في تخصيصه

بالجهرية أو الصبح فقط] اهـ.

والقنوت لصرف البلاء مشروع دفعًا ورفعًا؛ فكما يُشرع لرفع البلاء والوباء وكشف الضر والقحط عن البلاد والعباد إذا ألمت نازلة، يُشرع كذلك لدفع الضرر الذي يُخشى حصوله، وإن لم يتحقق بالداعين نزوله؛ فيكون جائزًا رفعًا ودفعًا.

ونص الشافعية على مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات لدفع الضرر عن المسلمين أو بعضهم، ولو واحدًا، لكن بشرط تعدي نفعه؛ كالعالم والشجاع، ودفع الخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحو ذلك:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في "المنهاج القويم" (ص: ١٠٣، ط. دار الكتب العلمية): ["المكتوبات للنازلة" إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم؛ كالعالم، والشجاع، والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها؛ لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك شهرًا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمندورة وصلاة الجنازة؛ فلا يُسن فيها] اهـ.

وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي في "فتوحات الوهاب" (١/ ٣٦٩، ط. دار الفكر): [قوله على قاتلي أصحابه إلخ) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر إلى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم، وإلا فقد وقع له صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع] اهـ.

كما نص فقهاء الشافعية على أن القنوت لرفع النوازل والبلايا يُسن ولو لغير من نزلت به:

قال العلامة البجيرمي الشافعي في حاشيته على شرح المنهج المسماة "التجريد لنفع العبيد" (١/ ٢٠٧، ط. الحلبي): [قوله: لنازلة) أي: "لرفعها ولو لغير من

نزلت به؛ فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به“ اهـ حلبي، وعبارة ”شرح الرملي“: بأن نزلت بالمسلمين ولو واحداً على ما بحثه جمع، لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه؛ كأسر لعالم أو شجاع، وهو ظاهر. اهـ. وخرج بالواحد الاثنان، ومقتضاه: أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد. اهـ. ”الشبراملسي على الرملي“ [اهـ.

والدعاء بالصحة والعافية ليس مقصوراً على المسلمين وحدهم؛ بل يشترع الدعاء لغير المسلمين أيضاً بالشفاء والصحة والبركة وغير ذلك من منافع الدنيا؛ فإن الإسلام دين سلام ورحمة وأمان للبشرية؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والبشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والدعاء بذلك جائزٌ في الصلاة وخارجها؛ لما تقرر عند جماعة من الفقهاء:

فعن إبراهيم النخعي، قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: أدع الله لي، فقال: «كَثَّرَ اللَّهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ» رواه ابن أبي شيبة في ”المصنف“.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في ”تحفة المحتاج“ (٢/ ٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي): [ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية] اهـ.

وقال الحافظ زين الدين المناوي في ”فيض القدير“ (١/ ٣٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [ويجوز الدعاء للكافر أيضاً؛ بنحو هداية، وصحة، وعافية] اهـ.

ونص جماعة من العلماء على أن كل ما جاز الدعاء به خارج الصلاة جاز الدعاء به فيها؛ قال الإمام النووي الشافعي في ”المجموع“ (٣/ ٤٧١، ط. دار

الفكر): [مذهبننا: أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا] اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز القنوت لصرف مرض الكورونا؛ لكونه نازلةً من النوازل، ومصيبة من المصائب حلت بكثير من بلدان العالم، سواء كان القنوت لرفعه أو دفعه، وذلك من عموم المسلمين؛ المبوئين بالكورونا وغيرهم، والدعاء بصرف المرض والوباء يكون عامًّا للمسلمين وغير المسلمين، في الصلاة وخارجها، كما يجوز القنوت لذلك في جميع الصلوات المكتوبات؛ عملاً بقول بعض العلماء، أو الاقتصار عليه في صلاة الفجر خروجًا من خلاف من قصره عليها من الفقهاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم. ١.

« ما هي أدعية التحصين من فيروس كورونا؟

من المستحب أن يقول المسلم: " تحصنت بذي العزة، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم اصرف عنا الوباء، بلطفك يا لطيف، إنك على كل شيء قدير"، فشان المسلم في أوقات البلاء والمحن أن يكون دائم الذكر والدعاء، فالنبي ﷺ أو صانا بقول: " أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" ثلاث مرات صباحا ومساء، فإن من قالها لا يصيبه شيء من البلاء إن شاء الله، وبقول: " حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم" سبع مرات، وأخبرنا بأن من قال: " بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم"، ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء، حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي.

والله أعلم

« هل انتشار فيروس كورونا عقاب وبلاء من الله؟

الجزم بأنه عقاب من الله لا يصح؛ لأن هذا امر غيبي، والذي على الإنسان أن يفعله في مثل هذه الأزمات عموماً أن يرجع إلى الله بالتوبة الصادقة والاستغفار ويكثر من الأعمال الصالحة، فهذا من أسباب رفع البلاء، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وفي الوقت نفسه لا يهمل منطق الأسباب، ويأخذ بها في الوقاية والعلاج، والنبى ﷺ يقول: “ لا يوردن ممرض على مصحح ” رواه البخاري، ويقول: “ تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع له شفاء ” رواه ابن ماجه.

والله أعلم

« كيف يغسل ويكفن من مات بفيروس كورونا؟

الأصل أن الميت المسلم يغسل غسلًا شرعيًا، ويكفن، ويصلي عليه ويدفن، إلا إذا ثبت طبياً أن المتوفى بمرض ما يتعذر غسله؛ لكونه مظنة حصول العدوى، فيلجأ حينئذ إلى التيمم بدلاً من الغسل، فإن تعذر هو الآخر، ولم يمكن ارتكابه للعدوى ترك وسقطت المطالبة به شرعاً، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن.

والله أعلم

« بيان حول صلاة الجمعة والجماعة دائرة الإفتاء العام بالأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإنّ الوقاية من الأمراض السارية والمعدية منهج نبويّ، دلنا عليه الحبيب المصطفى (ﷺ) حيث قال: (وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ) صحيح

البخاري، وقال (عليه أفضل الصلاة والسلام): (لَا يُورِدَنَّ مَرَضٌ عَلَى مُصِحِّ) متفق عليه. كما شرع لنا رسول الله ﷺ الحجر الصحي، مانعا الاختلاط بأهل الأمراض المعدية، كي لا ينتشر المرض ويعمّ البلاء، فقال: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا) متفق عليه.

ولا يخفى أنّ المحافظة على النفس الإنسانية من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك نجد في الشريعة التيسير في العبادة لكيلا يقع الضرر بالمكلف، مثل: إباحة التيمم لمن يضره الماء، وإباحة الفطر لمن يضره الصوم، فيقضي حال القدرة أو يدفع الفدية، وكذلك أباحت الشريعة صلاة الفرض جلوساً لمن لم يستطع القيام، وقصر الصلاة للمسافر سفراً طويلاً، وجمعها في السفر وعند وجود المطر بشروطه المعتبرة عند السادة الفقهاء، وهكذا نجد أنّ الدين مبناه على اليسر، ومراعاة حاجات الناس، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والأدلة على رفع الحرج في الدين وإرادة اليسر أكثر من أن تحصى، فإدخال الإنسان نفسه فيما فيه حرج وعسر مضافاً لذلك الرفع، ومناقض لأصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقد اعتبر السادة الفقهاء المطر والطين من الأعذار التي يُترخص بها من صلاة الجمعة والجماعة، واستدلوا على ذلك بما جاء في (صحيح مسلم): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: ” إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ”، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ) قال الإمام النووي الشافعي: ” هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار“ شرح النووي على مسلم (٥ / ٢٠٧)، فإذا كان الترخص في

صلاة الجمعة والجماعة من المطر فهو من الأمراض المؤذية والضارة من باب أولى؛ لأن القاعدة الفقهية التي رسخها الحديث النبوي الشريف تقول: (لا ضرر ولا ضرار) رواه مالك في الموطأ، ورفع الضرر أصل قطعي في الشريعة الإسلامية.

وبما مرّ أخذ السادة الفقهاء، قال شيخ الإسلام الإمام زكريّا الأنصاري الشافعي: ”وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْدُومَ وَالْأَبْرَصَ يُمْنَعَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمِنْ اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ“ أسنى المطالب (١ / ٢١٥)، وقد نصّ الإمام الشَّهَابُ ابن حجر الهيثمي الشافعي على ” أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ فِي نَحْوِ الْمَجْدُومِ خَشْيَةُ ضَرَرِهِ وَحَيْثُ دَفِئَ الْمَنْعُ وَاجِبًا“ الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢١٢).

وبناءً على ما سبق، يجب شرعاً على الجميع الالتزام الكامل بجميع التعليمات والإرشادات الصحيّة والتنظيميّة الصّادرة عن الجهات ذات الاختصاص، طاعة لله تعالى ولأولي الأمر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] كما على الجميع اتّخاذ الوسائل اللازمة لمنع انتقال المرض وانتشاره، كما يحرم على من أصيب بمرض معدٍ أو اشتبه بإصابته به أن ينقل المرض للآخرين من خلال مخالطتهم، ويجب عليه أن يأخذ بالاحتياطات الصحيّة اللازمة، كالحجر الصحيّ. ويحرم عليه إخفاء إصابته بالمرض حتى لا يؤذي الآخرين.

وبما أن المرض ينتقل بالسرعة في حال التجمعات فإن الشرع يقضي بعدم أداء صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، لذلك تصلى الفرائض جماعة في البيوت، وتُصلى الجمعة ظهراً في المنازل، وحفاظاً على شعيرة الجمعة المباركة ستعقد في مسجد الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه، وستقتصر على أربعين ممن تصح بهم الجمعة من أبناء الخدمات الطبية الملكية.

نسأل الله تعالى أن يجعل بلدنا آمناً مطمئناً، وسائر بلاد المسلمين، وأن يحميننا من الأمراض والأسقام، إنه على ذلك قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين^(١).

كيفية صلاة الجنازة والتعزية في ظل الإجراءات الاحترازية

المفتي: لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن

«السؤال:

في ظل القرارات الحكوميّة، والإجراءات الاحترازية، كيف تصلى صلاة الجنازة، وما حكم فتح بيوت العزاء، واتباع الجنازة والدفن، وما حكم إقامة حفلات الأعراس؟

«الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

فإنّ الله تعالى خفف عن المؤمنين، وسهّل عليهم شؤون دينهم، ولم يكلفهم فوق طاقتهم، فقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] حتى صار ذلك من مبادئ الشريعة السمحة، وعلامة من علاماتها.

ولا يخفى أنّنا في هذه الأوقات نمرّ بمرحلة مهمّة عنوانها (الوقاية خيرٌ من العلاج) لذلك اتُّخذت كثير من الإجراءات الاحترازية التي تخفف أو تحدّ من انتشار عدوى المرض بين الناس، مثل تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، وفي هذا إشارة إلى جدية الموضوع وأهميته، فالحفاظ على الأرواح مقصدٌ مهمٌّ من مقاصد الشريعة الإسلامية، والاختلاط بين الناس في هذه الأيام سببٌ للإصابة بالأمراض المعدية التي قد تؤدي -لا قدر الله- للوفاة ممّا يعود على مقصد حفظ النفس بالنقض، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

النساء/ ٢٩.

ومعلوم أن التعزية مستحبة؛ لقول النبي ﷺ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه ابن ماجه بسند حسن. والغاية منها تسكين قلب المصاب، والتخفيف عنه، ويقال في تعزية المسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لمتك) ولا يُشترط فيها مصافحة ولا تقبيل، إنما المصافحة فيها سنة، وتترك في مثل هذه الأيام، خشية انتقال المرض، ووقتها من حين الموت إلى الدفن، وبعد الدفن بثلاثة أيام، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة، ينظر: [حاشية الجمل على المنهج ٢ / ٢١٢].

وصلاة الجنازة فرض كفاية، وتصحّ بواحد، وتسقط عن الباقي، وإذا كانت الجمعة وهي فرض عين تسقط في هذه الأحوال، فمن باب أولى التقليل من حضور مناسبات الأفراح والأتراح.

والواجب في مثل هذه الأيام أن تتم صلاة الجنازة على المتوفى في المقبرة، أو في مسجد الحي على أن يقتصر الحضور على أهله المقربين فقط، الذين يقومون بحمله ودفنه، وتكون التعزية بالمقبرة دون مصافحة أو تقبيل، ثم يتم تقبيل العزاء من سائر الناس عبر الهاتف أو الرسائل النصية، ولا ننصح بإقامة بيوت العزاء منعاً للتجمع والاختلاط، وانتقال الأمراض.

أمّا بالنسبة لحفلات الأعراس فنرى أن تقتصر على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن، مع تقبيل التهنئة عبر الهاتف أو الرسائل.

وكل ما مرّ من باب الأخذ بالأسباب، وطاعة ولاة الأمر، الذين أمرنا الله بطاعتهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء/ ٥٩. والله تعالى أعلم^(١)

فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً
للعالمين ؛ وبعد:

نظراً للمستجدات والتطورات التي تمر بها البلاد بخصوص ما يسمّى
بعدوى فيروس الكورونا.

ونظراً لأنّ الشريعة الإسلامية تحرص حرصاً شديداً على حفظ النفس
الإنسانية وبناءً على قاعدة إزالة الضرر التي تعتبر من مبادئ ومقاصد الشريعة
الإسلامية السامية التي يقوم على أساسها الفقه الإسلامي ؛ وبناءً عليه:

اتفق فقهاؤنا قديماً وحديثاً على جواز التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة إذا
خاف الشخص على نفسه المرض، فكم بالحري إذا تفشت العدوى كما يؤكده أهل
الخبرة الثقات.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: " لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِلْمَرِيضِ
أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ " انظر: المغني (١/ ٤٥١)

والشريعة الإسلامية تعالج الأمور علاجاً وقائياً أي قبل وقوع المرض وتفشيهِ،
ولذا قال الفقهاء إذا خاف المرض ولم يشترطوا تحقق المرض.

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى: " وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهَا - أي الجمعة
والجماعة - الْخَائِفُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْعُذْرُ خَوْفٌ أَوْ
مَرَضٌ» وَالْخَوْفُ، ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ؛ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى

الأهل ” انظر: (المغني، ١ / ٤٥١)

ولا شك أنّ العدوى سبب من أسباب الإيذاء للنفس.

وهذه تعتبر رخصة شرعية عامة لجميع الناس المريض وغير المريض على حد سواء؛ ويتأكد الأمر بحق كبار السن والمريض مرضاً مُزمناً ولهم الأجر كاملاً.

روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ”قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً”.

- ملاحظة: يجرم على كلّ مصاب بمرض معدٍ الذهاب للمسجد ويلزمه أن يصلّي في البيت ويجب شرعاً الالتزام بقرارات وزارة الصحة.

- هذه الفتوى تشمل سائر التجمعات من باب أولى كبيوت العزاء والمقاهي لذا نرجو من الأهالي الاختصار في بيوت العزاء والأفراح وتفهم من يتغيب عن واجب العزاء والفرح ويعذره ويتفهم موقفه ونؤكد على ضرورة تجنب المصافحة والتقبيل ونحو ذلك والمحافظة على التعقيم

والله تعالى أعلم

المجلس الإسلامي للإفتاء

عنهم: د. مشهور فواز رئيس المجلس^(١).

فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

بيان حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات للحد من انتشار وباء كورونا
كوفيد-19 (Covid-19)

فإن مما قدر الله تعالى على الناس في عصرنا، هذا الوباء كورونا كوفيد-19
(Covid-19) الذي انتشر حتى عم الآفاق، وتكاتف الناس من كل حدب وصوب
وبكافة تخصصاتهم لمقاومة آثاره وتخفيف أضراره والحد من انتشاره.

واقترضت الأمانة التي حملها الله عز وجل علماء الشريعة أن يقولوا في هذه
النازلة ما يسهم في تخفيف هذه الأضرار وحفظ أنفس الناس وأرواحهم وإقامة
أمر دينهم على أسس واضحة متينة من أدلة الشريعة المطهرة وقواعدها الراسخة
ومقاصدها المحكمة.

فتقول وبالله التوفيق:

إن هذا الوباء - بناء على ما تواتر من معلومات وحقائق طبية- يتصف
بالخطورة، حيث إنه لا علاج منه معروفا حتى يومنا هذا، وإن المصاب به يحتاج
إلى كثير من الحالات إلى رعاية خاصة في المستشفيات والعزل الوقائي. ومن حيث
إنه سريع الانتشار بحيث تتضاعف أعداد المصابين به بمتواليه هندسية يصعب
السيطرة عليها مع نتائجها لو ترك الناس لسلوكهم اليومي الاعتيادي.

وعلى هذا، فإن النظر الفقهي في حضور صلاة الجمعة والجماعات أثناء فترة

هذا المرض من جهتين:

«الجهة الأولى: من حيث كونه خطرا على الفرد، ولهذا حالان:

أولا- إما أن يكون المرء مصابا بهذا المرض، فالواجب في حقه العزل عن النس للمدة التي يبرأ فيها ويتعافى ويصبح مأمون المخالطة لا يعدي ولا يعدى، ويحرم عليه في هذه الفترة حضور الجمع والجماعات في المساجد، ويأثم بهذا الحضور، بل يأثم بأي نوع من مخالطة الناس ولو أخذ احتياطاته من لبس كمامة وتعقيم يديه، لأنه لا يؤمن من نشره لمرض في هذه الحالة.

ثانيا- أو أن يخشى الإنسان على نفسه من أن ينتقل إليه المرض، أو على أهله الذين يخاطبهم في منزله أن ينقل لهم العدوى.

«الجهة الثانية: من حيث كونه خطرا على المجتمع:

فالذي ينبغي أن يتصوره من يتصدى للفتيا في هذا الأمر، أن هذا المرض بسرعة انتشاره بسبب زيادة كبيرة في الأعداد التي تحتاج للرعاية الخاصة بشكل يفوق قدرة الأجهزة الطبية في الدولة، بحيث تعجز عن تقديم الخدمة للمرضى جميعا في وقت قصير، وينتج عن ذلك وفيات كثيرة تموت بسبب عدم وجود إمكانية لتقديم الخدمة.

وهنا نقرر أولا القواعد والأدلة الشرعية التي يبنى عليها القول في هذه المسألة:

أولا- قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فإحياء النفس والمحافظة عليها مقصد عظيم من مقاصد الشريعة لا يماري فيه عاقل.

ثانيا- قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم

مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، فقد أذن الله في حال الخوف بترك بعض أركان الصلاة هيئاتها التي لا تصح إلا بها، وإن ترك الجماعة والجمعة أخف من ذلك في حال الخوف.

ثالثا- تقرر في قواعد الشرع أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا قرر المختصون من أهل الطب ومن يتابع حالة هذا المرض في الدولة أن صلاة الجمعة والجماعة تسهم في زيادة عدد المصابين إلى الحالة التي أشرنا إليها، جاز لولي الأمر أن يأمر الناس بترك الجمع والجماعات والصلاة في البيوت، بل وجب عليه ذلك، إعمالا لهذه القاعدة، ولأن مصلحة المجتمع إنما هي في تقليل هذا المرض وأعداد المصابين به اتقاء للتأثيرات التي لا تحمد.

رابعا- أنه تقرر في قواعد الشرع أن الضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد، وأن أعظم المفسدين تدفع بارتكاب أخفهما، وإذا علمنا أن الموازنة هنا بين مفسدين الأولى: هي ترك الجمع والجماعات وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن، والمفسدة الثانية: ما ينتج عن تفشي المرض من أضرار ووفيات وفشل في النظام الصحي للدولة وما يتبع ذلك من اختلال في أنظمة الأمن والأنظمة الاجتماعية.

اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن مفسدة ترك الجمع والجماعات أخف لأنها تترك يكون لها بدل هو الصلاة في البيوت، أما فوت الأنفس واختلال النظام، فمفسدة لا تستدرك فضلا عن كون حفا الأنفس مقدم على حفظ صلوات الجمعة والجماعات؛ لأن حفظ النفس ضروري، والجمعة والجماعات تكميلي.

ولقد شغب البعض بذكر آراء وأقوال تشكك في صحة هذا الرأي وعمامة ما اطلعنا عليه من هذه الأقوال التي تحرم إغلاق المساجد وتنتقد الدعوة للصلاة في البيوت قد وقعت في أخطاء منهجية تجعل هذا القول غير معتبر، وهذه الأخطاء المنهجية هي:

١- أنها بنيت على النظر الفردي ولم تراع النظر العام الذي هو المناط الحقيقي للحكم.

٢- أنها بنيت على استصحاب حال، لو صح لم يكن دليلاً لتحريم أمر الإمام بمنع الصلوات حال الوباء، كاستشهادهم بطاعون عمواس، وأنه لم يؤمر فيه بترك الجماعات، إذ قصارى ما يدل عليه أن حاكم ذلك الزمان لم يأمر بترك الجماعات على أن روايات التاريخ تذكر أن الموت في طاعون عمواس كان بين ٢٥ ألفاً أو ٣٠ ألفاً، وهي نتيجة رهيبية لا يقول باحتها عاقل.

٣- أنها بنيت على العواطف المحضّة، من استثارة أحزان الناس على تعطيل المساجد وخلوها من المرتادين، ولا شك أن هذا ألم يعصر قلوب المسلمين جميعاً، لكنه لا يصلح لبناء حكم عليه، وإن الألم الذي ينتج من تكديس أعداد المرضى وموتهم لو نفى المرض - لا سمح الله - دون أن يتمكن أهل الطب من تقديم الخدمة ألم أكبر، إذ فيه فناء أنفوس معصومة، على أن الصلاة والعبادة والدعاء لم تترك، ولا ينبغي أن تترك بإغلاق المساجد وتعطيل الجماعات والجمع.

٤- ورابع الأخطاء المنهجية أنهم خلطوا بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، والذي قرره علماء الإسلام أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، بل إن ترك الأسباب هو المنافي لحقيقة التوكل، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: "اعقلها وتوكل"، فكل ما ذكر من أن الصلاة سبب لرفع البلاء، وأن الاجتماع للذكر والدعاء هو العلاج، وأن على الناس أن يوقنوا بأن الأمر بيد الله لا بترك صلاة الجماعة والجمعة، كل هذه الأقوال خلط على الناس في تصوراتهم وتلبس عليهم في دينهم، لأن ترك الجمع والجماعات أخذ بالأسباب وهو لا يمنع من الدعاء والتوبة والتضرع إلى الله.

٥- قول بعضهم: لماذا تمنع الصلوات ولا تمنع الأعمال والاجتماعات

الأخرى؟ فيقال لهم: إن الاجتماعات تمنع بناء على أمرين:

الأول: كونها بيئة خصبة لانتشار العدوى بشكل أكبر.

والثاني: كونها تسهم في حفظ سير المجتمع وأداء خدماته الضرورية، ونحن نرى أن الكثير من التجمعات البشرية في البلدان قد منعت.

والذي استقر عليه رأي من وقع على هذا البيان، بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص في تصور هذا الوباء وخطره، أن الجهة المعنية بتحديد الضرر المخوف في حالة انتشار هذا المرض هي اللجنة المكلفة من الدولة بمتابعة تطورات هذا المرض ولهم الكلمة الفصل في ذلك، فإن قرروا أن الجمع والجماعات تؤدي إلى انتشار المرض؛ وجب منعها وحرم على الناس مخالفة هذا المنع، ويجرم أيضا حينئذ نشر ما يبلبل الناس حول هذا الحكم.

ونسأل الله - جلت قدرته - أن يحفظ قطر وأهلها ويجمع كلمتهم على ماينفعهم، وأن يحفظ العالم الإسلامي والبشريعة جمعاء من هذا الوباء.

الموقعون من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، بتاريخ ٢١ رجب ١٤٤١هـ=١٦ مارس ٢٠٢٠م.

أ.د. محمد المجالي العميد المساعد بالكلية	أ.د. محمد المصلح العميد المساعد بالكلية	أ.د. إبراهيم الأنصاري عميد كلية الشريعة بجامعة قطر
أ.د عبد القادر بخوش رئيس قسم العقيدة والدعوة بالكلية	أ.د عبد الجبار سعيد رئيس قسم القرآن والسنة بالكلية	أ.د صالح الزنكي رئيس قسم الفقه والأصول بالكلية

أ.د عبد الحكيم السعدي الأستاذ بالكلية	أ.د أحمد الريسوني الأستاذ بالكلية	أ.د نور الدين الخادمي رئيس وحدة البحوث بالكلية
د. محمد عياش الكبسي الأستاذ بالكلية	د. سعيد البديوي الأستاذ بالكلية	د.سلطان الهاشمي الأستاذ بالكلية
د. تركي عبيد المري الأستاذ بالكلية	أ.د. أيمن صالح الأستاذ بالكلية	د. أحمد العون الأستاذ بالكلية

فتوى لعدد من كبار العلماء بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول نظراً لجائحة وباء كورونا (كوفيد - ١٩)

أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ الأجلاء ما قولكم دام نفعكم في من يُخرج زكاته في رمضان. هل يمكن له إخراجها قبل مضي الحول في ظل انتشار (كورونا) حتى يتسنى للفقراء شراء مستلزماتهم الأساسية؟

«الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:
أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن تحل فرخص له في ذلك“ وهذا حديث صححه بعض العلماء، وحسنه بعضهم.

وأخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لعمر: ”إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام“

قال الترمذي رحمه الله: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة. وتعجيل دفع الزكاة لمن مَلَكَ نصاباً قبل مضي الحول، بأن يخرجها قبل وقتها لمصلحة وُجدت، كأن تكون للفقراء حاجة عاجلة، أو نزلت بالمسلمين نازلة أو جائحة، هو قول جماهير أئمة العلم: كأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وبناءً على ما تقدم ولأن حفظ النفوس ضرورة من الضرورات التي حرص الشرع على صيانتها، نفتي بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها بشرط أن يبلغ المال وقت تعجيل النصاب، وذلك نظراً لحاجة الفقير إلى المال، لتأمين المستلزمات

اللازمة في هذه الظروف الصعبة كالغذاء والدواء والعلاج وغيرها، وكذا تخفيفاً لمعاناة بعض من تعطلَّ عن العمل ولحقه ضرر بالغ بين من جراء هذا الظرف الاستثنائي الذي يمر به العالم.

بسبب الجائحة التي اجتاحتها؛ والمعروفة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩) نسأل الله سبحانه أن يلطف بالبلاد والعباد وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر يوم الأربعاء غرة شعبان ١٤٤١هـ

سماحة العلامة الشيخ علي محيي الدين القراداغي من كبار علماء المسلمين

فضيلة العلامة الشيخ نور الدين الخادمي من علماء تونس

فضيلة العلامة الشيخ محمد الشتيوي من علماء الزيتونة في تونس

فضيلة العلامة الشيخ عمر بن عمر من علماء الزيتونة في تونس

فضيلة العلامة الشيخ مختار الجبالي من علماء الزيتونة في تونس

فضيلة العلامة الشيخ عمر الشبلي من علماء الزيتونة في تونس

فضيلة العلامة الشيخ علي العلامي من علماء الزيتونة في تونس

فضيلة العلامة الشيخ شكر المجولي من علماء تونس

فضيلة العلامة الشيخ عجيل بن جاسم النشمي من علماء الكويت

فضيلة العلامة الشيخ محمد بن ناصر العجمي من علماء الكويت

فضيلة العلامة الشيخ عبدالمحسن بن زين المطيري من علماء الكويت

فضيلة العلامة الشيخ ياسر بن عجيل النشمي من علماء الكويت

فضيلة العلامة الشيخ خالد حنفي من علماء الأزهر

فضيلة العلامة الشيخ محمد الصغير من علماء الأزهر

- فضيلة العلامة الشيخ محمد يسري من علماء الأزهر
 فضيلة العلامة الشيخ رمضان خميس الغريب من علماء الأزهر
 فضيلة العلامة الشيخ جمال عبدالستار من علماء الأزهر
 فضيلة العلامة الشيخ عبدالسلام البسيوني من علماء الأزهر
 فضيلة العلامة الشيخ وصفي عاشور أبوزيد من علماء الأزهر
 فضيلة العلامة الشيخ أحمد هليل من علماء الأزهر
 فضيلة العلامة الشيخ نشأت أحمد من علماء مصر
 فضيلة العلامة الشيخ رجب زكي من علماء مصر
 فضيلة العلامة الشيخ ثقليل بن سائر الشمري من علماء قطر
 فضيلة العلامة الشيخ أحمد بن علي بن حجر آل بو طامي البنعلي من علماء قطر
 فضيلة العلامة الشيخ محمد بن حسن المريخي من علماء قطر
 فضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن إبراهيم السادة من علماء قطر
 فضيلة العلامة الشيخ سلطان بن إبراهيم الهاشمي من علماء قطر
 فضيلة العلامة الشيخ سعيد بن محمد البديوي من علماء قطر
 فضيلة العلامة الشيخ جاسم بن محمد الجابر من علماء قطر
 فضيلة العلامة الشيخ أحمد العمري من علماء لبنان
 فضيلة العلامة الشيخ داعي الإسلام الشهال من علماء لبنان
 فضيلة العلامة الشيخ رائد حليحل من علماء لبنان
 فضيلة العلامة الشيخ سعيد عزام من علماء فلسطين
 فضيلة العلامة الشيخ بسام كايد من علماء فلسطين
 فضيلة العلامة الشيخ مختار بن العربي مؤمن من علماء الجزائر

- فضيلة العلامة الشيخ بلخير طاهري الادريسي من علماء الجزائر
- فضيلة الشيخ محمد حاج عيسى من علماء الجزائر
- فضيلة العلامة الشيخ الحسن بن علي المنتصر الكتاني من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ الحسن بن محمد العلمي من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ حسن يشو من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ حمزة بن علي المنتصر الكتاني من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ محمد بحر الدين من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ عادل رفوش من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ يونس حيدان من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ حامد الإدريسي من علماء المغرب
- فضيلة العلامة الشيخ فضل مراد من علماء اليمن
- فضيلة العلامة الشيخ محمد الأمين إسماعيل من علماء السودان
- فضيلة العلامة الشيخ محمد عبدالكريم من علماء السودان
- فضيلة العلامة الشيخ أ.د محمد أكرم الندوي من علماء الهند
- فضيلة العلامة الشيخ مجد مكي من علماء الشام
- فضيلة العلامة الشيخ عبدالرحمن كوكي من علماء الشام
- فضيلة العلامة الشيخ عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي من علماء العراق
- فضيلة العلامة الشيخ صالح الزنكي من علماء العراق
- فضيلة العلامة الشيخ محمد بن عياش الكبيسي من علماء العراق
- فضيلة العلامة الشيخ الولي ابن الشيخ ماء العينين من علماء موريتانيا
- فضيلة العلامة الشيخ ابراهيم ولد يوسف بن الشيخ سيديا من علماء موريتانيا

ثالثا - فتاوى آحاد الفقهاء

- « فتوى أ.د. علي محيي الدين القره داغي
- « فتوى الشيخ محمد الحسن الددو
- « فتوى د. خالد حنفي
- « فتوى د. سعد الكبسي
- « فتوى الدكتور حاكم المطيري
- « فتوى الشيخ سالم الشخي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:
- « فتوى دكتور جدي عبد القادر، الأستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر
- « فتوى الدكتور طاهري بلخير أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة بوهران، أستاذ سابق بجامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية
- « فتوى الدكتور محمد سالم دودو
- « بيان عاجل صادر عن الدكتور إبراهيم أبو محمد، مفتي استراليا
- « حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب فيروس كورونا، محمد سليمان نصر الله الفراء
- « أ.د. محمد نعيم الساعي -أستاذ الفقه وعلومه - جامعة السلطان - مسقط-عمان
- « فتوى د. أحمد محمد زايد
- « التكبير عند المصائب والشدائد، د. مسعود صبري
- « تعجيل إخراج الزكاة بسبب فيروس كورونا ، د. مسعود صبري

فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

أ.د علي محيي الدين القره داغي، حول
الأحكام المتعلقة بانتشار المرض الوبائي
فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

وجاء في نصها:

كثرت التساؤلات حول حكم التعامل مع الفيروس الجديد (فايروس كورونا) الذي كاد أن يصبح وباءً يهدد حياة الكثيرين من خلال انتشاره السريع. وما حكم إغلاق الجوامع وترك الجمعة والجماعة خوفاً من انتشاره؟ وما الأدعية، والأمور المطلوبة من المسلم في هذه الأوبئة والأمراض؟
الجواب على ذلك:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وبعد،

أولاً: إن هذه الأوبئة والفايروسات من قدر الله تعالى ومن الأدلة القاطعة المشاهدة على قدرة الله تعالى في هلاك من يريد هلاكه بأضعف جنوده ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾، كما أنها من سنن الله تعالى يصيب بها من يشاء من المسلمين ومن غيرهم، ويؤدب بها من يشاء، ولكن المؤمن المصاب بها والصابر عليها له أجر الشهيد، فقد روى البخاري في صحيحه، أن عائشة — رضي الله عنها — سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها... أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين "فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد".

ثانياً: إن الإسلام يوجب علينا أمرين:

١- التوكل على الله تعالى حق التوكل، وأن كل شيء بقدره، وتحت قدرته وأنه ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾.

٢- والأمر الثاني هو الأخذ بالأسباب، ومنها الوقاية والعلاج والحجر الصحي، وكل ما تفرضه الجهات الصحية المختصة، وهذا يفسر موقف الفاروق عمر رضي الله عنه، حين امتنع عن دخول الشام، بعد أن علم أن الوباء قد وقع فيها، وقال له أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أَفَرَأَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فقال: "نَعَمْ نَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ".

وهذا هو حقيقة فقه الميزان، حيث تقوم الكفة (الجناح الأيمن) على الإيمان القوي بالله تعالى، وتقوم الكفة الثانية (الجناح الأيسر) على الأخذ بالأسباب المشروعة كلها، لأن الله تعالى هو الذي أمر بها.

ثالثاً: إن مرض الطاعون معروف، وهو من الوباء الذي هو أعم منه، حيث ذكر اللغويون، وعلى رأسهم الخليل بن أحمد: الوباء الطاعون، وهو -أي الوباء- كل مرض عام، فيقال: أصاب أهل الكورة وباءٌ شديد... وأرض وبئةٌ إذا كثر مرضها.

رابعاً: لا شك أن هذه الأوبئة عذاب، بل سماه الله تعالى رجزاً من السماء، حيث تكرر في القرآن لفظ الرجز عشر مرات، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رَّجْزِ أَلِيمٍ﴾، أي أن هؤلاء الظلمة المعاندين يسعون بكل جهودهم لإبطال آيات الله تعالى، ويزعمون أنهم قادرون على أن يعجزوها، وتكون لهم الغلبة عليها، ويريدون أن يسبقوا قدرة الله، فهؤلاء لهم عذاب من رجز أليم، والرجز قد فسرهُ البعض بالأوبئة العامة المؤلمة في الدنيا والآخرة.

ولكن من سنن الله تعالى أن العذاب إذا نزل قد يعم غير الظلمة فقال تعالى:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، كما أن من سنن الله تعالى أن الأوبئة إذا انتشرت لا تفرق بين ظالم وكافر ومؤمن، بل على المؤمنين أن يأخذوا بجميع الأسباب المطلوبة شرعاً وطباً وعقلاً.

خامساً: أوجب الإسلام عند ظهور الوباء (الفيروسات القاتلة) مجموعة من التعليمات المهمة:

١- الحجر الصحي: أي عدم جواز الخروج من البلد الذي وقع فيه الطاعون أو الوباء، وعدم جواز الدخول إليها، فقد جاء في صحيح مسلم: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ".

وقد ذكر علماؤنا السابقون الحكمة من هذا الحجر الصحي، وهي:

٢- المنع من الخروج حتى لا ينتشر المرض، فيكون سبباً في إيذاء الآخرين، فيكون أثماً؛ لأنه ألحق الضرر بالآخرين، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". فلا يجوز أن يتسبب الإنسان في الإضرار بالآخر، لا في دينه، ولا في بدنه، ولا في عقله، وفي ماله، ولا في أي شيء؛ سواء كان الإضرار مادياً أم معنوياً، بل إن العلماء السابقين أكدوا على حرمة من يتسبب في انتشار العدوى.

٣- المنع من دخول المنطقة الموبوءة؛ لحرمة الإلقاء بالنفس في التهلكة، أو فيما يسبب التهلكة؛ لأن الحفاظ على البدن والصحة والعقل من أهم مقاصد الشريعة الضرورية.

٤- عدم استنشاق الهواء الذي يحمل ذلك الوباء (الفيروس)

٥- عدم مجاورة المرضى خشية العدوى، إلا للعلاج مع الأخذ بجميع وسائل الحماية الطبيعية، لأن الرسول ﷺ قال: "وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"، ولا تناقض مع الحديث الصحيح "لَا عَدْوَى"؛ لأن المقصود به هو أنه: لا عدوى

على الوجه الذي يعتقدُه أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمور تعدي بذاتها وطبعها، فهذا من ميزان الاعتقاد والإيمان بالله تعالى وعدم الإشراف، وأما الفرار من الأمراض المعدية فهو من ميزان الأسباب التي جعلها الله مؤثرة بقدر الله تعالى، ويؤكد هذا المعنى الحديث الصحيح الآخر بلفظ “لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ”.

٦- ضرورة الحيلة والحذر وعدم التعرض لأسباب التلف مع تفويض الأمر لله تعالى والتوكل الحق عليه، دون قلق ولا اضطراب، وقد ذكر ابن الأثير في الكامل في التاريخ أنه “حينما أصاب المسلمين طاعون عمواس خرج بهم عمرو بن العاص إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات، ومنع اختلاطها ببعض، وظلت المجموعات في الجبال فترة من الزمن حتى استشهد المصابون جميعاً، وعاد بالباقي إلى المدن” وهذا هو الحجر الصحي المتاح في ذلك.

٧- ومن أهم تعليمات الإسلام في هذا المجال وجوب العلاج على الشخص نفسه، وعلى المجتمع والدولة أن تسعى بكل إمكانياتها لعلاج الأمراض، وبخاصة الأمراض المعدية، وأن الشخص الذي لا يعالج نفسه منها آثم حسب الأدلة الكثيرة الواضحة ذكرناها في كتابنا “فقه القضايا الطبية المعاصرة”.

٨- وجوب الإفصاح، حيث يجب على كل من أحس بأنه قد أصابه هذا الوباء، أو أنه كان في بيئة موبوءة وخرج للضرورة.. أن يخبر الجهات المسؤولة بما هو فيه، وإذا أخفى ذلك فقد ارتكب جريمتين؛ جريمة الكذب والإخفاء والتدليس، وجريمة التسبب في إضرار الآخرين وانتشار الأوبئة، وكل من يصيبه هذا المرض بسببه يتحمل قسطه من الإثم والعدوان، قال ﷺ: “الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ”، فالمسلم الحقيقي يجب لأخيه ما يحبه لنفسه، ويكرهه له ما يكرهه لنفسه.

سادساً: الخوف من العدوى ومن هذه الأمراض:

إن الإسلام دين الفطرة، ولذلك لا يمنع من الخوف من هذه الأمراض ونحوها ما دام صاحبها يؤمن بأن الله تعالى هو الخالق وحده، وقد جعل لكل شيء سبباً، بل الخوف واجب، قال الحافظ المناوي: ”ومن ذلك الخوف من المجدوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام“، وفي الحديث: ”فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ“، فصون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب.

ومما يدل على مشروعية الخوف بل وجوبه ما رواه ابن ماجة في سننه، أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ“.

ويدل كذلك على وجوب الحذر والحيطه في حماية الأطعمة والأشربة من كل ما يفسدها الأحاديث الكثيرة الدالة على تغطية الأواني والأطعمة المكشوفة، وحفظها، ووجوب التداوي، وغسل الأيدي والأفواه، وحرمة التبول والتغوط في الطرق وتحت الأشجار، وفي الأماكن التي يصل أثارها إلى الآخرين.

فهذا الدين هو دين نظافة الداخل والخارج (وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَدِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وهنا تأتي عناية الإسلام بالوضوء والغسل ونظافة الأبنية والأفنية وغير ذلك.

ومن ذلك ما رواه مسلم، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ”عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ“، وغير ذلك.

سابعاً: ما يجوز تركه بسبب هذا الوباء:

لا شك أن الله تعالى جعل من أهم مقاصد شريعته الحفاظ على الدين، والنفس وغيرهما وتنميتها لذلك فالأصل أن تمضي القضيتان معاً دون تعارض، بل في انسجام، فعلينا أن نؤدي واجبات ديننا، كما علينا أن نحافظ على مقتضيات الحفاظ على أبداننا وعقولنا، وغيرها، ولكن قد تقع مشكلة في الجمع، وهنا يأتي لطف الله تعالى ورحمته بعباده، وعنايته لضعفهم فيتسامح في ترك بعض العبادات، أو يتجاوز عما هو الفرض والواجب، ومن هذا الباب رخصة النطق بالكفر عند الإكراه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

وقد استنبط من هذه الآية الكريمة، ومن غيرها، ومن السيرة النبوية المشرفة أن الخوف يكون عذراً مقبولاً لترك بعض الفرائض والواجبات إذا توفرت شروطه، ومما يتعلق بموضوعنا هو ما يأتي:

١- ترك الجمعة والجماعة لأجل الخوف من انتشار الوباء بين المصلين:

فقد ذكر فقهاؤنا أن الخوف من الأعداء المقبولة لترك الجمعة والجماعات، وهو ثلاثة أقسام:

١- أن يخاف المرء هلاك نفسه، أو إتلاف بعض البدن، أو الاعتداء عليه، أو ضربه ضرباً مؤذياً، أو خطفه وأسرته، أو تعرضه لهجوم السباع عليه، ففي هذه الحالة يجوز له ترك الذهاب إلى الجامع الذي يتعرض فيه لهذه الحالات.

٢- أن يخاف المرء ضياع ماله إذا ذهب إلى أداء صلاة الجمعة والجماعات، بل إن الفقهاء قالوا بجواز ترك الجمعة إذا خاف من أن تأكل السباع دابته، أو نحو ذلك.

٣- أن يخاف على أهله وولده، كأن يكون في بيته طفل لا يجد من يرعاه وهو يخاف من تعرضه للأذى، أو يخشى أنه لو صلى الجمعة يموت قريبه في غيبته دون إسعافه، أو تلقينه الشهادة أو نحو ذلك.

وقد توفرت الأدلة المعتبرة على أن وجوب الجمعة مشروط بما إذا لم يكن على

الإنسان ضرر في نفسه، أو ماله، أو أهله، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾. قال ابن قدامة: ”ويعذر في ترك الجماعة والجمعة الخائف لقول النبي ﷺ: ”مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ“، والخوف ثلاثة أنواع ”خوف على النفس، خوف على المال، خوف على الأهل“.

وبناء على ما سبق فيجوز ترك الجمعة والجماعة عند انتشار الأوبئة مثل (مرض كورونا أو كوفيد ١٩)، لأنها مخيفة، ولكن ذلك مشروط بأن يكون الخوف محققاً، وليس مجرد وهم؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند غلبة الظن، أو طلب أولى الأمر وأهل الاختصاص.

أما إقفال الجوامع فلا يجوز في نظري إلا إذا انتشر الوباء، وصدر أمر من أولى الأمر بذلك، والمعيار في ذلك هو صدور أوامر حكومية أو صحية بغلق المدارس والجامعات، وعندئذ يجوز غلق المساجد في المدن والمناطق التي يخاف من انتشار الوباء فيها ظن وصدر أمر بغلقها فيها، أما بقية المناطق التي لم تغلق فيها المدارس والجامعات فيجب أن تبقى المساجد والجوامع مفتوحة.

« منع العمرة والحج بسبب الوباء:

لم يسجل التاريخ - حسب علمي - أن فريضة الحج قد تعطلت كلياً بسبب الطاعون ونحوه، لكن تعطلت بسبب القرامطة لعدة سنوات، لأنهم منعوها إبان حكمهم البغيض كما تعطلت في بعض البلدان بسبب الطاعون والوباء في بعض الأحيان، بل إن ابن كثير ذكر في (البداية والنهاية) من أحداث عام ٣٥٧هـ أن داء الماشري (الطاعون) قد انتشر في مكة، فمات به خلق كثير، وفيها ماتت جمال الحجيج في الطريق من العطش ولم يصل منهم إلى مكة إلا القليل بل مات أكثر من وصل منهم بعد الحج.

وفي عام ٢٠٠٩م لما انتشر انفلونزا الخنازير (H1 - N1) ظهرت بعض

الفتاوى بمنع الحج، ولكن المملكة العربية السعودية درست الموضوع فقهيًا وطبيًا، وتوصلت إلى أن الخطورة ليست مؤكدة أو محققة لذلك لم تمنعه، ولكن شددت في الإجراءات الفنية والعلمية، وطلبت عدم مجيء كبار السن والمرضى ونحوهم. وفي هذا العام ١٤٤١هـ (فبراير ٢٠٢٠م) صدرت أوامر بمنع العمرة إلى أجل غير مسمى بسبب خطر وباء كورونا وانتشاره كإجراء وقائي. محاولة منع الحج عام ١٣١٦هـ بسبب انتشار الكوليرا من قبل المخبرات الفرنسية:

كانت فترة الحج خطيرة بالنسبة للمستعمرين المحتلين، لأن عامة الحجيج يلتقون بالعلماء والمفكرين ودعاة الجامعة الإسلامية، لذلك حاولت المخبرات الفرنسية منع المسلمين من سكان المستعمرات التابعة لها من الذهاب إلى الحج بدعوى الخوف من الإصابة بمرض الكوليرا، وقد ذكر السيد محمد رشيد رضا موقف المملكة المصرية من ذلك قائلاً: "اجتمع مجلس النظار (أي مجلس الوزراء في مصر) اجتماعاً خصوصياً للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البشرية ضرورياً لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعاً من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار (أي الوزراء) أن يبرموا أمراً إلا بعد الاستفتاء من العلماء، ولهذا طلب عطوفة رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السباحة قاضي مصر، وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية، والشيخ عبد القادر الرفاعي رئيس المجلس العلمي سابقاً، وتذكروا مع النظار، وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار، وهي بحروفها: "الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية، فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع.

وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيئاً.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى، كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا.

حرر في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٦ هـ.

هذا والله أعلم،

والحمد لله رب العالمين

ولكن الراجح هو أنه إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن (من خلال الخبراء المختصين) أن الحجاج، أو بعضهم يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وقد اتفق الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة، وأن ذلك يقدره أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من المملكة العربية السعودية بالنسبة للمنح، وفي حالة إبقاء الحج أو العمرة مفتوحاً فحينئذ يعود التقدير إلى الدولة التي ظهر فيها الوباء بمنع حججها أو معتمريها من أداء الحج خوفاً من نقل الوباء إلى جموع الحجيج والمعتمرين بناء على تقدير جهات الاختصاص في كل بلد.

ثامناً: الأدعية والتضرع إلى الله تعالى:

ومع الأخذ بالعلاج المطلوب طبيياً، يستحب أن يكثّر المسلم عند وجود

الأوبئة الإكثار من الأدعية الآتية:

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات أو أكثر، ورد في الحديث أنه من قال الدعاء السابق ”ثلاث مرات لم تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بلاء حتى يمسي“.

(أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق) ورد في الحديث الصحيح أنك إذا قلته ”لم تضرك“ أي لم تضرك شرور الخلق.

قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات، والمعوذتين ثلاث مرات، عند الصباح وعند المساء، وردت باستحبابها أحاديث ثابتة.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأْمِنْ رُوعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)

(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) حيث ورد فيه ”فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا استجيب له“

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ).
الإكثار من قراءة القرآن الكريم، والذكر والتسبيح والصلوات على رسوله الكريم وآله وصحبه.

هذا والله أعلم

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د علي محي الدين القره داغي

غرة رجب الخير ١٤٤١هـ

فتوى الشيخ الدكتور محمد الحسن الددو

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إخوتي وأخواتي

أريد أن أنبهكم في هذا الوقت الذي يشغل الناس فيه هذا الوباء بالتفكير فيه والخوف منه والهلع، وقد ساد في الأرض كلها خوفه وأغلقت المطارات والبلدان وتوقفت الأعمال وأغلقت المدارس وأغلقت الأسواق وحتى المساجد لم تنج من هذا. أنبهكم إلى أن من أركان الإيمان أن تؤمن بالقدر خيره وشره أي أن تعلم أن كل أمر كان فهو بقدر الله سبحانه وتعالى: « إنا كل شيء خلقناه بقدر » وأن الله حكمة بالغة في كل ما يخلق، وأنه لا يقع شيء في خلقه إلا ما أراد، وأنه سبحانه وتعالى قال في حكمة القدر « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها. إن ذلك على الله يسير. لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم، والله لا يجب كل مختال فخور. »

لكيلا تأسوا أي لا تحزنوا على ما فاتكم من أمر الدنيا، ولا تفرحوا بما آتاكم منها، فكل ذلك قد كتب (رفعت الأقلام وجفت الصحف عما هو كائن) وقال رسوله ﷺ (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن) والتذكر أن الآجال مكتوبة عند الله وأن الأعمار بيده وأنه قد قدرها وأرسل ملكا إلى كل واحد منا وهو جنين في بطن أمه جاء إليه الملك (فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد) ولذلك فالخوف مما قد قدر وكتب ورفعت الأقلام وجفت الصحف عنه إنما هو من إضاعة الوقت

إنما يفكر الإنسان فيما ينفعه، والتعامل مع مثل هذه الأوبئة والآفات والمصائب أن يعلم الإنسان أولاً: أن الله تعالى هو أحكم الحاكمين، وأنه لا يقدر شيئاً من هذا إلا لحكمة بالغة وهو مصلحة عباده (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) وسنة الله في الكون أنه في مقابل من يموت يولد آخرون حتى تفتح لهم مجالات الأعمال وفرص الوظائف وغير ذلك مما كان يشغله أولئك الذين مضوا وفي ذلك عبرة ” وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال ” وذلك من حكم الله سبحانه وتعالى وأيضاً فيها تنبيه للجبابرة وذوي السلطان والقوة أن الله غالب على أمره وأن الأمور كلها بيده،

فأين الجبابرة وأين الملوك وأين الجيوش الجرارة هل تستطيع أن ترد شيئاً من هذا الوباء وهذه الأدوية، لا تستطيع كل هذه الجيوش التدخل فيها ولا طردها، وهذا المخلوق الضعيف الصغير الذي لا يرى بالعين المجردة له هذا الضرر الكبير وتخافه هذه الأمم وهذه الدول الكبرى كل ذلك يدل على عظمة الله وجلاله وقدرته، فستفيد المؤمن من ذلك حكمة عظيمة وهي تعرفه على ربه جل جلاله وهذا أول واجب على المكلفين معرفة الله سبحانه وتعالى، ومما تعرف الله به نفاذ حكمه وملكوته ودوامه وتماثل تصرفه في خلقه وأنه لا معقب لأمره، فيقنك بذلك هو من معرفتك بالله جل جلاله، و كذلك هي امتحان للناس وتمحيص لهم،

فهي لأهل الإيمان تمحيص وتطهير ولأهل الكفر والفجور عقوبة وتنبيه فأهل الإيمان تزيدهم المشكلات كلها لجاء إلى الله ورغبة فيما عنده وتوكلوا عليه واعتماداً عليه سبحانه وتعالى فيقبلون على أنواع الطاعات فيفزعون إلى الصلاة والصيام والصدقة والذكر والتلاوة والدعاء والبكاء والخوف والرجاء، ويعلمون أن ربهم جل جلاله هو أحكم الحاكمين وهو أرحم الراحمين وأنه لا يفعل شيئاً إلا لحكمة سبحانه وتعالى ويبدلون ما تيسر من الأسباب المادية دون

توكل عليها بل يتعبدون بالأخذ بها فقط

والغافلون عن الله سبحانه وتعالى يتتبعون الأسباب ويغفلون عن مسبب الأسباب، ويغفلون عن أن كل ذلك بيد الله فيبالغون في الأخذ بالأسباب المادية مع الإعراض عن الأسباب الأخرى ” فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيين لهم الشيطان ما كانوا يعملون ”،

وقاعدة الأسباب أن التوكل عليها شرك وأن تركها معصية فلا بد أن نعلم أن التوكل عليها والاعتماد المطلق عليها شرك بالله وأن تركها بالكلية كذلك معصية لله، فيجب على الإنسان أن يتسبب في العلاج وأن يتسبب أيضا في الحماية والوقاية قبل أن يصاب بالمرض ، ومع ذلك يؤمن أن ما كتبه الله له لا بد أن يناله ولذلك بين النبي ﷺ هذا الأمر فيين أن له وجهتي شرعية و قدرية،

فبالنظر إلى الجانب الأول وهو الجانب القدرى الإيماني نعلم أنه (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة) وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولذلك قال النبي ﷺ للذين سألوه عن العدوى (فمن أعدى الأول)

وبالنظر إلى الجانب الثانى وهو الجانب الشرعى التكليفى أوجب الأخذ بالأسباب وتجنب كل ما يؤدي إلى نقل العدوى أو التعرض للأمراض أو التعرض للتهلكة وهذا ما بينه النبي ﷺ بقوله : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وفي قوله (لا يورد ممرض على مصح) والممرض الذي في إبله مرض كالجرب ونحوه لا يورد على مصح ليلا يقول إنه أعدى إبله وأضر به (فلا ضرر ولا ضرار) ” والضرر ممنوع في الشرع ، وكل من سعى لإلحاق الضرر بالغير سواء ترتب ذلك الضرر أو لم يترتب فهو آثم

والأخذ بالأسباب يقتضي من الإنسان أن لا يخالط كثيرا من الناس في وقت انتشار الأوبئة حذرا من أن يكون سببا في أن يضر الناس أو أن يتضرر هو منهم

(اللهم سلمنا من الناس وسلم الناس منا) مع علمه أنه ليس هو الضار وإنما يخاف أن يكون سبباً

فكثير من الناس إنما يحتاط لنفسه فقط والواجب أن يحتاط لنفسه من الآخرين وللآخرين من نفسه، فالإنسان مسؤوليته عن نفسه نظيرها أيضاً مسؤوليته عن مجتمعه وعن الآخرين وأن لا يلحقهم منه الضرر، ولذلك في حديث أبي بكر الصديق في أذكار المساء والصباح (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم)

لذلك يلزم أن يتحصن الإنسان وأن يأخذ بالأسباب الشرعية والكونية، فالأسباب الشرعية منها الصدقة فإنها ترفع البلاء وتزيد في العمر ومنها صلة الرحم فإنها تدفع كثيراً من أبواب الشر وتغلقها عن الإنسان وكذلك التعوذ وملازمة أذكار النوم والاستيقاظ وأذكار الصباح والمساء والخروج والدخول للبيت والمكتب والعمل والمسجد وكذلك أن يحافظ الإنسان على الأذكار المخصوصة في التعوذ من هذه الأمراض مثل (اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء وعضال الداء وخيبة الرجاء)

وكذلك (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وضلع الدين وقهر الرجال وغلبة الرجال)

وكذلك (اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الأسقام) فهذه الأذكار كلها يدفع الله بها هذا البلاء، ولا بد أن يلزمها الإنسان ويحافظ عليها ويحفظها لأولاده وأهله وأن يأمر بها من يستطيع أمره وينبه عليها الغافلين؛

■ ثم بعد ذلك السعي للاحتياط بالنظافة الدائمة بغسل اليدين بالمطهر وكذلك غسل الوجه وتجديد الوضوء دائما ومثل ذلك أيضا عدم مخالطة الأقدار والأوساخ وعدم التعرض لما ينقل هذه الفيروسات أو المكروبات مثل ضربة المكيف المباشرة فإن التكييف يحمل ما يتبخر في الهواء أو يكون على الأسطح فيأخذها التكييف معه وينقلها إلى الناس

■ وكذلك الحفاظ على نظافة الملابس والفرش

■ وأيضا تقوية المناعة بالتغذية بما يقوي المناعة كالعسل مثلا فإنه مقوي للمناعة وهو من الأشفية التي بينها رسول الله ﷺ وبين أن أشفية أمته في ثلاث ومنها شربة عسل،

■ وكذلك من الأمور النافعة في هذا استعمال الزنجبيل والليمون والماء الساخن وغير ذلك مما يتيسر للإنسان استعماله

■ كذلك استدامة السواك فإن النبي ﷺ قال: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فإدامة السواك تقتل كثيرا من الجراثيم والميكروبات وتنظف عنها الفم والحلقوم واللهاة

■ كذلك الابتعاد عن أماكن ازدحام الناس فإذا كان الإنسان يحس بعرض من هذه الأعراض أو بمرض معد أو يخاف منه يحرم أن يخالط الناس لكيلا ينقله إليهم ومن فعل ذلك وتعمده فهو آثم ويكتب في ميزان سيئاته إثم كل من أصابه بذلك حتى يكتب عليه أنه قتل فلانا وفلانا، وإنما تسبب في القتل فهو مثل القتل بالعين الذي قال فيه النبي ﷺ: (من قتل بعينه فكأنما قتل بسيفه)

■ كذلك الاحتياط في أوقات الزحام باستعمال الكمامات والقفازات والابتعاد عن مخالطة

الناس في التجمعات الكبيرة سواء كانت في الدروس والمحاضرات أو غيرها

فالبديل هو الاستماع للدروس والمحاضرات عن طريق الشبكة أو عن طريق الإذاعات والتلفزيونات ونحو ذلك
أما الصلوات في المساجد

فالمساجد لا يحل تعطيلها فقد قال الله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) فهي أحب البقاع إلى الله وفيها بركات لا توجد فيما سواها من البقاع وما فيها من البركات لا حصر له ولها عمار من الملائكة الكرام، يجلسون على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول.. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا) والصلوة فيها عون وتحصين من كل الأزمات والمشكلات، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ و صح عنه ﷺ أنه كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة

وكان يقول: (أرحنا بها يا بلال) وقال: (وجعلت قره عيني في الصلاة) والأذان يرفع البلاء ويعصم الدماء

فلا تعطل المساجد ولكن يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء فيصلي فيها الإمام الراتب معه المؤذن ومن حضر مع الاحتياط باستعمال الكمادات والقفازين والسجادة الخاصة بكل واحد منهم وعدم المصافحة ولا يلزم حيثئذ اصطفا المصلين ولا تقاربهم وهم بذلك يقومون عن أهل البلد بفرض كفاية

حتى الجمعة فقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم)، وقد قال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله: ” هذا عام في الجمعة وفي غيرها لا مخصص له في الشرع.“. فيشمل ذلك الجمعة فيمكن أن يصلها إمام يخطب واثنان يستمعان وباقي الناس

يمكن أن يسمعون للخطبة من خلال مكبر الصوت أو المذياع أو من خلال النقل عبر الشبكة من استطاع الحضور فليحضر، ومن لم يستطع كمن يخاف الضرر على نفسه أو يخاف الضرر منه هو على غيره فيستمع الخطبة ولا يهجرها ويحاول أن يصلي الجماعة إن وجد جماعة في بيته صلى بهم وإن لم يجد صلى مع الجماعة عن طريق سماع الصوت دون رؤية، وبعض البلدان التي يمنع فيها فتح المساجد مثلا يحاول الناس أن يجعلوا بديلا عنها وإذا لم يستطيعوا الصلاة جماعة جميعا فليصل بعضهم والتنقل صلاتهم لغيرهم إذا لم يستطيعوا حضور الخطبة فليخطب الخطيب ولتنقل تلك الخطبة حتى تصل إلى الناس في بيوتهم وليسمعوا جميعا وذلك بحسب المستطاع فإن النبي ﷺ قال: (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)

■ والخوف والهلع الشديد الذي يمنع كثيرا من الناس من الذهاب إلى المسجد كثيرا ما يجدون نظيره فلا يمنعونهم من الذهاب إلى المستشفيات ففيها من الزحام والتعرض للضرر أكثر مما يجدون في المساجد وكذلك في الاسواق وأماكن شراء أعذيتهم ونحو ذلك.

■ وأخذ الاحتياطات أنواع كثيرة وكلها ينوي الإنسان بها التقرب إلى الله بفعل ما أمر به ولكن مع اعتقاد أنها لا تنفعه بذاتها ولن ترفع عنه شيئا قد كتب له، ولنتذكر جميعا قول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾.

ولتذكر جميعاً أن ذا النون يونس بن متى عليه السلام ابتلعه الحوت ودخل به في الظلمات تحت البحر ومع ذلك ذكر الله فنجاه ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلِئْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١﴾ فرفع الله عنه هذا الضر والبلاء في لحظة واحدة بأمره سبحانه وتعالى وهذا هو دعاء المكروب في الحديث (إنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب الله له) وكذلك قول النبي ﷺ في دعاء الكرب (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم)

واللجوء إلى الله لرفع البأس والضر عن أهل الأرض جميعاً هو من هذه الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ فالله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾

والعالمون يدخل فيهم المسلمون والكافرون وجميع الخلائق فالرسول ﷺ رحمة للخلائق جميعاً في الدنيا فالخير الذي جاء به والأمن والعدل والإنصاف والرحمة والخدمة كل ذلك يشمل الجميع جميع المواطنين جميع سكان الأرض ينالون منه حظهم، أما في الآخرة فلا حظ للكفار من رحمة الله المختصة، فالله سبحانه وتعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فادخر عنده تسعا وتسعين رحمة لعباده المؤمنين في الجنة وأنزل رحمة واحدة في الدنيا فبها يتراحم الخلائق فيما بينهم حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها،

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرفع هذا البلاء والوباء عن المسلمين وعن أهل الأرض جميعاً وأن يهدينا وأن يهدي بنا وأن يوفقنا ويسددنا وأن يجعل ما نقوله ونسمعه حجة لنا لا علينا وأن يلهمنا رشدنا وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وأن يصلح ظواهرنا وبواطننا وأن يجعل سرائرنا خيراً من علانياتنا وأن يجعل علانياتنا صالحة وصى الله وسلم على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى

« حول إيقاف صلاة الجمعة والجماعات في ألمانيا حماية للناس من فيروس كورونا

بقلم: د. خالد حنفي - عضو الاتحاد ورئيس
لجنة الفتوى بألمانيا والأمين العام المساعد
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد فتابع جميعاً سرعة تطور وانتشار فيروس كورونا في مختلف المدن الألمانية، وقد وجهت المستشارية الألمانية ميركل نداء بتجنب التجمعات البشرية قدر الإمكان، كما تواترت المعلومات الطبية عن أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره وليس في إمكانية الشفاء منه، أو كونه مميتاً مقارنة بغيره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه ولا يعلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه. وأمام هذا الحال يُطرح السؤال: متى يجوز إيقاف الجُمُوع والجماعات في مساجد ألمانيا؟

الجواب: أما الجماعات فتختلف من مسجد إلى مسجد، فإذا كان عدد المصلين قليلاً يؤمن معه عدم نقل العدوى فلا حرج في إقامتها، وإذا كان التجمع كبيراً جاز إيقافها والأمر في الجماعة أهون من الجمعة.

ويتعين وجوباً على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ لأنهم أكثر الفئات تعرضاً للخطر، وأعلى نسبة وفيات في كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة عافاهم الله.

وأما صلاة الجمعة فيجوز تعطيلها في مساجد ألمانيا حتى تستقر الأحوال الصحية في البلاد، وذلك إذا صدر قرار من الجهات المسؤولة المحلية في المدينة بمنع التجمعات المشابهة، أو غلب على الظن وجود خطر في إقامتها كارتفاع نسبة

المصابين في المدينة بالفيروس، وليس شرطاً وجود قطع أو يقين في انتشار الفيروس إذا أقيمت الصلاة، فالأحكام تبني على الظن ولا يشترط لها اليقين، والخطأ في إيقاف الجمعة احتياطاً لسلامة الناس أفضل ورأحم من الخطأ في إقامتها مع مظنة العدوى، فالأول مغتفر بالاجتهاد، والثاني لا يمكن استدارك الخطأ فيه إن وقع.

ولا أؤيد المقترحات التي طرحت في بعض المنتديات كتقسيم المصلين إلى مجموعات، أو تعدد الجمعة في المسجد الواحد، فتلك حلول غير عملية وغير آمنة أيضاً، وأدلل على مشروعية وصحة تعطيل الجمعة وإيقافها بما يلي:

١- القياس على ترك الجمعة لأجل المطر الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم ففي الصحيحين: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يعني الرسول ﷺ)، وَلَا شَكَّ أَنْ خَطَرَ الْفَيْرُوسَ أَعْظَمَ مِنْ مَشَقَّةِ الذَّهَابِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْمَطْرِ.

٢- هناك اتجاه أصولي قوى يرى تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، وقد تبناه الرازي صاحب المحصول وغيره؛ لأن حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس، وقد جوز الشرع التلفظ بكلمة الكفر لحفظ النفس رغم الإخلال بالدين، وجوز للمريض والمسافر الفطر في رمضان حفاظاً على النفس رغم الإخلال بالدين. ومن لوازمه صحة إيقاف الجمع والجماعات حفاظاً على أنفس الناس أجمعين.

٣- قرّر الفقهاء أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذار تبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ». وإذا كان كل من يسافر أو يختلط بالناس اليوم يخاف على نفسه وأهله وماله من الفيروس فهو معذور في التخلف

عن الجمعة أو الجماعة، ويجب على من ترك الجمعة أن يصلحها ظهرها في بيته. نبتهل إلى الله تبارك وتعالى أن يحفظ وطننا الحبيب ألمانيا، وشعبه الأصيل من الأمراض والأسقام، وأن يجعله آمناً مطمئناً وسائر البلدان، وأن يرفع البلاء والوباء عن البلاد والعباد، وأن يشفى المرضى ويعافي المبتلين إنه سميع مجيب.

« بيان عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت

د/ خالد حنفي - رئيس لجنة الفتوى بالمانيا - الأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فقد تناقل الناس على مواقع التواصل الاجتماعي فتاوى منسوبة لبعض العلماء والمفتين تدعو المسلمين إلى إقامة صلاة الجمعة في بيوتهم مع أسرهم وعائلاتهم، بحجة أن العدد الذي تصح به صلاة الجماعة تصح به صلاة الجمعة، وأن إقامتها في البيوت خيرٌ من عدم إقامتها خاصة مع توقع طول أمد إيقافها.

قلتُ: مع التقدير لأصحاب الفضيلة الذين أصدروا تلك الفتاوى، والبواعث الحسنة التي دفعتهم إلى تلك الأقوال، فالذي أراه والله أعلم عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت وعدم إجرائها أو سقوط الفرض بها، وأن ما يجب العمل به هو الالتزام بالبقاء في البيوت وأداء الصلوات جماعة فيها، وصلاة الظهر بدل الجمعة مهما طال الوقت؛ حفاظاً على الأنفس والأرواح، وعملاً بالهدي النبوي: "صلوا في بيوتكم"، والتزاماً بقرار السلطات الرسمية، والدليل على عدم صحة الصلاة في البيوت ما يلي:

١. أن صلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة ولم يثبت أن النبي ﷺ صلاها ولو مرة في البيوت بمكة، ومع ذلك أذن لأسعد بن زرارة، ومصعب بن عمير

بإقامتها في المدينة، والذي منعه ﷺ من أدائها في مكة: عدم توفر كثير من شرائطها، كفقْد العدد، أو لأن شعارها الإظهار، وهم كانوا في مرحلة استضعاف. فالحاصل أن عدم إقامة الجمعة عند عدم توفر شروطها هو الهدي النبوي، كما هو الحال اليوم مع فيروس كورونا.

٢. استدل من قال من المعاصرين بصحة إقامة الجمعة في البيوت بنصوص من المذهب الحنفي باعتبارهم من أكثر الفقهاء تقليلاً للعدد الذي تعتقد به الجمعة، وفاتهم النظر إلى شروط الحنفية الأخرى والتي منها: أنهم شرطوا لصحة الجمعة « أن تُؤدَّى بِإِذْنِ عَامِّ يَسْتَلِزِمُ الْإِشْتِهَارَ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ مَعْلُومٍ لِمُخْتَلَفِ فِئَاتِ النَّاسِ، مَعَ فَتْحِ الْأَبْوَابِ لِلْقَادِمِينَ إِلَيْهِ، وَالْحِكْمَةَ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا شَرْطًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ النَّدَاءَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَالنِّدَاءُ لِلْإِشْتِهَارِ؛ وَلِذَا يُسَمَّى جُمُعَةً، لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهَا فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْذُونِينَ بِالْحُضُورِ إِذْنًا عَامًّا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِسْمِ» قلت: فهل يتحقق هذا الشرط بالصلاة في البيوت؟!

٣. اشترط الجمهور لصحة صلاة الجمعة عدم تعددها في البلدة الواحدة الكبيرة؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا هِيَ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّلَاقِي، وَيُنَافِيهِ التَّفَرُّقُ بِدُونِ حَاجَةٍ فِي عِدَّةِ مَسَاجِدَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا. وَإِنَّمَا جَوَّزَ الْمُعَاوِرُونَ تَعَدُّدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ لِلْحَاجَةِ، نَظْرًا لِكثْرَةِ النَّاسِ كَثْرَةً لَا يَسْتَوْعِبُهُمْ مَعَهَا مَسْجِدٌ، فَإِذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدْ مَنَعُوا تَعَدُّدَ الْجَمْعِ بِالْعَدَدِ الْكَبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْأُئِمَّةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، فَكَيْفَ نَجَوَّزُ تَعَدُّدَهَا فِي الْبُيُوتِ الْيَوْمَ بِأَعْدَادِ لَا تُحْصَى؟

٤. القول بإقامة الجمعة في البيوت قول مُحدثٌ يُجَلُّ بِمَقْاصِدِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْكَلِيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَيُخْشَى مَعَهُ مِنْ اسْتِهَانَةِ النَّاسِ بِالشَّعِيرَةِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا فِي

البيوت وترك المساجد بعد زواله الغمة، خاصة وأن من أفتى بها استدعى نصوصاً فقهية عامة لا تختص بكارثة أو وباء.

إن صلاة الجمعة بصورتها وشرائطها المعروفة من مفاخر الإسلام ومن نعمه على المسلمين، وعليهم أن يتمسكوا بصورتها وقصدها وأن لا يستبدلوا بصور أخرى ما قصدها ولا عنها الفقهاء الأول بحال، ونسأل الله تعالى أن يعجل بالفرج، وأن يعيدنا إلى مساجدنا فرحين بفرج الله وعافيته إنه سميع مجيب.

والله أعلم

« رأي في إقامة صلاة الجمعة والجماعات د. سعد الكبيسي

بعد الإعلان عن انتشار فيروس كورونا كوفيد عالمي، ولأجل الضرر المحقق لهذا المرض، وبعد إفتاء العديد من المؤسسات الشرعية العالمية والمحلية، أقول الآتي:

- ١- لا ينبغي التورع في هذا المقام عن الجزم بضرورة ترك الجمعة والجماعات، مع ترك كل الأماكن المزدحمة في البلدان التي ثبت تواجد المرض فيها.
- ٢- ترك الأمر لتقدير عموم الناس غير صحيح، لأن الضرر متعدد وتقديرات الناس مختلفة، وفيهم العارف والجاهل، فلا بد من حسم الأمر في الموضوع وعدم تركه للتقديرات التي ستكون باهظة الكلفة في الأرواح عند الخطأ فيها.
- ٣- ما قيل من تجنب من ظهرت عليه أعراض المرض فقط غير صحيح، لأن الشخص قد يكون حاملاً للمرض وهو لا يدري!!!، ولا تظهر عليه الأعراض إلا بعد مدة من ٥ - ١٤ يوماً، وفيها قد يكون قد نقل المرض لأشخاص عدة.
- ٤- تركت الجماعات في الشريعة لما هو أدنى وأقل من ذلك مثل المطر، أفلا تترك لأجل الخوف من المرض الذي قد يسبب الوفاة، وإن الله يجب أن تؤخذ رخصه كما تؤخذ عزائمهم.

- ٥- أثر حصول الخطأ شرعاً وعقلاً في ترك الجماعات أقل ضرراً من أثر الخطأ في ذهاب الأنفس التي حفظها من مقاصد الشريعة الكبرى.
- ٦- إن الإجراءات الاحترازية في الأماكن المزدحمة هي مجرد اقتراحات، وإلا عملياً فإن هذه الإجراءات صعبة التطبيق دائماً، وخرقها سهل، وإن خرقها من قبل البعض متعدي الضرر ولا يقتصر على المريض وحده.
- ٧- إن تعليق الجماعات لأسبوع أو أسبوعين أو أكثر نافع في السيطرة على المرض والحد من انتشاره.
- ٨- التفريق بين ترك الجماعات وبين ترك المدارس والجامعات والأسواق ووسائل النقل العامة في الحكم تفريق غير شرعي ولا عقلي ولا منطقي، فالعدوى ممكن أن تكون في كل هذه الأماكن.
- ٩- كلامنا أعلاه هو عن الشخص السليم، أما الشخص المصاب أو الذي يشك بالإصابة أو كان يعرف من نفسه أنه ضعيف المناعة فهذا يجرم عليه الاقتراب من أي تجمع كان.
- ١٠- ويتأكد هذا المنع في الدول التي تعاني من سوء الخدمات الصحية الوقائية منها والعلاجية.
- ١١- لقد صغت هذا الرأي بعد أن استقيت معلوماتي الطبية من الدكتور أحمد حردان المحمدي وهو طبيب عراقي شهير ومستشار في منظمة الصحة العالمية ومتخصص في الأوبئة جزاه الله خير الجزاء.
- ١٢- وأخيراً فإنها هو رأي شخصي أراه، وأدين الله به، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي.
- حفظ الله الجميع من كل سوء وكتب الشفاء للمرضى والمبتلين.

فتوى الدكتور حاكم المطيري

سؤال / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شيخنا الكريم

بخصوص تعليقكم على فتوى المنع من الصلوات الخمس في المساجد لمنع انتشار الفيروس؛ أليس في فتواهم نوع مناسبة في درء مفسدة أعظم؟ خصوصا أن الرجل قد يكون حاملا للمرض في بداياته ولا يشعر به فيصلي مع العامة مما قد يكون سببا في انتشاره.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وحياك الله..

من عرف حقيقة الإسلام والإيمان والتوحيد لم يخف عليه بطلان فتوى إغلاق المساجد ومنع الصلوات خشية المرض!

فهذا لا يسوغه من يعرف أصول الإسلام فضلا عن فروعه! وإنما هو أثر من آثار الثقافة الغربية العلمانية المادية الطاغية التي جعلت من الإنسان سلعة منتجة يُخشى عليها من التلف وتكليف الدولة خسارة مادية باسم الاشتراكية! أو جعلته إلهًا يعبد من دون الله باسم الحرية والليبرالية! حتى غدت الحياة الدنيا وصلاحها بالنسبة لهم أهم من صلاح دينه وإيمانه وآخرفته، كما يقرره الإسلام، الذي شرع الجهاد والقتال في سبيل الله، وإتلاف النفوس والأموال لظهور أحكامه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾!

وقد أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي

حفظ النفس، وإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين!

ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية، وقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٥٥ (ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له).

وقال العيني في كتاب "البنية شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحنفية" ٢ / ٤٧٠ (...ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة) أي لأن الإغلاق شبه المنع فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (...).

وقد سئل علماء مصر سنة ١٣١٦ عن حكم منع الحج من مصر لوجود وباء في الحجاز، فأفتوا بالإجماع بعدم جواز المنع من فريضة الحج، حيث جاء في مجلة المنار ٢ / ٣٠ (اجتمع مجلس النظار اجتماعاً خصوصياً للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البحرية ضرورياً لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعا من ركن ديني أساسي لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمراً إلا بعد الاستفتاء من العلماء... ولهذا طلب رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر، وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية، والشيخ عبد القادر الرافعي رئيس المجلس العلمي سابقاً، فحضروا وتذكروا مع النظار، وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار وهي بحروفها:

الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب

أدائه على المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعا.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا. وأيضا فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج، كما يفيد ما في تنوير الأبصار متن الدر المختار؛ حيث قال: ”وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام- فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج“ اهـ. وأيده شارحه السندي. والله أعلم. في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٦).

وقد طغت النظرة الغربية المادية في التعامل مع وباء كورونا بحصر القضية كلها بالطب الطبيعي فقط كالاحتياط والوقاية والعلاج، وقطعت العلاقة بعالم الغيب وبالطب الإيماني الذي يقتضي التوبة إلى الله، والإنابة إليه، ودعاءه وحده، والتوكل عليه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، واستحضار عظمته، وهو حقيقة الإسلام والإيمان بالله!

والاحتجاج بدرء المفسد ومنع العدوى لتعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض ضرب من العلمانية المادية التي تتدثر بالفتوى الدينية!

ووجود الوباء ليس نازلة تحتاج إلى اجتهاد وفتوى جديدة، فقد كان الوباء والطاعون شائعا في زمن النبي ﷺ وقد بين أحكامه بالتفصيل، ولم يأذن قط بإغلاق المساجد وترك الصلوات فيها، بل نهى عن القدوم على أرض الطاعون، والخروج منها، وألا يختلط مريض بصحيح، ونهى عن العدوى أصلا نفيا قاطعا معللا ذلك بالدليل الحسي، فقال: (لا عدوى) وقال: (فمن أعدى الأول)

وقال: (لا يعدي شيء شيئاً، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجرب، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ: فمن أجرب الأول؟ لا عدوى، ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها)!

وقال ابن عمر -كما في صحيح البخاري- حين اشترى إبلا مريضة يخشى منها العدوى (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عدوى).

وقد تواتر حديث: (لا عدوى) عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم وهم أبو هريرة، وابن عمر، وجابر، وأنس، في الصحيحين، وابن عباس في صحيح ابن حبان، وسعد بن أبي وقاص في مسند أحمد والصحيحة للضياء المقدسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود في الترمذي ومسند أحمد بأسانيد حسنة، والسائب بن يزيد، وأبو أمامة، وعمير بن سعد، في معجم الطبراني، وأبو سعيد الخدري عند الطحاوي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠ / ١٦٠: (فحديث (لا عدوى) ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصح عن عائشة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وغيرهم).

وقد نفى النبي ﷺ العدوى، وأمر بالوقاية الصحية عند وقوع الطاعون، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى؛ فقد حاد الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبي ﷺ واتخذ ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفتح الباب للاجترار على تعطيل المساجد ومنع الفرائض القطعية بشبهة سد الذريعة لكل من أراد إغلاقها، بدعوى الخوف على الناس، مع أن أسباب الخوف كثيرة كالحروب والفتن الداخلية مما يجعل المساجد عرضة لتدخل الدول في إغلاقها متى أرادت السلطة

ذلك بدعوى المصلحة، مع أن المقتضي لمثل هذا الإجراء وهو وجود الأوبئة والطاعون كان موجودا في عهد النبي ﷺ، وكان في المدينة وباء يصيب كل من دخلها أول مرة فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه رخص بتعطيل الجمعة والجماعة بسبب ذلك، فعلم يقينا بطلان الاحتجاج بهذه الشبهة، بل قاعدة سد الذريعة تقتضي منع السلطة من الاجترار على إغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجماعة والصلوات الخمس ومنعها من التدخل في شأنها على هذا النحو؛ لأنه فتح لباب عظيم من أبواب الشر، وبإمكان السلطة بدلا من ذلك منع الناس من الخروج، لا إغلاق المساجد ومنع الصلوات الخمس فيها، فليس هذا من صلاحيتها وولاية الدولة على المساجد ولاية رعاية وتنظيم، لا ولاية منع وإغلاق وتعطيل!

ونفي النبي ﷺ للعدوى أصلا واستدلاله الحسي المنطقي وهو (فمن أعدى المريض الأول) يؤكد بأن الأوبئة وفيروساتها موجودة فعلا، وقد يتعرض لها الإنسان بقدر الله كما حدث للمريض الأول، فيمرض لعجز جسمه ومناعته عن دفعها، وقد لا يمرض لقوة مناعته، كما هو مشاهد، فليس كل من اختلط بالمرضى يمرض، وليس سبب المرض العدوى نفسها، ومخالطة المريض بحد ذاتها، بل السبب الداء نفسه وضعف مناعة الجسم عن دفعه، فالحجر وقاية منه لا أن العدوى هي العلة والمريض، وقد قال النبي ﷺ (ما أنزل الله من داء إلا له دواء)!

وقد عمّ الطاعون في عهد عمر الشام، فلم يؤثر أنهم عطلوا الجمعة والجماعة، أو منعوا من أدائها في المساجد، وكذا صلاة الجنائز وهي فرض كفاية، كما في مصنف ابن أبي شيبة عن عمرو بن مهاجر، قال: "صليت مع وائلة بن الأسقع رضي الله عنه على ستين جنازة من الطاعون، رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمة"، ولم يعرف مثل هذا المنع المبتدع في تاريخ المسلمين كله، مع أن الطاعون أشد خطرا من وباء كورونا، فالمت من متحقق، بخلاف كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به ٢٪ مما ينفي عنه وصف المرض الخطير الذي يوجب

تعطيل المساجد ومنع الجمعة والجماعة على الأصحاء، ولا يمنع ملايين المسلمين من مساجدهم وإقامة فرائض دينهم وشعائرهم، لمجرد وجود مئة أو مئتي مريض، كيف والصلاة عمود الدين في الإسلام!

فليس مع من أفتى بإغلاق المساجد وتعطيل الجمعة والجمعة نص ولا قياس ولا فتوى إمام معتبر، بل أهواء سياسية جعلت المساجد والصلوات أهون مفقود في حياة المسلمين اليوم حتى تم إغلاقها قبل إغلاق الأسواق التجارية! وكان بالإمكان الاحتراز من المرض بحظر التجول إذا اقتضت الضرورة، ولزوم الناس بيوتهم، دون إغلاق المساجد ودون فتوى مرسلة بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا نظر بالمنع من الجمعة والجماعة وهو ما لم يجرؤ عليه أحد من قبل!

وقد استطاعت كثير من الدول مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالمطارات ونحوها، دون إغلاقها، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة تصلى بها الجمعة والجماعة، واتخاذ الإجراءات التي تحمى من المرض دون إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات!

وأما الاحتجاج بحديث: (الصلاة في الرحال) عند البرد الشديد والريح العاصف، فإنه لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، والخوف يسقط وجوب الجمعة والجماعة على الخائف وحده، لا إغلاق المساجد ومنع من لم يخف من إقامتها!

وما زال المسلمون إذا عمّ الوباء والطاعون يهرعون للمساجد للدعاء والاستغفار، كما هي السنة، ولم يذكر قط أن أحدا من الأئمة أفتى بإغلاق المساجد ومنع المصلين منها للخوف من الوباء!

وقد احتج الحنفية بعموم حديث: (إذا رأيتم شيئا من هذه الأفراع فافزعوا إلى الصلاة)، قال في حاشية الدر المختار: ((قوله: والفرع) أي الخوف الغالب من

العدو (قوله: ومنه الدعاء برفع الطاعون) أي من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصلاة، لأجل الدعاء قال في النهر: فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه..

لقوله - عليه الصلاة والسلام "إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة".

وتحقيق مقاصد الشرع يكون بإقامة أحكامه لا بتعطيلها بذريعة تحقيق مقاصده، فليس أعلم بالله ومراده ومقاصده من رسوله ﷺ، وقد كانت الأوبئة في عهد النبي ﷺ فلم يمنع المسلمين من الجمعة والجماعة أو يغلق المسجد خشية العدوى بل قال: (لا عدوى) وقال: (إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)!

وفتوى المنع بنيت على قاعدة (سد الذريعة) والمراد منع الوسيلة المباحة إذا أدت إلى مفسدة، كمنع بيع العنب ممن يصنعه خمراً، لا منع بيع العنب مطلقاً، أو منع زراعته، لعدم منع الشريعة من ذلك، وهي قاعدة مختلف فيها، ولم يقل أحد ممن يحتج بها بأنها تستعمل في تعطيل فروض الأعيان أو فروض الكفاية!

وللجنة الفتوى أن تفتي بعدم وجوب صلاة الجمعة بسبب الخوف من الوباء، وليس لها أن تفتي بالمنع من الجمعة والجماعة، وهو منع من الاستجابة للأمر القرآني: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولا يحق للسلطة منع المصلين الأصحاء من إقامتها إذا أخذوا بالعزيمة، فسد الذريعة لا يعطل الفريضة، وللسلطة إذا اقتضت الضرورة حظر التجول على الناس دون التعرض لحرمة الدين وقطعياته بالفتاوى السياسية..

والله أعلم

فتوى الشيخ سالم الشخي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث؛

« من فتاوى كورونا

مما ينبغي الانتباه إليه في مسألة إيقاف صلاة الجماعة والجمعة بسبب الوباء كورونا المحافظة على أصل الشعائر المتعلقة بصلاة الجماعة وهما الأذان وصلاة الجماعة في المساجد، فإذا كان المقصود من الإيقاف هو منع التجمعات خوفا من انتشار مساحة العدوى، فإن المحافظة على شعيرة الأذان وصلاة الجماعة يمكن أن تتحقق بالإمام وحده، أي يفتح المسجد ويؤذن ويقوم الصلاة منفردا وله بذلك أجر المحافظة على شعيرة الأذان وله أجر صلاة الجماعة، وهذا مما نص عليه المالكية في المذهب، قال ابن جزئ - رحمه الله - في القوانين الفقهية: والإمام الراتب وحده كالجماعة، وقال خليل في التوضيح: الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة في أوجه: في تحصيل الفضل المرتب للجماعة، وفي عدم إعادته في جماعة، وفي أنه إذا صلى وحده لا تعاد بعده جماعة، وفي أن الصلاة تعاد معه وحده باتفاق.

« فتوى خاصة بالدكتور: جدي عبد القادر، الأستاذ بكلية الشريعة

والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر

هل تسقط صلاة الجمعة والجماعة بمنع الحاكم بسبب كورونا عند المالكية؟
تنبيه: نقتصر في هذه الفتوى على المذهب المالكي جريا على عمل فقهاءنا النوازلين من التخريج عليه لأنه المذهب المعمول به في الجزائر.

النص:

صلاة الجمعة فرض بنص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وفي الصحيح عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم، وفي حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ: الجمعة حق على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة - أو صبي أو مريض).

ولقد حرص فقهاء الملكية على تحديد شروط من تجب عليه وما يشترط لصحتها ومندوباتها وعمل الامام فيها، وما لا يجوز فيها والأعذار المبيحة للتخلف عنها:

وبعد تقرير المسائل السابقة بحث فقهاؤنا مسألة سقوط صلاة الجمعة بسبب الأعذار:

وصورة المسألة: أن صلاة الجمعة تجب صلاتها بركعتين قبلها خطبتان بدل الظهر جماعة لا تقل عن اثني عشر رجلا في المسجد وراء إمام على كل مسلم ذكر مقيم غير مسافر، وأن التخلف عنها له - صورتان:

الاولى: تخلف من غير عذر: ممن تركها تكاسلا أو بسبب سوء الأحوال الجوية المحتملة أو بسبب تساقط الأمطار الخفيفة والمسجد قريب أو بسبب انشغاله بتنظيم عرس... الخ، وهذا التخلف محرم لانه فوت فرضا واستدلوا عليه بحديث الموطأ: من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه، وبحديث مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)..

الثانية: تخلف لعذر: وهذه الصورة جعلها المالكية تسقط وجوب الجمعة عن المسلم ويصح له أن يصلي الظهر في بيته بعد فراغ الناس من صلاة الجمعة، وهذه الأعذار حرص فقهاء المالكية على تحريرها وعدّها حتى أوصلها بعضهم إلى عشرين عذراً..

ولقد قسم فقهاؤنا هذه الأعذار الى ما له تعلق بالنفس كالمرض وماله تعلق بالأهل كالتمريض وماله تعلق بالمال كالخوف من لص وماله تعلق بالدين كمن خاف من السجن بسبب دين مالي.

وجعل ابن رشد الجد المرض علة وعذراً ذاتياً، والجذمي يباح لهم عدم صلاة الجمعة لما على الناس من ضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع.

و الذي ينظر في صنيع الفقهاء يجد أنهم رتبوا الأعذار لعلل وأسباب ظهرت لهم من النصوص أو استنبطوها تبعاً لمسالك صحيحة في النظر الأصولي ونشير الى بعضها مما له تعلق بموضوعنا:

١- المشقة: أي أن الجمعة والجماعة تسقط اذا حصل بسبب أدائها مشقة وخرج وعليه نص الفقهاء على المطر الشديد وشدة الوحل: وهو مأخوذ مما جاء عن ابن عباس: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض. ويشبهه الحر الشديد والثلج يسد الطرقات

٢- المرض: وذكر ابن المنذر الإجماع على سقوط الجمعة بالمرض، فالإنسان إذا كان مريضاً فله أن يترخص بصلاة الظهر بدل الجمعة، والمرض قد يكون ذاتياً في الشخص فلا يشهد الجمعة بسببه وقد يكون في أهل الشخص كالوالدين والابن والزوجة فيشتغل بهما أو يحضر عملية جراحية لأحدهم فقد رخص له الشرع

عزم الصلاة جماعة وللجعلي عبارة جميلة في شرحه على أسهل المسالك عند قوله (وتمرّض قريب مشرف): ولو كان عندهم من يقوم بشأنهم لأن الذي يشغلهم إذ ذاك ما دهمه وعظم عليه من أمرهم. فانظر كيف جعل الشغل بالمرضى وما يلحق البال من شغل والقلب من هم قد لا يتأتى معه الخشوع في الصلاة والاطمئنان في أداء الأركان حتى تعذر معه مقصد الاجتماع في الصلاة سبباً للترخيص عن شهود صلاة الجمعة.

٣- ضرر العدوى: كالمصاب بالجذام وهو مرض جلدي معد، قال ابن رشد: (كالجذمي لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع) وذكره الشيخ خليل وعطف عليه المرض فقال: أو جذام ومرض، مع أن الجذام مرض أيضاً، لكنه قد لا يشق على صاحبه معه الحضور للمسجد ولكنه ممنوع حتى لا تنتشر العدوى بسببه بين الناس، ولذلك تم التعامل مع هذا المريض معاملة خاصة تشبه الحجر الصحي في زماننا، فقد ثبت في الصحيح عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»، فقد أبعدته حتى لا يختلط بالناس، وهذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». وهذان الحديثان ظاهراً الدلالة في البعد عن المصاب بالمرض المعدي، بل وفي مشروعية عزله. و دليله ما جاء إن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فأخرجني فقالت: ما كنت لأطيعه وأعصيه ميتاً. ، و حديث ابن ماجه: لا يورد الممرض على المصح،

٤- أذية الرائحة الكريهة: فيحرم حضور الجمعة على من به رائحة كريهة تؤذي الآخرين كرائحة الثوم والبصل والدخان، ففي الصحيح أن النبي ﷺ منع

من به رائحة الثوم من حضور الجماعة وأمر بإخراجه الى البقيع، وهذا يدل على أنه أخرج من المسجد وساحته.

فتبين من هذه النصوص عدة معان راعاها التصرف النبوي والراشدي لإسقاط فرضية الجمعة وهي

إن المرض إذا كان حاصلًا بنفسه في المكلف بالجمعة وأقعهه عن الجمعة أو - شق عليه الحضور

إن المرض إذا كان سيحصل بالعدوى والانتشار فإن صلاة حامل العدوى - ممنوعة للضرر الحاصل غالباً

إن الهم الشديد وشغل العقل بسبب مريض قريب كاف وحده لسقوط - فرضية الجمعة لعدم حصول مقاصد الجماعة والجمعة.

إن الأذية الحاصلة من الرائحة الكريهة فقط التي يحملها الثوم كافية لإسقاط - الجمعة عن حامل الرائحة، والأذية الحاصلة هنا مستوى شدتها أقل في الكم من مستوى مشقة المطر الشديد أو المرض المعدي.

والسؤال الآن: هل مجرد الخوف من حصول العدوى يقوم سبباً لسقوط الجمعة والحال أن نصوص السنة منعت من قام به سبب العدوى أي كان مريضاً فيمنع حتى لا يضر بغيره بنقل العدوى، ومنعت المريض الذي قام في ذاته عارض المرض لا الصحيح المعافي الذي قام عارض الصحة ببدنه وتوافرت فيه شروط الوجوب لكنه يظن حصول الضرر إن هو أدى صلاة الجماعة والجمعة.

والجواب: إثبات أن مبنى هذا الحكم عند المالكية وهو جواز منع الحاكم صلاة الجمعة يتمشى على أصولهم وهي أربعة: اعتماد الظن، والاحتياط، ومقصد حفظ النفس، وقاعدة تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة.

تم بناء الأحكام الفقهية عامة على الظن وهو رجحان الحصول، فإذا ترجح

حصول الأمر وغلبت جهة حصوله جهة عدم حصوله ترتب الحكم الفقهي، وفي صلاة الجمعة تم إثبات الترخيص في حالات تحمل هذا المعنى:

جواز تخلف المدين المعسر على صلاة الجمعة إن خاف أن يجبس في الدين الذي هو عليه، وذلك رغم أنه معسر لا يجوز حبسه، فخوفه بسبب ظنه فقط ولذا لم يعده سحنون عذرا

الخوف على مال أو حبس أو ضرب: وقد نص خليل على هذه الحالات ومقتضاها أن مجرد ظن خوف من عنده مال أن يأخذه منه ظالم أو غاصب أو قاطع طريق، وقد فسر ابن رشد حديث ابن عباس: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض... قال: إن خشى أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه في غير محل السجن أو يضربه فله أن يصلي في بيته ظهرًا أربعًا. فمثل هذه الحالات بنيت على ظن حصول التعدي أو السرقة أو تعرض الغرماء مع أن صاحبها صحيح مقيم قامت به كل شروط الجمعة، فينتج لنا أن حصول الظن بالضرر على النفس ممن حصل له ظن الإصابة بعدوى فيروس كورونا بضوابطه التي سنذكرها يتأتى الترخيص بترك الجمعة على رأي السادة المالكية لتماثل مشابهة هذه الصورة لبقية الصور لا قياسًا وإنما دخولا في عموم حديث: فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم، فهو عام في جميع الإيذاءات عرفا أو لغة، وعليه كل خوف من حصول مرض أو ضرر أو أذية فهو مبنى صحيح لحكم الترخيص لترك الجمعة، وإنما يشترط الفقهاء أن يكون هذا الظن معتبرا وبعيدا عن مجرد التخمين والتخرص، فمثلا: ظن المشقة عند المطر الشديد إنما اعتبرها الفقهاء لتجمع عدة عناصر مادية أدت الى سداد الظن واعتباره وهي:

سقوط المطر

شدة التساقط

روية السيول في الطرقات

وقوع المسجد على مسافة تجعل الوصول شاقاً، أما لو غابت هذه العناصر فإن الترخيص لا يتأتى، وفي حالة الخوف من اللص فإن العنصر المادي المطلوب هو وجود مبلغ مالي ذي بال وقيمة يخشى تركه في مكان أو يخشى حمله معه فينتبه له الناس فيكون خوفه مبرراً ومعتبراً في الترخيص.

وعليه فإن الترخيص بعدم صلاة الجمعة بسبب الخوف من فيروس كورونا ينبغي لكي يعتبر أن تدعومه وقائع مادية تفرق بين الظن ومجرد التخمين والتخرف.

وأرى أن هذه الوقائع يمكن أن تحصر في:

وجود الفيروس في البلد محل الجمعة حقيقة أو قريباً منها

أن تعلن ذلك جهة عامة كوزارة الصحة تملك المعلومات ولديها المعطيات الدقيقة، فهذه الجهة العامة هي التي إذا أعلنت أن التجمعات العادية والعبادية أضحت خطراً ينشأ عنه ضرر الإصابة بفيروس كورونا فقد تأتى الظن الصحيح الذي يناط به الحكم ويجري عليه فقهاؤنا حكم العموم في حديث: «فلا يقرب مساجدنا يؤذينا».

أيضاً فإن كثيراً من فروع الملكية مبنية على الاحتياط وسد الذريعة، ولعل تصوير الاحتياط بأنه: الاحتراز من الوقوع في منهي، يتأتى منها الحكم المقصود، إذ الاحتراز مبني على التوقي وسد الذريعة على كل ما يؤذي النفس ظناً، قال الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرر مما يمكن أن يكون طريقاً إلى مفسدة»، وعليه فإذا كانت الجمعة أضحت بفضل الخبرة الطبية سبباً لانتشار عدوى كورونا واتساع رقعة المرض وتعين الترخيص بتركها سبباً للتحكم فيه وتقليل بلائه ودفع ضرره فلا شك أن ترك الجمع والجماعات هو الشرع إلى أن تنجلي الغمة عن أمة الإسلام.

ويتخرج الترخيص أخيراً على مقصد حفظ النفس، فإن عناية الإسلام -

بحفظ النفوس كلية شرعية تستعلي عند الترجيح على كثير من الفروع المسطورة، ورعاية هذا المقصد يسترشد بها في تصحيح الترخص وتقوية مستند الظن مناط الحكم، ومعلوم أن الشرع الذي أباح التلفظ بكلمة الكفر لحفظ النفس من ضرر القتل لا يسكت عن طلب ترك صلاة الجمعة لدفع العدوى ومنع انتشار الأمراض المهلكة لآلاف النفوس الحية.

قاعدة تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة: وقد نص عليها القرافي - في قوله: لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة فيما دونها الى الوصية إلا بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهذه المصلحة المحددة قد يعلمها الناس ويقفون على معطياتها وقد لا يدرون حقيقتها التفصيلية، وباتفاق الفقهاء أن موقفهم حيال الحاكم هو الطاعة لنصوص الطاعة الكثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. وعليه فإذا صدر قرار عام بمنع صلاة الجمعة في مدينة أو مساجد محددة في جهات من الجزائر لمعطيات تتعلق بالوباء فيجب الالتزام بهذه التعليمات لأن القاعدة الشرعية الثابتة بحديث: لا ضرر ولا ضرار، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وهي صور من التصرف على الرعية لا تتأتى إلا بواسطة هذا القرار، والوسيلة تأخذ حكم الغاية..

والله أعلم

نازلة تعطيل الجمعة والجماعات للصلاة عند المالكية وكيفية الأذان؟

الدكتور - طاهري - بلخير أستاذ الشريعة
الإسلامية بجامعة بوهران، أستاذ سابق بجامعة
الملك سعود بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

الفقه الإسلامي هو دواء الأمة في أحكامها وعللها وطوائرها، ولا يتنكب لأي نازلة حاقة بالأمة، إلا وقال كلمته أما بنصوص شرعية أو بقواعد مرعية، استوعبت الزمان والمكان والأشخاص.

وما من نازلة إلا والله فيها حكم كما قال الإمام الشافعي في الرسالة: علمها من علمها وجهلها من جهلها.

وواجبنا اليوم أمام هذه المستجدات، ألا نبقى مكتوفي الأيدي بل ان نصح بلسان الشرع، ونقول هذا حكم الشرع في حدود بذل الوسع في الاستنباط والتنزيل والله اعلم بالصواب.

وبناء عليه كثرت الأراجيف والأقوال حول تعطيل الجمعة والجماعات، لما أصاب العالم بهذا الهم من فيروس يسمى (الكورونا). وكيف يمكن ان تنتقل عدواه بين المصلين.

فكانت خطابات الجهات الرسمية في بعض البلدان إلى الدعوة إلى تعطيل هذه الشعائر في صورتها الجماعية.

فأردنا أن نقول كلمتنا في هذه النازلة وبالله التوفيق

قال العلامة ابن جزئى الغرناطى - رحمه الله - فى القوانين الفقهية: ” والإمام الراتب وحده كالجماعة ”

وقال العلامة خليل فى التوضيح على جامع الأمهات: ” الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة فى أوجه: فى تحصيل الفضل المرتب للجماعة... ”.

وصلاة الجماعة عند المالكية سنة مؤكدة وليست واجبة والقاعدة الفقهية الشرعية تنص ” ما جاز لعذر بطل بزواله ”.

وعليه فى كل الحالات يبقى الأذان قائماً فى وقته، ولا تعطل الصلاة فى المسجد ولو بالإمام بمفرده.

وأرى - والله أعلم بالصواب - أن حتى صلاة الجمعة يمكن أن تنزل على قول من قال اثنان أو ثلاثة جماعة، ويصليها الإمام بأهل بيته وأولاده فى المسجد، حتى لا تعطل شعيرة الجمعة مطلقاً، جرياً على القاعدة الأصولية ” مراعاة الخلاف ” والقاعدة الفقهية الميسور لا يسقط بالمعسور ”.

فقد اختلف العلماء فى العدد المتعين لإقامة صلاة الجمعة، فبعضهم يشترط لإقامة الجمعة أربعين رجلاً وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومنهم من يشترط ثلاثة رجال سوى الإمام، وهو مذهب أبى حنيفة فى الأصح عنه، ومنهم من يشترط اثني عشر رجلاً مقيمين غير الإمام، وهو مذهب المالكية فى المشهور عنهم.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمعة تصح بثلاثة رجال.

وقال: مادامت تجب عليهم فهي تصح منهم.

قال ابن عبد البر فى الاستذكار: ”... عن سعدان بن أبى طلحة اليعمرى قال:

قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء:

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من ثلاثة فى قرية ولا بلد، ولا تقام فيهم

الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية،

قال زائدة: يعني الصلاة في جماعة، وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة قال السائب: يعني الجماعة، وبالله التوفيق
وقد فصل ابن رشد -رحمه الله- في بداية المجتهد، الكلام حول هذه الأقوال، وسبب الخلاف في ما بينها، وهدى النبي ﷺ، وعمل الصحابة والسلف الصالح على تكثير عدد المصلين لصلاة الجمعة، واجتماع أهل البلدة في مسجد واحد قدر الإمكان؛ مما يدل على أن كثرة واجتماع المصلين لها بالخصوص أمر مقصود شرعا، ومع ذلك فإنه لم يثبت نص شرعي من القرآن أو من صريح السنة يشترط عدد معين لصحة صلاة الجمعة، وذلك مما تشدد الحاجة لتناقله.

« حكم الأذان عند المالكية:

قال ابن عبد البر: “ واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه، وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة فأما ما سوى ذلك من أهل الحضر، والسفر فإن الإقامة تجزيهم.
واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان؛ فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة، وقول أبي حنيفة وأصحابه أنه سنة مؤكدة على الكفاية، وقال الشافعي: لا أحب (لأحد) أن يصلي إلا بأذان وإقامة، والإقامة عنده أوكد، وهو قول الثوري.

وذكر الطبري عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة. انتهى

ماذا يقال في الأذان من اجل التخلف عن الجماعة:

لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز للمؤذن أن يقول: ” الصلاة في الرحال ” أو ” صلوا في رحالكم ” أو ” صلوا في بيوتكم ”

إذا كان هناك عذر من مطر أو وحل أو برد شديد أو ريح شديدة.
ويضاف له ما وقع من نوازل وأعدار القاهرة مثل هذا الوباء المعدي او غيره،
إذا كان سهل الانتقال. (مثل فيروس الكورونا)
وهذا الثبوت من فعل النبي ﷺ.

«موقع صلوا في رحالكم من الأذان؟»

وقد جاءت السنة بتخيير المؤذن، فإما أن يقول هذا القول بعد تمام الأذان،
وإما أن يقوله بدلا من قوله: "حي على الصلاة".

جاء في موطأ الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله - ﷺ - كان
يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في
التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في
السفر، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث، وقيل أن
ذلك كان يوم جمعة..

وقيل: إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر؛ لأن
العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص،
والحضر بالمعنى؛ لأن العلة فيه المطر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن
الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة، وقد مضى القول فيمن
ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة، ومن قال إن ذلك سنة،
وليس بفرض..

قال ابن عبد البر:.. وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر

الدائم عن شهود الجماعة، والجمعة لما في ذلك من أذى المطر، والله أعلم لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم ظاهراً أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولو لا المطر الدائم، والطين لم يجز ذلك له كان المختلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك..

قال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافراً كان، أو غير مسافر، ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

...والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضاً على الدار أعني المصر أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر ب الأذان سقط فرضه عن سائرهم. انتهى.

روى البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةَ بَضْجَنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ.

ففي قوله: ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ"، دليل على أنها تقال بعد الأذان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الحديث: "صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان" انتهى من "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١١٣).

وروى البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩) واللفظ له، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ
 ”، قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: ”أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟!، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ
 خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ
 وهذا الحديث صريح في أن قول: ”صلوا في الرحال“ يقال بدلا من ”حي
 على الصلاة“.

وعلى ذلك العراقي رحمه الله ”بأنَّ قَوْلَهُ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، يُخَالِفُ قَوْلَهُ حَيَّ
 عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ تَعَالَوْا، ثُمَّ يَقُولَ: لَا تَجِئُوا“ انتهى من
 ”طرح الشريب“ ٢ / ٣٢٠.

ونقل الحافظ ابن حجر العلة نفسها عن ابن خزيمة رحمه الله في قوله: ”إنه
 يقال ذلك بدلا من الخيعة، نظرا إلى المعنى؛ لأن معنى حي على الصلاة: هلموا
 إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، فلا يناسب إيراد اللفظين
 معا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر“.

ثم رد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: ”ويمكن الجمع بينهما -ولا
 يلزم منه ما ذكر- بأن يكون معنى الصلاة في الرحال: رخصة لمن أراد أن يترخص،
 ومعنى هلموا إلى الصلاة: ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة“
 انتهى من ”فتح الباري“ (١١٣/٢).

قلت: وعلى هذا يمكن لغير صاحب العذر القاهر أن يصلي في المسجد
 كالإمام مع أهله إذا كان يسكن في المسجد.

وقال النووي -رحمه الله- في ”شرح صحيح مسلم“ (٢٠٧/٥): ”في
 حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول: ألا صلوا في رحالكم. في نفس الأذان،
 وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه.

والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في ”الأم“ في كتاب

الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن، ليبقى نظم الأذان على وضعه ” انتهى.
وقال ابن مفلح رحمه الله، بعد أن ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: ” فدل على العمل بأيها شاء“ انتهى من ”الفروع“ (٦٣/٣).

« خلاصة المسألة:

أنه يجوز في حال المطر، أو الريح الشديدة، أو الثلج الكثيف، أو المرض الوبائي المعدي كما هو الحال في فيروس الكورونا أو ما شابهه: أن يقول المؤذن: ” صلوا في بيوتكم“، بدلاً من ”حي على الصلاة“. ثم يقول بعد ذلك: ”حي على الفلاح“، إلى آخر الأذان.

والله أعلم

هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد

محمد سالم دودو

٢٠٢٠/٣/١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.. وبعد، فقد كثرت في هذه الأيام الفتاوى في نازلة كورونا وأثرها على الاجتماع للصلوات الخمس والجمعات، واختلفت هذه الفتاوى بين موجب لإبقاء شعيرة الصلوات في المساجد مع الترخيص في التغيب عنها لمن شاء، وبين مجيز لإغلاق المساجد ومنع دخولها مطلقاً.

وقد سلك كل واحد من المنحيين علماء أجلاء، وطلبة علم فضلاء، وهيئات علمية معتبرة.. لا مطعن في مستواهم العلمي، ولا في وازعهم الديني، ولا في إرادتهم الخير والإصلاح.. ولكن الموفق من وفقه الله.

وقد كان يسعني السكوت، لانتداب من تقوم بهم الحجة ويتبين بفتاويهم الحق الذي لا غبار عليه، وهو أن عمارة المساجد من شعائر الله التي يجب تعظيمها، ولا يجوز تعطيلها ولا حمل الناس على هجرها، لأي سبب.

غير أنه دعاني لهذا البيان ثلاثة أسباب:

أولها- أسئلة خصوصية وصلتني من بعض الأحبة المولعين بحسن الظن، تستفسر عن الموقف الشرعي من هذه القضية، وتدعو إلى رفع اللبس الذي خلفته فتاوى التعطيل.

ثانيها- طلبات من بعض الزملاء الفضلاء المقتنعين بضرورة إغلاق المساجد فترة الوباء، يريدون وضع الأصبع على مكن الخلل المزعوم في فتاوى التعطيل، ويرغبون في توضيح وجه الاعتراض وفق منهج أصولي يحرر محل النزاع، وينقح الأدلة، ويحكم التنزيل.

ثالثها- رجاء أن ينظر في هذه الكلمات بعين الإنصاف من شاء الله من العلماء الصالحاء الدائرين مع الحق لا يضرهم من أي وعاء خرج، فينتبهوا لوجه الهفوة التي قادتهم على حين غرة لموقف طالما حاذروه وحذروا منه، ألا وهو الصد عن بيوت الله والسعي في خرابها، وقد قال الله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خافين، لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم)، أو رجاء أن ترفع إلى حاكم فيه بقية خير وإيمان وصلاح، راح ضحية تلك الفتاوى الواهية أو كاد، فيتوب إلى الله ويقلَع عن تعطيل بيتوته قبل أن يلقاه.

وقد رأيت أن أقسم هذا التوضيح إلى أربع وقفات؛ أولها لتحرير محل النزاع، وثانيها لتنقيح الأدلة، وثالثها لتنزيل الحكم، ورابعها رسائل إلى العلماء والحكام وعموم المصلين.

«الوقف الأول: تحرير محل النزاع»

ينحصر النزاع في هذه النازلة في مسألة واحدة وهي: هل يجوز إغلاق المساجد منعا لانتشار الوباء؟ أم لا؟

ولا خلاف (من حيث فقه الواقع) في وجوب الأخذ بأسباب الوقاية المشروعة، والتقييد بنصائح أهل الاختصاص، وبقرارات أولي الأمر ما لم تبح تلك النصائح والقرارات حراما قطعيا، أو تلغ معلوما من الدين بالضرورة.

وإنما السؤال هنا هل يمكن أن يعتبر إغلاق المساجد وتعليق شعائر الجمعة

والجماعة وسيلة مشروعة للوقاية من الأوبئة؟!!

ولا خلاف (من حيث فقه الشرع) في الأمر بتجنب المشتبه في مرضهم للمساجد منعا لأذى عمارها بما هو أشد عليهم ضررا من رائحة الثوم، ولا خلاف في الفتوى بأفضلية التغيب عن الجماعة لضعفاء المناعة ومن يلازمونهم عند الخوف من عدواهم، ولا خلاف في الترخيص لمن شاء في التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة حين ينتشر الوباء ويخاف الناس على أنفسهم هلاكا أو شديد أذى، ولا خلاف في أن لولي الأمر أن يشهر لرعيته هذه الرخصة ويندبهم للأخذ بها، فيأمر المؤذنين بتذليل الأذان بعبارة (صلوا في بيوتكم) أو تضمينها فيه بدل الحيألتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، ولو أدى ذلك إلى خلو المساجد من غير طواقمها، أو من يقوم مقامهم إذا هم فضلوا الأخذ بالرخصة..

وإنما الخلاف هل للحاكم الحق في تعطيل شعيرتي الجمعة والجماعة عنوة؟! ووصد أبواب المساجد في وجوه الراغبين في عمارتها، ممن يفضلون الأخذ بالعزيمة الأصلية على الركون للرخصة الوقتية؟!!

« الوقفة الثانية: تنقيح الأدلة:

قبل مناقشة الأدلة لا بد من التوطئة بأن الفتوى بجواز إغلاق المساجد باطلة من حيث المبدأ، لكونها اجتهادا يعود على النصوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنقض.. فقد تواترت النصوص القرآنية والحديثية على التحذير من تعطيل المساجد وعلى الحض على عمارتها وإظهار صلاة الجماعة في الخمس، وحسبنا من القرآن الكريم قول الله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون)، وحسبنا من السنة حديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن

أبي الدرداء مرفوعاً: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان).

وقد انعقد الإجماع على وجوب إقامة الجمعة وإشهارها في كل بلدة تستوفي شروط التقري.. ولم ينقل نص ولا اجتهاد يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة، وإنما ثبتت الأعدار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها.

وبناء على هذه التوطئة فإن فتوى تعطيل المساجد لا عبرة بها لمصادمتها جملة من النصوص الموجبة لعمارة المساجد، وخرقها للإجماع الثابت المقتضي وجوب إقامة الجمعة على كل مكلف في نفسه، وعلى ولي أمر في رعيته وإيالته.

وعلى الرغم من ذلك فقد حشد المجيزون لإغلاق المساجد جملة من الأدلة لا مدخل لها في محل النزاع، وقد أشرت إلى أهمها في فقرة تحرير محل النزاع، وأكدت أنه لا خلاف فيها من جهة، وأنه لا دليل فيها لمحل النزاع من جهة ثانية..

ولعل أقرب تلك الأدلة إلى الاعتبار، ما يلي:

أولاً- حديث: (صلوا في بيوتكم)، ولا يخفى بطلان الاستدلال به عند أول تأمل؛ فصحيح أن الضرر الناتج عن انتشار الوباء أشد وأعم من الضرر الناشئ عن المطر والبرد والوحل، ولا شك أنه يصح إلحاق الأول بالثاني في الحكم، بقياس جلي من باب أولى.. فلا نزاع في ذلك البتة.

ولكن الوهم قد اعترى أصحاب الفتوى فأعطوا الفرع حكماً لم يثبت لأصله، ألا وهو تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها. ذلك أن الحكم الثابت للأصل والذي لا نزاع في صحته إلحاق الفرع به هو مجرد الرخصة في التغيب لمن شاء ومشروعية إشهار ولي الأمر لتلك الرخصة، ولا يمكن بأي منطق أصولي أو استدلال سليم أن يعطى الفرع حكماً لم يثبت للأصل المقيس عليه.

« ثانيا- حديث: (قتلوه قتلهم الله):

وقصة الصحابة الذين أفتوا الجريح الجنب بوجوب الاغتسال في البرد الشديد، فكان ذلك سببا في موته. ولا شك في وجهة الاستدلال بهذا الحديث والقصة، في الرد على من يمنع آحاد الناس من الأخذ برخصة التغيب عن الجمعة والجماعة في مثل هذه الحالات أو يشدد عليهم بما يجلب العنت ويوقع في الحرج، غير أنه لا وجه للاستدلال به على بطلان الفتاوى التي تعتبر تلك الرخص وتُقدرها، وتنفي الحرج عن الآخذين بها؛ لمجرد أنها لم تجز منع الراغبين في الأخذ بالعزيمة بقاء على الأصل الذي هو الصلاة في المساجد.

ثالثا- أحاديث الحيلة من العدوى؛ (لا يورد ممرض على مصح) و(فر من المجذوم فرارك من الأسد)، ولا دليل فيهما لتعلق الأول وما شاكلة بما ذكرنا في المسائل المتفق عليها الخارجة عن محل النزاع من أنه لا يجوز للمشتبه بإصابته بمرض معد أحرى المتلبس به تحقيقا أن يرتاد المساجد لما في ذلك من إلحاق الضرر بعمارها الأصحاء، وتعلق الثاني ونحوه بما قدمنا الاتفاق عليه أيضا من وجوب الأخذ بالاحتياطات المشروعة التي تنصح بها الجهات المختصة أو يقررها أولو الأمر العام.. مما لا يُحِل حراما، ولا يلغي معلوما من الدين بالضرورة.

ولا وجه للاستدلال بهذه الأحاديث على جواز إغلاق المساجد وودع الجمعات، لمجرد قيام احتمال العدوى.

وأما الفتاوى المانعة لتعطيل الجُمُوع والجماعات الموجبة لعمارة المساجد فلا تحتاج دليلا أكثر من البقاء على الأصل الذي تواترت عليه الأدلة وهو وجوب عمارة المساجد، فصار في حكم المعلوم من الدين بالضرورة، وانعقد الإجماع على بعضه (كالوجوب العيني للجمُعات)، فلا يعدل عنه بدعوى اجتهاد حادث، إذ لا اجتهاد مع وجود النص، ولا عبرة بخلافٍ جاء بعد أربعة عشرة قرنا من انعقاد الإجماع على حرمة ودع الجمعات.

« الوقفة الثالثة: تنزيل الحكم:

رغم ما قدمنا من عدم مشروعية الاجتهاد في هذا الموضوع أصلاً، ورغم ما بيّنا من بطلان الاستدلالات له، وفسادها من كل وجه.. فإننا لن نغفل مناقشة ما حوته فتاوى التعطيل من زعم توظيف المقاصد والمآلات، والاحتفاء بفقهاء الواقع والمتوقع لتنزيل الحكم الخارق للإجماع والمعطل لنصوص الوحي. وهذا بيان خللها من الزوايا الأساسية التي هي فقه الواقع، والنظر في المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

أولاً- من حيث فقه الواقع: تتمثل خطورة وباء كورونا في خمس تجليات، هي؛ قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفية، وسرعة الانتشار، وانعدام الأدوية، واستهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة القصوى على حياة الإنسان. ومع تصنيف منظمة الصحة العالمية له بصفة ”وباء عالمي“، فإن بياناتها لا تزال تؤكد أنه من أقل الأمراض والأوبئة خطورة على حياة الناس عموماً وعلى المصابين به خصوصاً.

أما محدودية خطورته على حياة الناس عموماً، فيؤكددها في بيانات منظمة الصحة العالمية كون الأغلب الأعم من المصابين به هم ممن تجاوزوا ٥٥ سنة من الجنسين، أو من الحوامل ممن دون ذلك من النساء.

وأما محدودية خطورته على حياة المصابين به خصوصاً، فيؤكددها في بيانات المنظمة أن نسبة الوفاة به تتراوح بين ٢ و ٤٪ من حالات الإصابة المؤكدة، كلهم من ذوي الأمراض المزمنة أو ضعفاء المناعة، في حين تتراوح نسبة الشفاء منه كلياً بين ٥٠ و ٨٠٪ من حالات الإصابة المؤكدة، وتظل النسبة الباقية محتملة للشفاء مع الوقت، حتى مع عدم التوصل إلى مصل لمعالجته.

وهذه المعطيات تدعو إلى اتخاذ كل التدابير المشروعة الكفيلة بالوقاية، ولا تدعو إلى هلع يستخف الناس عن إقامة شعائرهم التعبديّة.

« ثانيا- من حيث فقه التوقع (النظر في المآلات):

انطلقت فتاوى التعطيل من فرضية مفادها أن استمرار عمارة المساجد، ولو مع إشهار فتوى الترخيص في التغيب عنها وتشجيع العامة على الصلاة في بيوتهم، سيؤدي لا محالة إلى انتشار الوباء بين عمارها، وهي فرضية تقرر مآلا لا قرينة عليه من شواهد الواقع، إذ لا يزال المصلون عموما من أقل الناس عرضة للوباء.

ثم كأنهم سلموا بأن إصابة شخص بالوباء تعني موتا محققا أو راجحا، وهو خلاف توقعات منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة بالمناطق الموبوءة كلها، إذ لا يتوقعون تحطي نسبة الوفاة به لحاجز ٥٪ من الإصابات المحققة.

وأغفلت هذه الفتاوى النظر إلى مآلات الفتاوى نفسها، وما سياتر عنها لا محالة من تجرئة كثير من الحكام المستهترين (مسلمهم وكافرهم) على إغلاق المساجد بدعوى جلب المصالح ودرء المفسد، وتسلب بعضهم عليها لأتفه الأسباب وأشدها ضبابية، كتصنيفها بؤرا للإرهاب والتطرف.. أو الكراهية ومعاداة السامية.. أو مناهضة حقوق الإنسان والتحريض على الأقليات ومخالفة المعاهدات الدولية.. وغيرها من قوالب التهم الجاهزة... وسيكون إغلاقها اليوم تحسبا للضرر المتوقع من كورونا دليلا جاهزا غدا لوجوب إغلاقها في تلك النوازل "المحققة" الأضرار بزعمهم.

« ثالثا- الموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفسد؛

حاصل ما استدلت به فتاوى التعطيل هو الاعتماد على أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وأن مفسدة إزهاق الأرواح بالعدوى حريّة بأن تستدرا بتفويت مصلحة عمارة المساجد التي هي من مكملات حفظ الدين.

وهذا الطرح يعاني من عدة اختلالات، نكتفي باثنين منها؛

١- المصالح والمفسدات المعتبرة شرعا يلزم فيها الإثبات المحقق أو المظنون ظنا

غالبا، ولا تثبت ولا تعتبر بمجرد الاحتمال العقلي أو العادي، كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد. فهذا وهم لا ظن ولا تحقيق، ولا يمكن أن ترتب عليه أي موازنة مقاصدية، لاسيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها دفعا للمفسدة المظنونة، مصلحة قطعية محققة، كأداء الجمعة الواجب على أعيان المكلفين في أنفسهم وعلى الحكام في رعاياهم.

٢- منع الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعات في هذه الفتاوى هو وسيلة لمنع انتشار العدوى، والوسيلة إذا لم تحقق مقصدها لم تشرع. ومعلوم أن الممتع من شهود الجماعة بقرار فردي أو عمومي يظل معرضا للعدوى في بيته أو مكتبه أو طريقه أو غيرها.. ولا تتحقق مصلحة حمايته بهذه الوسيلة منفردة، ولا يمكن فرض عزلته عن أهل بيته ولا منعه من الاختلاط بالغير في كل المصالح الضرورية أو الحاجة في شؤون الإدارة والتجارة والخدمات.. فكان الاقتصار على منعه من مخالطة الغير في الصلاة باطلا إلا على اعتبار أن الاجتماع للصلاة أمر حاجي كالاتحاد للدراسة، أو تحسني تميمي كالاتحاد للأعراس والولائم، أو عبثي كالاتحاد للمباريات، أو باطل كالاتحاد في الملاهي والمراقص.. وأما منع الاجتماع لها مع اعتبارها مكملة لكلية حفظ الدين وعدم منع ما يساويها أو يقصر عنها من مكملات حفظ النفس وحفظ المال وغيرها، فهو تحكم وانتقاء لا يستقيم عند ذي نظر سليم.

والصواب أن الموازنة الصحيحة في هذه النازلة تقتضي فتح المساجد أمام المُصَرِّين على الأخذ بعزيمة إعمارها، وتشجيع المستعدين للأخذ برخصة التخلف عنها. وهي موازنة كفيلة بالحد من اكتظاظها، بما يحقق المصلحة الدنيوية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية المحققة في المحافظة على الشعائر التعبدية.

وما يحقق هاتين المصلحتين (الدنيوية الظنية، والدينية القطعية)، ويدفع

الضررين المترتين على تفويتها أولى إجماعا مما يدفع المفسدة الدنيوية الظنية، بتفويت المصلحة الدينية القطعية.

« الوقفة الرابعة: رسائل وتوصيات

أولا- رسالة إلى العلماء، وفيها نداءان؛

١- نداء موجه إلى العلماء الأفاضل الذين جوزوا إغلاق المساجد ومنعوا إقامة الجمع والجماعات بها، ولهم أقول: أذكركم مشايخي وإخواني، بقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، فكيف بكم معاشر العلماء إذا لقيتم ربكم - لا قدر الله - قبل أن تفتح المساجد من إغلاقها باجتهاداكم وفتاويكم؟! وكيف بكم يوم تردون على المصطفى ﷺ عند حوضه الشريف غرا محجلين من أثر الوضوء، فيقول عباد مكرمون - لا سمح الله -: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك!! لقد غيروا وبدلوا!!.. لقد ماتوا وتركوا بيوت الله معطلة، بعدما أرغموا عمارها على إخلائها فرارا من قدر الله.. فيقول: ألا فسحقا سحقا..

ثم أذكركم وأنتم أدرى، بأن قهر النفس في الدنيا بالرجوع إلى الحق، خير من إذلالها في الآخرة بالتمادي على الباطل.

٢- نداء موجه إلى العلماء الربانيين الذين عصمهم الله بفضله وأيدهم بتوفيقه للتمسك بالحق في أوج هذه الفتنة؛ أدعوهم للصدع بالحق بلا مواربة ولا مجاملة، وهم يعلمون أن حكم الحاكم إنما يرفع الخلاف في العمل ولا يرفعه في العلم، فليشتغلوا ببيان الحق ودفع الشبه.. وليتذكروا أن الدين النصيحة.

ثانيا- رسالة إلى حكام المسلمين، وفيها رجاءان؛

١- رجاء موجه إلى الحكام المسلمين الخيرين الذين أصدروا قرارات بناء على هذه الفتاوى الواهية، أن اتقوا الله وأعيدوا النظر في الأمر فهو أخطر مما صور

لكم، فلا يحل لكم أن تمنعوا ضيوف الله من عمارة بيوته، ولتعدوا الجواب إذا خاطبكم رب العزة من غير ترجمان: كيف آذن لعبادي بذكري في بيوت أضفتها لنفسي ثم تمنعونهم منها؟! ألم تسمعوا قولي: ﴿ فِي بُيُوتِ آذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾، أي آذن الرب ويمنع العبد؟! ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ ﴾!؟

٢- ورجاء موجه إلى الحكام المسلمين الخيرين الذين أنجاهم الله حتى الآن مما ابتلى به غيرهم، أن احمدوا الله على العافية، واتقوا الله في رعاياكم وإياكم أن تجلبوا عليهم مصيبة في دينهم تزيدون بها ألم مصيبتهم في دنياهم.. وإذا سبق القدر بانتشار العدوى من خلال المساجد - لا قدر الله - فيكم فيكم حجة أمام الله أنكم بذلتهم الوسع في منع كل سلوك من شأنه نشر المرض إلا سلوكا هو سبحانه آذن فيه، فقال قوله الحق: ﴿ فِي بُيُوتِ آذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾، وأنكم منعتهم كل وسيلة تقود إلى المرض إلا وسيلة هو سبحانه حذرهم من منعها، فقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ ﴾!؟

ثالثا- رسالة إلى عموم المصلين، وفيها ثلاث توصيات؛

١- وهو أن يوقنوا بأن الوباء مهما انتشر واستشرى فلن ينقص من آجالها يوما ولا ساعة، وأن الأسباب والاحتياطات مهما بلغت فلن تدفع عنهم قدرا ولن تمد في آجالهم ساعة ولا أقل، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وما أصابهم لم يكن ليخطئهم، رفعت الأقلام وجفت الصحف.. فليأخذوا بالأسباب الدنيوية تعبدا وامثالها لا اعتقادا واتكالا، وليحافظوا على الشعائر الدينية إيمانا واحتسابا.. فذاك التوكل الصحيح، الذي لا يهمل صاحبه الأسباب، ولا ينشغل بها عن التعلق بالحكم المدبر.. وليجعلوا من هذه المحنة منحة تقربهم إلى الله وتحيي فيهم كوامن الضراعة والالتجاء إليه والتذلل والتوبة له سبحانه وتعالى.

٢- أن يأخذ من شاء منهم برخصة التغييب عن المساجد ولا حرج، ناويا تخفيف الازدحام وتقليل المخاطر، وليأخذ بعزيمة إعمارها من شاء ممن لم ير ضرورة للترخص، ولينو القيام بالفرض الكفائي عن حيه وبلدته.

٣- أنصح أئمة المساجد وعمارها في البلدان التي يقرر حكامها (مسلمين أو غير مسلمين) إغلاق المساجد فيها، بالتقيد بتلك القرارات على جورها ومرارتها، مع إنكارها بالقلب وباللسان، وإنكار الفتاوى التي سوغتها قدر المستطاع، والحذر كل الحذر من الاصطدام بالأنظمة الحاكمة؛ درءا للفتنة، وحفاظا على بقية السكينة، لاسيما وأنهم اتخذوا قراراتهم هذه بتأويل يرفع عنهم تهمة الانتهاك الصريح لقدسية المساجد، والاعتداء البواح على حرمتها، ولو كان ذلك التأويل بعيدا فاسدا، كما بينا.

وفي ختام هذه الهوامش التي أرجو أن تكون حجة لي لا علي، وأن ينفع الله بها من شاء من عباده المؤمنين؛ علمائهم وعامتهم، حكامهم ومحكوميههم.. أجدد التأكيد على ما بدأت به وثبتت من تقديري لمشايخي وإخواني أصحاب الفتاوى المنتقدة.. وعلى عدم اتهامهم في أهليتهم ولا في نيتهم.. إلى جانب ما كان من عدم المجاملة أو المواربة في الصدع ببطلان فتاويهم تلك جملة وتفصيلا، وتأكيد خطورتها على كلية حفظ الدين ومكملاتها.

والله الموفق للحق، والهادي إلى الصواب، وبه الاستعانة وعليه التكلان..

بيان عاجل صادر عن الدكتور إبراهيم أبو محمد، مفتي إستراليا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين.
وبعد

بالأمس أصدر مجلس الإفتاء بيانا بخصوص فيروس كورونا ”كوفيد ٩١“
و شددنا للناس أن يصلوا الجمعة والجماعات في بيوتهم تجنباً لنقل عدوى الفيروس
الخطير، وتصورنا أن الرسالة مفهومة وواضحة. وتجنبنا فيها لفظة ”إغلاق المساجد“،
استشعاراً بعظمتها وثقلها على النفس المسلمة، وما يصحبها من مشاعر عاطفية.

• غير أننا فوجئنا اليوم على وسائل التواصل الاجتماعي ”الواتساب“
و”الفيسبوك“ بفيديوهات وإعلانات تعلن عن المساجد والمصليات المفتوحة
لاستقبال المصلين، وكأننا في بازار تجارى، الأمر الذي سبب ذهولا واستغرابا
لدى كل العقلاء من هذا الموقف، وكان يجب أن ندرك العواقب الخطيرة التي
يمكن أن تلحق بالمسلمين وتصورهم على أنهم مصدر خطر وسبب في انتشار
الوباء. إذا حدثت عدوى - لا قدر الله - لواحد من المصلين في المسجد.

• وبعد مراجعة عدد من الأطباء وأهل الاختصاص، والاطلاع على مزيد من
المعلومات من الهيئات العلمية والصحية الرسمية محليا ودوليا، وعلى مسؤوليتي
الشخصية - وأعفي كل زملائي أعضاء مجلس الإفتاء الأسترالي من كل مسؤولية
تجاه هذا القرار أعلن هنا:

١- أن الله الذي أنزل الكتب وأرسل الرسل من أجل الإنسان، هو الذي
شرع لنا أن نصلي في البيوت لما هو أقل من خطر فيروس كورونا، وقال لنا ”ولا

تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً“

٢- لذلك أعلن أن واجب الوقت الآن ” أن تصلوا الجمعة ظهراً في بيوتكم وكذلك الجماعات ”

٣- والناس يتساءلون: من يتحمل -لا قدر الله - مسئولية الأرواح التي يمكن أن نفلدها بسبب انتقال العدوى عن طريق الصلاة في المساجد - لا سمح الله - إنني شخصياً أبدأ إلى الله أن أكون سبباً في أذى مسلم، لذلك أبرئ ذمتي بهذا الإعلان.

٤- وأرفض الدعوى التي تصور أن الإسلام يضيع أو يغيب لمجرد تعليق صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المسجد لبضعة أسابيع. لأننا بهذا الافتراض نهين العقل المسلم ونهين ديننا الذي ضمن الله له البقاء حتى قيام الساعة.

ثم لماذا نشق على أنفسنا وعلى الناس ونعرضهم للخطر؟ ولم لا نجعل من بيوتنا قبلة، أو نقيم فيها الشعائر أو الأذكار، والتلاوات. واجب الوقت الآن أيها المسلمون أن تصلوا في بيوتكم، وواجب العلماء أن يعينواكم على ذلك.، فصلوا في بيوتكم يرحمكم الله، وأكثروا من الضراعة والإلحاح في الدعاء أن يرفع الله البلاء عن العباد والبلاد وأن يحفظكم من كل سوء.

د. إبراهيم أبو محمد

حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت

بسبب فيروس كورونا

محمد سليمان نصر الله الضرا

راسلني عددٌ من طلبة العلم القاطنين في البلدان التي ابتليت بوقف الجمعات والجماعات في المساجد بسبب بلاء فيروس كورونا، وسؤالهم هو هل يجوز عقد صلاة الجمعة في البيوت مع الأهل، أم يصلونها ظهراً، خاصةً وأنه قد نُقل عن بعض أهل العلم أن الجمعة تنعقد باثنين فقط.

وأقول مُستعيناً بالله في جواب هذا السؤال:

إن اعتبار العدد الذي تنعقد به الجمعة، والخلاف فيه ليس كافياً في الإجابة على هذا السؤال، وإنما هناك اعتبارات شرعية: فقهية، وأثرية، ومقاصدية، حاکمة هذه المسألة، وإليك بيانها في النقاط الثلاث التالية:

أولاً: الاعتبار الأثري: فالأصل في العبادات أنها توقيفية قائمة على الاتباع، لا يجوز أدائها إلا على وفق ما جاء به النبي ﷺ، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة الكرام أنهم أقاموا صلاة الجمعة في بيوتهم، ومع أهلهم، رغم أن المدينة المنورة مرَّ عليها أيام بردٍ، وخوفٍ، ومطرٍ، وريحٍ، وغيرها من الأعذار التي جمعت لأجلها الصلوات، ونودي فيها أن صلوا في رحالكم.

ثانياً: الاعتبار المقصدي: إن المقصد من صلاة الجمعة اجتماع الناس، والتقاؤهم في صعيد واحد، وهذا المعنى واضح في اسمها، فهي جمعة تجمع أهل البلدة الواحدة، أو المصر الواحد للاستماع إلى خطيب واحد، ولذلك اختلف العلماء في حكم تعدد الجماعات في البلد الواحد، ولا شك أن صلاتها في البيت ولو لِعذرٍ، تُفيت هذا المقصد.

ثالثاً: النظرُ الفقهيُّ الجزئيُّ: فقد اختلفَ العلماءُ في العددِ الذي تَعَقَّدُ بِهِ الجُمُعَةُ، وصفة المكان الذي تنعقدُ فيه على مذاهبٍ:

١. ذهبَ الحنفيَّةُ في المعتمدِ إلى إنَّهُ لا يُشترطُ لصحَّةِ صلاةِ الجُمُعَةِ إقامتُها في المسجدِ، بل يكفي إقامتُها في كُلِّ بَلَدَةٍ نُصِبَ فِيهَا قَاضٍ، بشرطِ انعقادها بأربعةٍ منهُمُ الإمامُ، واشترطوا في المكانِ المُتخذِ لصلاةِ الجُمُعَةِ أن يكونَ مأذوناً فيه إذناً عامّاً للنَّاسِ؛ فلا تصحُّحُ في البيتِ؛ لأنَّهُ ليسَ مُباحاً دخوله للعامَّةِ.

٢. وذهبَ المالكيَّةُ إلى أنَّ الجُمُعَةَ تنعقدُ باثني رَجُلًا مَن تَجِبُ عليهمُ الجُمُعَةُ، إضافةً إلى الإمامِ، ومعلومٌ أنَّ الجُمُعَةَ لا تنعقدُ بالمرأةِ، ولا الصَّبيِّ المميِّزِ، وإن كانت تصحُّحُ منهُما، ونصَّوا على أنَّ الجُمُعَةَ لا تجوزُ في غيرِ المسجدِ.

٣. أمَّا الشافعيَّةُ والحنابليَّةُ فيشترطونَ لانعقادِ الجُمُعَةِ حضورَ أربعينَ رَجُلًا مَن تَجِبُ عليهمُ الجُمُعَةُ، وإن صحَّحوا عدمَ اشتراطِ المسجدِ، واكتفوا بإقامتُها في خُطَّةِ أُبَيَّةِ، سواءً كانت من بَلَدَةٍ أو قَرْيَةٍ، على ما اختاره الشافعيَّةُ، وصحَّحَ الحنابليَّةُ إقامتُها في الصَّحاري، وبيَّنَ مضاربَ الحَيَّامِ.

وعليه؛ فلا تصحُّحُ الجُمُعَةُ في البيتِ عندَ الحنفيَّةِ؛ لأنَّ البيتَ ليسَ مكاناً عامّاً، ولا عندَ المالكيَّةِ لأنَّهُمُ يشترطونَ المسجدَ، ولا عندَ الشافعيَّةِ والحنابليَّةِ؛ إلا إذا بلغَ عددُ الحاضرينَ أربعينَ رَجُلًا مَن تَجِبُ عليهمُ الجُمُعَةُ، كما أنَّه لا حاجةٌ للتلفيقِ بين المذاهبِ، بالإضافة إلى إنَّ الخوفَ من المرضِ سببٌ معتبرٌ لتركِ الجُمُعَةِ والجماعةِ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ.

وبناءً على ما سبقَ يمكنُ القولُ: إنَّ من حَبَسَهُ العُذْرُ، أو منَعَهُ المرضُ، أو حالَ العَزلِ بينَهُ صلاةِ الجُمُعَةِ مع العامَّةِ، ولم يستطع الخروجَ من بيته؛ فإنَّهُ يُصلِّيها ظهراً أربعاً، وله أجرُ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ الذي منَعَهُ هو العُذْرُ؛ لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ رضي اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (إذا مرضَ العبدُ، أو سافرَ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صحيحاً) (البخاري: ٢٩٩٦).

واللهُ تعالى أعلمُ^(١).

تنبيه وتصحيح لفهم خاطئ، وفتوى لما شاع من إغلاق المساجد وتعطيل الشرائع

أ.د. محمد نعيم الساعي -
أستاذ الفقه وعلومه - جامعة
السلطان - مسقط - عُمان

سابقاً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد،
فإنه مما ينبغي التنبيه إليه لخطورة ما يترتب عليه من الفهم الخاطئ
والاستنباط الفاسد، أنه شاع بين كثير من المتكلمين في فقه الأحاديث فهم خاطئ
لأحاديث “صلوا في الرحال”، “صلوا في بيوتكم”، فقد ظن كثير ممن تكلم في هذه
الأحاديث استنباطاً وإفتاءً أن هذه الأحاديث تقتضي معنى أن النبي ﷺ قد منع أو
عطل إقامة الجمعة والجماعة لما مضى من الأعذار في تلك الأحاديث، وأن مسجده
ﷺ قد سدَّ بابه دون المصلين!!!!!!، وهو خطأ فاحش، وأفحش منه أن يُنسبَ
ذلك إلى النبي ﷺ بغير علم ولا بينة.. ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن الذي صح
معنى ونقل أن النبي ﷺ ما ترك الجماعة هو بنفسه حاضراً ولا مسافراً إلا لعذر
المرض، أو أن يكون في بعض دور المدينة البعيدة عن المسجد منشغلاً لبعض شأن
المسلمين، فيتأخر عن الصلاة في مسجده.

وأن أمره المؤذن مسافراً بأن يقول “صلوا في الرحال”، وأمره المؤذن حاضراً
أن يقول “صلوا في البيوت” إنما كان منه ﷺ على سبيل الرخصة والترخيص لمن
يشق عليه من المسافرين معه إتيان موضع نزوله في سفره، أو إتيان مسجده من

الحاضرين من أهل المدينة، ولم يكن ذلك على وجه العزم والإيجاب، وإنما كان ذلك منه ﷺ إشفاقاً على الناس أن يكلفوا بما يُدخِلُ الحرج عليهم، ثم كان ﷺ يصلي بمن حضر معه من المسلمين، حاضراً، ومسافراً، ولذلك بَوَّبَ البخاري لهذا المعنى فقال: باب: هل يُصلي الإمامُ بمن حضر، وهل يُخطب الجمعة في المطر. وفي بعض روايات الحديث في الصحيح من حديث أنس " فصلَّى، وصلَّينا معه (ﷺ)، فهذا في حضره ﷺ، ما ترك ولا أوقف ولا عطَّلَ جمعةً ولا جماعةً، ولا أُغلقَ بابُ مسجدهِ دونَ أحدٍ.

وأما في سفره فإن المستقرأ لما صح من سيرته وحديث أصحابه ﷺ عنه حال سفره ليعلم علم اليقين أنه ما حضر وقت صلاة فريضة، أداءً، أو قضاءً، إلا ومعه من أصحابه من تُقام بهم الجماعة، وأنه ما صلى فريضةً في سفره قطُّ وحده ﷺ.

فإذا وضح هذا وضح - ولا بد إن شاء الله - فإن الشعائر لا يجوز تعطيلها في هذه الأيام، بل تُقام بالعدد الأدنى الذي ذكرناه في فتوانا السابقة حفظاً لشعائر الإسلام ومنارات الدين، ودرءاً لأخطار انتشار الأمراض وأضرار العدوى، إلا أن يمنع المسلمين من إقامة شعائرهم مانع قاهر لا قبِلَ لهم به، مما ذكرنا ضابطه ومثاله فيما مضى من الفتوى، ومنه أن يُمنع الناسُ من ارتياد مساجدهم. بقانون عرفي مدني أو عسكري، أو بقانون يحظر الخروج من البيت إلا لكذا وكذا، وليس ارتياد دور العبادة منه، فحينئذٍ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وهل نأمر الناس أن تُصلي الجمعة والجماعة، كلُّ في بيته بما تصح به تلك الجماعات ولو بالحد الأدنى عدداً.؟؟؟، أما صلوات الجماعة للفرائض دون الجمعة، فنعم.. قولاً واحداً، ولا يصح أن يكون اختلاف في ذلك إن شاء الله.

وأما صلاة الجمعة، فالأقرب والأقوى عندي إن شاء الله تعالى، نعم، وذلك حفظاً للشعيرة، ولا سبيل لها إلا ذلك، وأنه لا بأس بتعدد الجمعة للحاجة في قول

العامّة من الفقهاء، وهذا منه إن شاء الله.

نسأله تعالى أن يرفع البلاء والداء وتسلط الأعداء، إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

« صلاة مسلمي إندونيسيا فتوى حضارية رصينة، وردود فعل شاذة بل جاهلة.

د. أحمد محمد زايد

وردت صور لمسلمي إندونيسيا وهم يصلون الجمعة جماعة في صورة غير معتادة، حيث تباعد المصلون في الصف الواحد، كل على سجادة خاصة، وعلى وجه كل واحد منهم كمامة.

وقد قرأت هجوما من بعض مدعي العلم على هذه الصورة، جازمين - جهلا - بأن مثل هذه الصلاة باطلة، وأن هذا الشكل مبتدع مخالف للسنة.

وقد حزنت كثيرا لهذه التشدد والتنطع، بل والجهل الذي تصحبه جرأة على دين الله تحت حماسة فارغة لا تغني مع الجهل.

وقد دفعني هذا إلى كتابة هذه السطور للرد على مثل هذا الإنكار الذي لا يسنده علم ولا قال به فقيه معتبر إلا ابن حزم وكلامه مردود، وإن قبلناه فعلى حالة الاختيار لا الاضطرار.

« أولا: حكم تسوية الصفوف

اتفق العلماء على مشروعية تسوية الصفوف، واختلفوا في درجة هذه المشروعية إلى قولين:

١- جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن تسوية الصفوف مستحبة وليست واجبة، ولا تبطل الصلاة بتركها.

٢- وذهب البخاري وابن حزم وابن تيمية وكذلك يظهر من كلام ابن حجر في الفتح ميله إلى الوجوب وتبعه في هذا الشوكاني.

« ملحوظة مهمة:

من قال من الفقهاء بالوجوب (وهم قلة) لم يقل ببطلان الصلاة بترك التسوية، وإنما قالوا بالتأنيث فقط، وليس كل فعل يَأْتُم المرء بتركه يكون مبطلا، إلا ابن حزم فقد قال بالبطلان، وقد أفرط في ذلك وبالغ لأن النص الذي اعتمد عليه مختلف فيه، واعتقد أن كلام ابن حزم بالبطلان وإن كان مخالفاً بذلك رأي الأمة جمعاء إلا أنه يحمل على حالة الاختيار، حيث لم يتعرض لحالة ترك التسوية في حالة الاضطرار.

«قال الشوكاني (٣/ ٢٢٣):“ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ ” مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ” وَالْمُرَادُ بِالصَّفِّ: الْجُنُسُ. وَفِي رَوَايَةٍ: ” فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ ”، وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، قَالَ: لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَنَازِعٌ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِلَالٍ مَا يُدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهَا كَانَا يَضْرِبَانِ الْأَقْدَامَ عَلَى ذَلِكَ

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ لَا سِبًّا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ رَوَاهَا بَعْضُهُمْ بِلَفْظٍ: ” مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ” كَمَا تَقَدَّمَ

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ بَطَّالٍ بِهَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» عَلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ سُنَّةٌ، قَالَ: لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَى تَمَامِهِ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ رَوَايَةٌ: ” مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ” وَأَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: ” تَمَامِ الصَّلَاةِ ” الْاسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ فِي الْعُرْفِ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا».

وقال ابن حجر:“ ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوِّ

صحيحة».

« ثانيا: خصوصية الفتوى في النوازل

لا خلاف أن النوازل تحتاج إلى نظر فقهي دقيق، يراعي الضرورات والحاجات، والمتغيرات التي توجب تغير الفتوى وعدم جمودها أو تسويتها بحالات الاختيار. وفي تقديري أن من أفتى مسلمي إندونيسيا بهذه الفتوى فقيه متمكن، وبصير بمقصد الشرع، يستحق التقدير، لأنه فرق بين حالة الاختيار وحالة الاضطرار، وقد لمحت من الفتوى قوة نظر فقهي في الجوانب الآتية:

١- التفريق بين المقصد الأكبر والوسيلة، فالمقصد أداء الفريضة والاجتماع والألفة، ومن وسائل تحقيقه تسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والأقدام في حالة الاختيار، وأداء الجمعة والجماعة مصلحة أصلية مقصودة، والتسوية وسيلة تكميلية، ولا خلاف في جواز ترك التكميلي إن كان الإتيان به يخل بما هو أعلى، وهذا ما فعله المفتي في هذه النازلة، حفاظا على أرواح الناس ودفعاً للضرر عنهم.

٢- موافقة المفتي جماهير الفقهاء، بكون التسوية سنة، والسنة قد يكون يجب تركها أحيانا خوفا من ضرر أو ما في حكمه.

٣- وافق المفتي الروح العامة للفقهاء الإسلامي، ولنقرأ هذا النص للإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢/ ٢٤٧).

«إِذَا اَزْدَحَمَ جَمْعٌ عَلَى بئرٍ لَا يُمكنُ الاسْتِقَاءُ مِنْهَا إِلَّا بِالْمُنَاوَبَةِ لِضيقِ الْمَوْقِفِ أَوْ لِاتِّحَادِ آلَةِ الاسْتِقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ وُصُولُ النَّوْبَةِ إِلَيْهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَجْزِ التَّيَمُّمُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ حَكَى جُمْهُورُ الْخُرَّاسَانِيِّينَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَصْبِرُ لِيَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ نَصَّ فِيهَا لَوْ حَضَرَ جَمْعٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ الْاِثْبَابُ يَتَنَاوَبُونَهُ وَعَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ أَنَّهُ يَصْبِرُ وَلَا يُصَلِّي عَارِيًّا وَلَوْ اجْتَمَعُوا فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَيْتٍ ضَيِّقٍ وَهَنَّاكَ مَوْضِعٌ يَسَعُ قَائِمًا فَقَطَّ نَصَّ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْحَالِ قَاعِدًا

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى طَرِيقَيْنِ أَظْهَرُهُمَا وَهِيَ الَّتِي قَالَ بِهَا الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ
 الْمُرُوزِيُّ وَقَطَعَ بِهَا صَاحِبُ الْإِبَانَةِ وَنَقَلَهَا عَنِ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا أَنَّ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا
 عَلَى قَوْلَيْنِ أَظْهَرُهُمَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ وَعَارِيًّا وَقَاعِدًا لِأَنَّهُ عَاجِزٌ فِي الْحَالِ
 وَالْقُدْرَةَ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تُؤَثِّرُ كَمَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ وَاسْتِعْمَالَ الْمَاءِ
 فِي الْوَقْتِ وَيَعْلَبُ عَلَى ظَنِّهِ الْقُدْرَةَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا وَبِالتَّيْمُمِ فَعَلَى
 هَذَا الْقَوْلِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا كَالْمَرِيضِ وَكَرِ إِمَامٍ الْحَرَمَيْنِ اِحْتِمَالًا فِي
 وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمُصَلِّي قَاعِدًا لِنُدُورِهِ وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِمْ
 كُلَّهُمْ قَوْلَيْنِ وَقَالَ أَصْحَبُهَا تَجِبُ كَالْعَاجِزِ الَّذِي مَعَهُ مَاءٌ لَا يَجِدُ مَنْ يُوَضِّئُهُ فَانَّهُ يَتِيمٌ
 وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ»

فأنت ترى في هذا النص كلام فقهاء الشافعية رضي الله عنهم يسقطون ما هو
 متفق على وجوبه للتعذر، وخوف فوت الوقت، واستظهر ذلك النووي رحمه الله.
 والخلاصة أننا أمام فقه إسلامي حضاري لا يعرف ضيق الألق، ولا يعرف
 هذا الجمود والتحجر والحماسة الفارغة التي تشهر في وجوه النصوص النصوص
 دون فقه أو تمييز بين الفتوى في حالة الاختيار والفتوى في حالة الاضطرار، أو
 الفتوى في الأحوال العادية والفتوى في النوازل.

والله أعلم

التكبير عند المصائب والشدائد

د. مسعود صبري

في ظاهرة لم تكن مألوفة في المجتمعات المسلمة بسبب انتشار وباء الكورونا، انتشرت ظاهرة الجهر بالتكبير بين الناس، وقد أخذ التكبير صورتين:

الصورة الأولى: بقاء الناس في بيوتهم، ووقوفهم في شرف البيوت، يكبرون جميعاً من بيوتهم، دون النزول في الشوارع.

الصورة الثانية: خروج الناس في الشوارع جماعات، وتكبيرهم في الشوارع، رغم الحظر المفروض عليهم من قبل السلطات في بلاد المسلمين.

وقد تسارعت الفتاوى في تحريم مطلق التكبير، وأن التكبير جماعة بدعة منكرة في الدين، مستدلين بحديث النبي ﷺ عن عائشة - رضي الله عنها -: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

ونقرر هنا بعض الحقائق، من أهمها:

لا خلاف بين المسلمين في أن التكبير مشروع في مواطن كثيرة، منها: التكبير في الأذان، وفي الإقامة، ورفع الصوت بالتكبير عقب المكتوبة، والتكبير في طريق مصلى العيد، والتكبير في أيام التشريق، والتكبير عند استلام الحجر الأسود، والتكبير في السعي بين الصفا والمروة، والتكبير أثناء الوقوف بعرفة، والتكبير عند رمي الجمرات، والتكبير عند الذبح والصيد، والتكبير عند رؤية الهلال.

وقد وردت في كل تلك المواطن أحاديث كثيرة.

وفي الأمر عدة مسائل:

« المسألة الأولى: التكبير عند النوازل:

فالتكبير - في الجملة من الذكر المشروع، بل هو من أعلاه، ودليل ذلك من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من السلف والخلف.

أما من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، والآية عامة، فدلالتها دلالة عموم على الإطلاق، فيشرع تكبير الله تعالى على كل حال، ولا من ادعى التخصيص؛ فلا بد فيه من دليل.

جاء في تفسير الألوسي = روح المعاني (٨ / ١٨٤): "والتكبير أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والإجلال، وفي الأمر بذلك بعد ما تقدم مؤكداً بالمصدر المنكر من غير تعيين لما يعظم به تعالى إشارة إلى أنه مما لا تسعه العبارة ولا تفي به القوة البشرية وإن بالغ العبد في التنزيه والتمجيد واجتهد في العبادة والتحميد فلم يبق إلا الوقوف بإقدام المذلة في حضيض القصور والاعتراف بالعجز عن القيام بحقه جل وعلا وإن طالت القصور".

وقال القنوجي في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: ٣٧٥): "أي عظمه تعظيماً، وصفه بأنه أعظم من كل شيء".

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

جاء في تفسير المنار (٢ / ١٣٢): (ولتكبروا الله على ما هداكم) إليه من الأحكام النافعة لكم بأن تذكروا عظمته وكبريائه وحكمته في إصلاح عباده، وأنه يربيهما بما يشاء من الأحكام، ويؤدهم بما يختار من التكاليف، ويتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص اللائقة بحالهم (ولعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ١.هـ.

فكل هداية من الله تعالى تستحق التعظيم له من العباد، سواء كانت هداية دينية أو هداية دنيوية.

ومنه قوله سبحانه: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣].

أي: ”كبر ربك وحده، فهو وحده الكبير الذي يستحق التكبير، فكل شيء، وكل أحد، وكل مخلوق، وكل قيمة، وكل كائن صغير، والله وحده هو الكبير، والسموات والأرض، والأجرام والأحجام، والأحداث والأحوال، كلها تتوارى وتنمحي في ظلال الجلال والكمال لله الواحد الكبير المتعال“ موسوعة فقه القلوب، محمد التويجري (٣/ ٢١٥٣)

وقد ورد في السنة ما يدل على أن التكبير باب لتفريج الكرب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما كربني أمر إلا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد. (الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٣٨٥).

كما ورد أن النبي ﷺ يكبر في الغزو والجهاد، كما في صحيح البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: صبَّح النَّبِيُّ ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي «آلة كالفأس» على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمَّد والخميس «الجيش»، محمَّد والخميس، فلجأوا إلى الحصن، فرفع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه وقال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

ولما كان الجهاد في سبيل الله وقتال العدو من كبريات الأمور؛ سن النبي ﷺ التكبير فيه، فيكبر في كل مدلهمة وبلاء ووباء.

«القياس على التكبير عند الحريق:

وقد رأى كثير من الفقهاء مشروعية تكبير الله تعالى عند الحرائق؛ مقاومة لها، أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٥٩): عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أطفئوا الحريق بالتكبير»

وورد عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: "إذا رأيتم الحريق فكبروا".

قال في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦ / ٤٣٦): له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - ﷺ -: "إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه" رواه الطبراني في كتاب الدعاء.

وقال في المطالب العالية محققا (١٤ / ١٣٤): هذا مرسل حسن.

وقال المناوي في فيض القدير (١ / ٣٦٠): "وقد رمز لحسنه وذلك لاعتضاده بما قبله ولخبر الطبراني أطفئوا الحريق بالتكبير.

وخبر ابن السني: "إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يطفى العجاج الأسود". وهذا الحديث في نسخ لا تكاد تحصى ولم أره في خط المؤلف وإن كان شرع التكبير عند الحرائق، وهو من المصائب والبلايا التي تقع على العباد، فيقاس عليه كل ما يصيب المسلمين من البلايا والرزايا، كما هو الحال في فيروس كورونا وغيره.

وقد ذهب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى جواز التكبير في كل الأمور العظام، فقال في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٩): وروي "أن التكبير يطفى الحريق". فالتكبير شرع أيضا لدفع العدو من شياطين الإنس والجن والنار التي هي عدو لنا.

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل أو لقوة الحال. أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة: ليبين أن الله أكبر وتستولي كبريائه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار فيكون الدين كله لله ويكون العباد له مكبرين فيحصل لهم مقصودان. مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه. ١. هأعلى النموذج أسفل النموذج

وجاء في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٢ / ٢٤):
 قوله: لا يكبر جهرا إلا في مسائل إلخ. في شرح التمرتاشي على الجامع الصغير:
 قال مشايخنا: التكبير جهرا في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو واللصوص.
 ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها انتهى.

وفي البنية شرح الهداية (٣ / ١٠٤): قال أبو بكر الرازي، قال مشايخنا:
 التكبير جهرا في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو واللصوص معنا له،
 وقيل: وكذا في الحريق والمخاوف كلها، وفي جميع النوازل ويكبر كلما لقي جمعا أو
 هبط واديا كالتلبية.

« المسألة الثانية: التكبير الجماعي:

أما تكبير الناس جماعة، فالراجح أنه جائز مشروع، ليس هناك دليل قطعي
 على تحريمه، بل تشهد له النصوص، جاء أنه تكبير جماعي مؤقت، وليس تكبيرا
 وذكرنا جماعيا دائما.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما جاء في مجموع
 الفتاوى (٢٢ / ٥٢٣): وسئل - رحمه الله -:

عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ويقرءون شيئا من القرآن ثم
 يدعون ويكشفون رءوسهم ويبكون ويتضرعون وليس قصدهم من ذلك رياء
 ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى فهل يجوز ذلك أم لا؟
 فأجاب:

الحمد لله، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ
 ذلك عادة راتبة - كالاتجاهات المشروعة - ولا اقترن به بدعة منكرة وأما كشف
 الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة فإنه حينئذ يكون منكرا ولا
 يجوز التعبد بذلك والله أعلم.

وقال أيضا في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٣٨٤):

الاجتماع لذكر الله واستمتاع كتابه والدعاء عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات، ففي الصحيح، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض، فإذا مروا يقوم يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم» وذكر الحديث، وفيه: «وجدناهم يسبحونك ويمحمدونك». لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانا في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبه يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله - ﷺ - المداومة عليه من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمععات والأعياد ونحو ذلك.

وهو ما أفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه (٢ / ٢٢٥)،

فقال:

”والأصل في ذلك أن الاجتماع لذكر الله إذا كان يفعل أحيانا حسن، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحيانا. وكان أصحابه إذا اجتمعوا يأمرون في بعض الأحيان واحدا منهم أن يقرأ وهم يستمعون. أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لذلك فمبتدع محدث، لأنه يضاهي الاجتماعات المشروعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحج. ومن هنا نص أحمد وغيره من الأئمة على أن ملحظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك يضاهي المشروع.

« المسألة الثالثة: التكبير الجماعي في الشوارع مع الحظر:

وهنا لا بد أن نفرق بين أمرين؛ الأول بين التكبير الجماعي، فهو مشروع، أما الخروج في جماعات مع ما قد يحصل فيه من الفساد وانتشار الوباء، مع وجود تعليقات لعدم الخروج فهو حرام من أكثر من جهة:

الجهة الأولى: ما يترتب عليه من الفساد وأذية المؤمنين بعضهم بعضا، وهو حرام بنص القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقد تقرر أن الضرر في الشريعة مرفوع، كما في حديث النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧ / ١٩١): ” لا يضر أحد أحدًا ابتداء ولا يضره إن ضره وليصبر“. ١.هـ

وهو عام في كل ضرر، ماديا كان أو معنويا، تعلق بالأجساد أو بالأرواح أو بالأديان أو بالأموال أو بالعقول، أو الأفراد أو المجتمعات.

الجهة الثانية: مخالفة ولاية الأمور فيما فيه مصلحة الناس، وقد أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه معصية، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: (٨ / ٤٩٢): ” فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة“. ١.هـ

وأمر الحكام والسلطات بعدم الخروج في الشوارع هو مما فيه مصلحة الناس من حفظ الأبدان، فكان الواجب طاعتهم.

وإنما تعلق الحرمة من جهة النزول في الشوارع في جماعات مع ما فيه من ضرر، وليس من جهة التكبير، وإن كان ينهى عن التكبير الجماعي في مثل هذه الحالة، ليس لذات التكبير، فإنه لا ينهى عن ذكر الله تعالى، وإنما لما صاحبه من المخالفة التي هي مظنة وقوع الضرر.

تعجيل إخراج الزكاة بسبب فيروس كورونا

د. مسعود صبري

تعجيل الزكاة هو إخراج نصاب الزكاة قبل أن يحول عليها الحول، فمن كان حول زكاته في رمضان، فيخرجها في شعبان أو رجب، ونحو ذلك.

وقد اتفق الفقهاء في تعجيل أداء العبادات على جملة من الأحكام، وهي:

أن العبادات المؤقتة بوقت معين، ويعتبر الوقت أحد أسباب الوجوب فيها، مثل الصلاة والصيام؛ فيحرم أدائها قبل وقتها، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فعلم أن من أدى الصلاة قبل وقتها؛ بطل فيها أداء الفرض، ووجب أدائه في وقته.

وقال الله تعالى في الصيام: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فعلم أن من صام قبل رمضان؛ فلم يسقط عنه صيامه، بل يجب عليه صيامه في وقته.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

أما العبادات التي ليس الوقت سببا في وجوبها، ولو كان شرطا فيها، مثل الزكاة، أو كانت مطلقة الوقت، مثل الكفارات؛ ككفارة اليمين، وكفارة الظهار وغيرهما، فإن الفقهاء مختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوبها، أو عن أسبابها.

فيجوز تعجيل إخراج زكاة المال عند جمهور الفقهاء خلافا للملكية، الذين لا يجوزونها إلا بزمن يسير، ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر عند الحنفية والشافعية، ولا يجوز عند المالكية والحنابلة إلا بيوم أو يومين، ويجوز تعجيل الكفارة قبل

الحث عند جمهور الفقهاء، واشترط الشافعية أن يكون لغير الصيام، ولا يجوز التقديم على الحث عند الحنفية.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز له تعجيل الزكاة إن لم تبلغ النصاب الذي هو أحد شروطها.

تعجيل إخراج زكاة المال:

اختلف الفقهاء في تعجيل إخراج زكاة المال على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يجوز تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، من حيث الأصل: وهو رأي مروى عن الحسن البصري، وبه قال ربيعة الرأي، ومالك، وداود الظاهري.

ومنع ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وقال: لا تجزئ قبل محله كالصلاة، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحسان.

قال القرافي في الذخيرة (٣ / ١٣٧): ” لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه وفي الجواهر في اليسير خلاف واختلف في حده إذا جوزناه فقال ابن القاسم نحو الشهر وقال ابن المواز اليومان وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة وقيل نصف الشهر وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه وخالفنا الأئمة في التعجيل.“

وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٣٨٦): ” لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.“

وقال اللخمي في التبصرة (٣ / ٩٤٢): ” ومن عَجَّلَ زكاته لعام واحد، أو لعامين، أو في العام نفسه قبل أن يقرب الحول - لم تجزئه. واختلف إذا قُرِبَ الحول، فقال مالك في العتبية: لا تجزئه. قال: أرأيت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل الفجر، أليس يعيد؟ وهذا مثله. وقال أشهب في كتاب ابن حبيب تجزئه“. واستدلوا بما يلي:

- ١- ما أخرجه مالك في الموطأ عن مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن ابن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول». أخرجه الموطأ.
- ٢- وأخرجه الترمذي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» زاد في رواية «عند ربه»، قال الترمذي: وقد روي موقوفا على ابن عمر^(١)
- ٣- أن الحول - وهو مرور عام هجري كامل - أحد شرطي الزكاة، فلم يجوز تقديم الزكاة عليه، قياسا على النصاب، فإنه لا يجوز تقديم إخراج الزكاة إن لم يبلغ المال نصابا.
- ٤- أن للزكاة وقتا، فلا يجوز تقديم العبادة عن وقتها، مثل غيرها من العبادات.

(١) - قال في جامع الأصول (٤ / ٦٢٩): رواه الموطأ ١ / ٢٤٦ في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، والترمذي رقم (٦٣١) و(٦٣٢) في الزكاة، باب لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول، والمرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، قال الحافظ في ” التلخيص “: ” روى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، والاعتداء في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

«الرأي الثاني: يجوز تعجيل إخراج زكاة المال عن وقته، متى وجد سبب وجوب الزكاة الذي هو النصاب الكامل:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع، ج ٢ / ٥٠: ”وأما حولان الحول، فليس من شرائط أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك“.

قال في الدر المختار مع حاشيته، ج ٢ / ٢٧: ”ولو عجل ذو نصاب زكاة لستين أو لنصب صح؛ لوجود السبب“.

وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإيرادات (٢ / ١٧١): ”ويُجزئ تعجيلها لحولين فقط إذا كَمُلَ النصاب“.

وقال المارودي في الحاوي الكبير (٣ / ١٧٤): ”تعجيل الزكاة يجزئ إذا كان أحد سببي وجوبها موجوداً وهو النصاب“.

وقال الغزالي في الوسيط في المذهب (٢ / ٤٤٦): ”ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلافاً لمالك“.

ونقل النووي عن الشيرازي قوله في المجموع شرح المذهب (٦ / ١٤٤): ”كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل وان ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول“.

أدلة جواز تعجيل إخراج الزكاة:

واستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة بما يلي:

١- ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «أن العباس سأل رسول الله - ﷺ - في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحول، مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك». أخرجه أبو داود، والترمذي.

٢- وفي أخرى للترمذي أن النبي - ﷺ - قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام^(١)».

٣- ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال: «أمر رسول الله - ﷺ - بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي - ﷺ -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبد المطلب، عم رسول الله - ﷺ -: فهي عليه صدقة، ومثلها معها». وفي رواية: «هي علي، ومثلها معها». هذه رواية البخاري.

قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤ / ٥٧٢):

” قيل: معنى قوله - ﷺ - في حق العباس: «فهي علي ومثلها معها» أنه أخرها عنه عامين؛ إذ قد ورد في حديث آخر: «إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين» أي تعجلنا، ومعناه: أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت ديننا على العباس، ولهذا قال: إنها عليه ومثلها معها؛ لأنه رأى به حاجة إلى ذلك،

(١) - رواه أبو داود رقم (١٦٢٤) في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، والترمذي رقم (٦٧٨) و(٦٧٩) في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ورواه أيضا أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم، وسنده ضعيف، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها.

وقيل: بل أخذ منه صدقة عامين قبل الوجوب استسلافاً؛ لأنه قد ورد في إحدى الروايات: «فإنها علي ومثلها معها».

٤- أنه مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز إخراجه.

٥- القياس على جواز تعجيل قضاء الدين قبل حلول الأجل، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

٦- أن مالكا - رحمه الله - وإن لم يجز تعجيل الزكاة قبل حلها، فإنه أجاز تعجيل الكفارة قبل الحنث، وهو تقديم للعبادة على شرطها.

٧- أن اشتراط الوقت لا يمنع من تعجيل العبادة ما لم تكن عبادة محضة يشترط فيها الوقت كالصلاة والصيام، وذلك أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، مثل تعجيل أداء الدين المؤجل، فإنه يجوز أدائه قبل وقته، وكأداء زكاة المال الغائب، وإن لم يكن على يقين من رده إليه، أما الصلاة الزكاة فالتوقيت فيها غير معقول المعنى، فيجب أن يقتصر عليه، ويتوقف فيه.

« المسألة الثانية: مدة تعجيل الزكاة:

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها تعجيل إخراج الزكاة على النحو التالي:

الرأي الأول: يجوز تعجيل إخراج الزكاة لسنتين، وذلك لوجود سبب الوجوب.

الرأي الثاني: يقتصر تعجيل إخراج زكاة المال لسنتين فقط، ولا يجوز الزيادة على السنتين، وهو رأي الحنابلة، ورأي عند الشافعية، وذلك لما تقدم من أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، ولما في الصحيحين من قول النبي ﷺ: «أما العباس، فهي علي ومثلها» يعني أنه أخذ منه سنتين مقدما، ولما روى أبو داود من أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين.

الرأي الثالث: أنه يقتصر على تعجيل الزكاة لعام واحد، ولا يجوز لأكثر من عام، ولأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية. وهو المعتمد عند الشافعية.

الرأي الرابع: لا يجوز تعجيل إخراج زكاة المال أكثر من شهر، وهو مذهب المالكية.

« الرأي الرابع: »

الرأي الرابع هو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لفعل النبي ﷺ مع عمه العباس، ولما ورد في الصحيحين أنه تأخر في أداء الزكاة كما زعم البعض؛ فتعلل له أنه قد أخرج عامين، وأنه لن يؤخذ منه زكاة عامين، ولو لم تصح الزكاة تعجيلاً؛ لأوجب النبي ﷺ على عمه العباس الزكاة.

أما حديث ابن عمر: " لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول"، فالمرفوع إلى النبي ﷺ ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كما جاء في جامع الأصول لابن الأثير: (٤ / ٦٢٩): " والمرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، قال الحافظ في " التلخيص " : " وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار تعضده فيصلح للحجة " .

ولو اعتبر المرفوع صحيحاً؛ فلا ينهض في حرمة تعجيل إخراج الزكاة، وذلك أن مقصود الحديث أنه لا يجب على المسلم إخراج الزكاة قبل حولان الحول، والإشكال ليس على الوجوب، فإنه لا خلاف في أنه لا يجب على المسلم أن يخرج زكاة ماله قبل حولان الحول، وإنما الخلاف في الجواز، يعني هل يجوز له تعجيل إخراج الزكاة ويسقط عنه إخراجها فيما بعد، ولم يتكلم أحد من الفقهاء في أنه

يجب إخراج الزكاة قبل حلوها.

ثم إن كان جمهور الفقهاء يميزون تعجيل إخراج الزكاة في الأحوال العادية الناس في دعة وراحة، فإن القول بالجواز أولى في الجوائح والمكاره والنوازل، فمن تتبع أحكام الشريعة أدرك أن أحكام الإكراه والأعذار تختلف عن الأحوال العادية، فلا ينبغي أن يكون القول بجواز تعجيل إخراج زكاة المال في الجوائح والمصائب - كفيروس كورونا وغيره - محل خلاف بين الفقهاء، فلو لم يجز بالأدلة - وهو جائز - لجاز للضرورة والحاجة.

كما أن تعجيل إخراج الزكاة عن وقتها، فهو داخل في عموم المسارعة في الخيرات، بل من عجيب القرآن أنه لما امتدح المسارعين في الخيرات، كان أول وصف لهم هو الإسراع في إنفاق المال على المحتاجين، ويدخل فيه تعجيل إخراج الزكاة، قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۗ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١١﴾ ﴾ [الحديد: ٢١].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى المسارعة في الخيرات - ومنها تعجيل إخراج الزكاة - من علامات الصلاح، قال الله جلا في علاه: ﴿ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٤]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]

بل جاء الحث على فعل الخيرات والتسابق إليها بصيغة الأمر الذي يدل - في عمومه وأصله على الاستحباب، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا فَاسْتَثِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله جلا في علاه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَثِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

كما أنه يدخل في عموم حث النبي ﷺ أمته على المسارعة في الخيرات، كما في حديث الترمذي والنسائي، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «بادروا بالأعمال سبعا: هل تنظرون إلا فقرا منسيا، أو غنى مطغيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، والدجال؟ والدجال شر غائب ينتظر، والساعة؟ والساعة أدهى وأمر، ثم قال: ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذات فالمسلمون يسارعون في الخيرات دوما في الحال السراء، ولا شك أن مسارعتهم في الخيرات في الأزمات والشدائد والبلايا هو أولى، خاصة في إخراج الزكاة وتعجيلها، والتصديق على المحتاجين، وذلك مما يظهر قوة المجتمع المسلم، ويحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن تتبع الأحكام الشرعية والفروع الفقهية التي تنظم علاقة المسلمين فيما بينهم أدرك أن (التكافل الاجتماعي) من أهم مقاصد الشريعة، ولا شك أنه يحصل بتعجيل إخراج الزكاة الواجبة، خاصة في مثل هذه الظروف.

ملحق الصور



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد/

التاريخ الهجري / ١٥ / رجب / ١٤٤١ هـ
التاريخ الميلادي / ١٠ / ٢٠٢٠ م



جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني
مديرية الوقف السني / نينوى
المجلس الاتحادي

فتوى بخصوص تعليق صلاة الجمعة بسبب فيروس كورونا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعد.. فقد انعقد المجلس الاتحادي لمحافظة نينوى بتاريخ ١٥ / رجب / ١٤٤١ هـ - ١٠ / ٣ / ٢٠٢٠ .. وناقش تشايعات فايروس كورونا وتحقق الإصابة في بعض محافظات بلدنا العزيز والاحتياطات الواجب اتخاذها.. وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح العباد كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))، ومن القاعدة الفقهية: ((دره المفاسد مقدم على جلب المصالح)).. ونظراً لما تنتهبه المصلحة العامة في التقليل من انتشار فايروس كورونا، وضرورة تعاون جميع الجهات في الدولة للتصدي لهذا المرض، والحد من انتشاره، قرر المجلس: تعليق صلاة الجمعة في عموم مساجد محافظة نينوى، واستند المجلس في هذا الحكم إلى:

١. كون مدة حضنة الجسم هذا الفيروس تصل إلى أربعة عشر يوماً، يكون الإنسان خلالها حاملاً للفيروس، ومصدراً لانتقاله للآخرين، فاحتمالية العدوى به قائمة، وتترايد في التجمعات.. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن ((العديد من الأشخاص المصابين بالمرض لا يعانون إلا من أعراض طفيفة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المراحل المبكرة للمرض. ولذا فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلاً من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض)) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/qa-covid-19>
٢. وبناء على ما تقدم فإن إمكانية العدوى قائمة في مثل تلك الحالات.. وهذا قد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب التوقي من العدوى، فقال: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) رواه البخاري.. والجذام مرض معد، وفي الأمر بالفرار منه إشارة إلى أن مناط الحكم هو العدوى.
٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تُوردوا المُرض على الصح)) رواه البخاري.. يؤذن بأن علة النهي هي الاحتراز عن العدوى.. وقد يكون البعض لا سامح الله مصاباً فينقل الفيروس إلى غيره، دون أن يشعر الطرفان

التبريد الرسمي: awqafninawah@yahoo.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد/

التاريخ الهجري ١٥ / ٢٠٢٠ م
التاريخ الميلادي ٨٠ / ٢٠٢٠ م



جمهورية العراق

رئاسة ديوان الوقف المدني
مديرية الوقف المدني / نينوى
المجلس الاتحادي

بذلك.

٤. رفع الحرج، وهو مبدأ شرعي، قال تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)).
٥. ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه: ((ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَيْئَيْنِ لَا أَرَامُنَا إِلَّا تَحْيِيصَيْنِ هَذَا النَّبْتِ وَالرُّمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي السُّجْدِ أَمْرًا بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ قَمِيضًا أَكَلَهَا فَلْيَبْتِهَاتَا فَلْيَبْتِهَاتَا)) وراه مسلم .. فإذا كان مجرد ابتعاث ربح مؤذبة بسبب تناول البصل أو الثوم مدعاة لإخراج أكلها من المسجد، فإن الضرر الذي قد يترتب على العدوى بهذا الفيروس هو أكبر، ومراعاته أدعى .. والمراعاة في كل شيء بحسب.
٦. إن مجرد الخوف بعد عفرا لترك بعض الفرائض أو الواجبات إذا توفرت شروطه كما ذكر ذلك الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية.. ويرى المجلس أن الخوف من انتشار فيروس كورونا يتدرج في هذا الأصل.
٧. خصوصية محافظة نينوى - وقاها الله - من حيث البنية التحتية للمستشفيات المهتمة بسبب عمليات التحرير من تنظيم داعش الإرهابي.. وهذا يقتضي رفع درجة التحوط نظرا لضعف الإمكانيات لتطويق المصابين وحجرهم.

ونتيجة لما تقدم فإن المجلس يفتي بتعليق خطبة الجمعة وصلاتها ابتداء من ١٣ / ٣ / ٢٠٢٠ وحتى إشعار آخر على أن يتم تقييم الوضع كل أسبوع .. ويدعو المجلس إلى الالتجاء إلى المولى جل جلاله بالدعاء والاستغفار كما جاء حكاية عن لسان سيدنا هود عليه السلام: ((وَمَا قَدِمْتُ إِلَهُكُمْ لِأَنْ تُكْفَرُوا بِهِمْ وَلَكُمْ آيَاتُ أَنْ تُنذَرُوا)) حفظ الله بلدنا من كل سوء، وأبناءه من الأمراض والأسقام .. والله من وراء التصدد. مديرية الوقف المدني / نينوى



محافظة نينوى

٨٠ / ٣ / ٢٠٢٠



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللجنة الوزارية للفتوى



الجزائر في 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م

بيان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ويقول النبي ﷺ: «(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)».

بناءً على التطورات الحرجة المتعلقة بسرعة انتشار فيروس كورونا، ونظرًا للآثار الوخيمة التي ألحقها بكثير من الدول، ونظرًا لتزايد الإصابات والوفيات، لم تسلم منها دول عظمى ذات منظومات صحية متطورة، بحيث صنفته منظمة الصحة العالمية على أنه وباء ثم جائحة.

فقد اجتمعت اللجنة الوزارية للفتوى، لدراسة ما يترتب شرعًا على هذه النازلة التي تهدد حياة الجزائريين والبشرية كلها، وقد خلصت اللجنة إلى ما يلي:

1. يجب الاحتياط والأخذ بكل أسباب الوقاية، حسماً لزيادة انتشار الفيروس، أخذًا بقول النبي ﷺ: «(فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِزَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ)»، وقوله ﷺ أيضًا: «(لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ)». وحفظًا للنفس التي هي من الكليات الضرورية الخمس.



2. يلزم شرعاً الأخذ بالإجراءات الاحترازية المتخذة والمتعلقة بارتياح الأماكن العامة ومواقع الازدحام، كالملاعب، والمساحات التجارية، وسائر الفضاءات العمومية، ولا يجوز الاستهانة بهذه التدابير.
3. ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، تفادياً للمخاطرة بالنفس أو بالغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.
4. يتعين على من شك في إصابته بهذا المرض أو ظهرت عليه أعراضه أن يتجنب الاختلاط بالآخرين، وأن يتصل فوراً بالمصالح الصحية.
5. يحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض أو مثلها كالإنفلونزا ونزلات البرد ارتياد الأماكن العامة وخاصة المساجد، منعاً للإضرار بالغير، لقوله ﷺ: «(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)».

. وحيث إن المساجد ليست بمنأى عن الأخطار المحدقة لهذا الفيروس، وحرصاً على أن لا تكون وسطاً لانتقال المرض وانتشاره، فإنه يجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. يتعين على الأطفال، والنساء، وكبار السن، والمرضى، الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات.
2. لا حرج شرعاً على الأصحاء في مثل هذه الظروف أن يصلوا في بيوتهم مع أفراد الأسرة، إلى أن يرفع الله هذا البلاء.
3. يشرع لمن خاف على نفسه أو على غيره . ولو لم يكن مريضاً . أن يصلي في بيته، دون أن يفوته أجر الجماعة والجمعة إن شاء الله.
4. يحرم على من شك في إصابته بهذا المرض، أو ظهرت عليه أعراضه، أو مثلها كالإنفلونزا، ونزلات البرد، الحضور إلى المساجد والاختلاط بالناس.
5. تُغلقُ مصليات النساء والمكتبات المسجدية.

6. يتعين على الأئمة تخفيف الصلوات وعدم التطويل فيها، والقيام لها بعد الأذان مباشرة، وغلق المساجد بعد الفراغ منها.

7. تُوقف جميع النشاطات المسجدية كدرس الجمعة، والدروس الأسبوعية، والحلقات التعليمية ونحوها.

8. يجب على الأئمة تخفيف الجمعة، بحيث لا تتجاوز الخطبة والصلاة مجتمعين 10 دقائق، حتى لا يخاطروا بأرواح المصلين وصحتهم.

9. يتجنب استعمال أواني الشرب المشتركة، ويمنع إحضار الأطعمة كصدقة إلى المساجد، سواء في يوم الجمعة أو غيره من الأيام.

10. يلزم شرعا تكثيف إجراءات التطهير والنظافة والتهوية في المساجد.

11. يُدعى المواطنون وخاصة المحسنين إلى التبرع بوسائل النظافة والتعقيم الصحي للمساجد وغيرها، باعتبار ذلك من أفضل الصدقات.

12. ينبغي تجنب الصلاة في الفضاءات العامة، كمحطات المسافرين، والمساحات التجارية وغيرها.

13. يبقى اجتماع اللجنة الوزارية للفتوى مفتوحا، للمتابعة وإصدار الفتاوى التي تتناسب مع تطور الوضع.

هذا، وإن اللجنة تذكر المواطنين والمواطنات بأننا في حالة استثنائية صعبة تقتضي من الجميع التجند التام والمرابطة على ثغر الأمن الصحي في بلادنا، والاندماج في المنظومة الوطنية والعالمية لمواجهة هذا الداء والبلاء.

كما تذكر بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾، كي نخبت بين يدي الله عزَّ وجلَّ، ونحسن التوكل عليه، ونظهر الافتقار إليه، ونلجأ إليه بالدعاء والاستغفار والإنابة، ونتنافس في إسداء المعروف، وفعل الخيرات والمبرات، والتحلي بكل ما يستجلب استجابة الدعاء.

وَالدَّعُوْا لِهٰٓءِ الْعٰلِي الْقَدِيْر، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، بِمَا دَعَا بِهِ حَبِيْبِنَا الْمَصْطَفٰى ﷺ
فِي مِثْلِ هٰذِهِ الْمَوَاقِفِ : ((اللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُوْنِ، وَالْجُدَامِ، وَمِن
سَيِّئِ الْاَسْقَامِ)). وَاَنْ يَحْفَظَ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ. اِنَّهُ سَمِيْعُ الدَّعَاۗءِ.

هذا، وقد عرض هذا البيان للمصادقة على المجلس الإسلامي الأعلى،
وعلى مجموعة من العلماء والمشايخ.



Republic Of Iraq
Iraqi Fiqh Council Of Senior Scholar
To Preaching And Verdicts
Headquarters

العدد: ١٤٥
التاريخ: ٣ رجب ١٤٤١
٢: ٢٧/٢/٢٠٢٠



جمهورية العراق
لمجمع الفقهاء العراقيين
لكبار العلماء للدعوة والرفاء
المقر العام

فتوى بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فايروس كورونا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:
فيقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطِيعُوا وَأَطِيعُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (التغابن: 16)، ويقول سبحانه: (وَمَا جَعَلْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) (الحج: 78).

وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعداء المسقطه لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد، وتقشي وباء أو خوف تقشيه فإذا حصل ذلك في بلد أو محافظة أو مدينة وتم تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات أو حصل حظر للتجوال خوفاً من تقشي الوباء كفايروس الكورونا، ففي مثل هذه الحالات يؤخذ بالرخصة في أداء العبادات لأبناء تلك المحافظات أو المدن، وهي على مرحلتين:

الأولى: الخوف من انتشار المرض

- سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على إقامتها وقصر خطبتها.
- الرخصة في عدم حضور صلاة الجماعة في المسجد، ولا سيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة.
- ويصلي المكلف المعذور الأوقات وظهر يوم الجمعة في بيته.
- يحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة، ومنها حضور صلاة الجمعة والجماعة، وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له، حتى تزول علته؛ ويشفى من مرضه؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يُورَدَنَّ مُرِيضٌ عَلَى مُصِحٍّ) متفق عليه،

Republic Of Iraq
Iraqi Fiqh Council Of Senior Scholar
To Preaching And Verdicts
Headquarters

العدد: ١٤٥
التاريخ: ٣ رجب ١٤٤١
٢٠٢٠/١٠/٢٠



لجان العلماء للدعوة والفتاوى

جمهورية العراق
مجمع الفقهاء العراقيين
لجان العلماء للدعوة والفتاوى

المقر العام

ولأن الناس يتأذون ويتضررون بحضوره، وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد كل مرض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها أو يتسبب بتغيير الآخرين وإيذائهم منه، كالأضرار المعدية أو الأمراض المنفردة، من باب قياس الأولى على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، لقوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَعْتَزِدْ فِي بَيْتِهِ) أخرجه البخاري، فصاحب الوباء أولى بالاعتزال من أكل الثوم.

- عدم تعطيل شعيرة الأذان فيرفع في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد، ومن يجد في نفسه القوة والقدرة على الحضور.
- قرار حظر التجوال عند صدوره لا يشمل عادة الدوائر الخدمية والصحية والامنية، والمفازر الميدانية، والأفران وأسواق المواد الغذائية لحاجة الناس إليها، وكذلك تنقل الأفراد الأصحاء بين الأحياء السكنية المتجاورة، ويمكن لهؤلاء الأفراد أداء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، ولا حرج في الصلاة مع وضع كمامة على الأنف والقم.
- على الجهات المعنية إيقاف السياحة العامة والدينية، لأن رسول الله ﷺ قال عن الوباء: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَازًا مِنْهُ) متفق عليه.

الثانية: بلوغ المرض مرحلة الوباء لا قدر الله

في هذه الحالة يجب الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة، وبناء عليها يتم تعطيل كل اجتماع ولو لعبادة جماعية أو غيرها؛ لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أذناهما.

Republic Of Iraq
Iraqi Figh Council Of Senior Scholar
To Preaching And Verdicts
Headquarters

العدد: ١٤٥
التاريخ: ٢٠٢٠ / ١٤٤١ رجب
٤: ٢٠٢٠ / ١٤٤١



جمهورية العراق
مجمع الفقهاء العراقي
لجان العلماء للدعوة والفتوى
المقر العام

وفي هذه الظروف الطارئة يدعو المجمع الفقهي العراقي المواطنين كافة إلى الالتزام بتوجيهات الجهات المختصة فيما يتعلق بمواجهة هذا المرض، والامتناع عن نشر الشائعات والأراجيف، وعلى وسائل الإعلام زيادة الوعي بالتعامل مع هذا المرض من غير تهويل. كما ندعو أصحاب الصيدليات ومذاخر الأدوية والأسواق التجارية إلى عدم استغلال الظرف ورفع أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية بالتعاون على الخير مطلوب شرعا. وقبل كل شيء ندعو الناس إلى الإنابة والتوبة والنصح وإصلاح حالنا مع الله تعالى، وأن نحسن الظن به تعالى فإِنَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعُدْ، وَأَنَّهُ "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ".

نسأل الله تعالى أن يحفظ بلدنا ومنازل البلدان من هذا الوباء وَمَنْ سَبَى الْأَنْفَامَ، وَأَنْ يَكْتَبَ السَّلَامَةَ لَجْمِيعِ الْعِبَادِ، وَتُغَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



لجنة الفتوى

في المجمع الفقهي العراقي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللجنة الجزائرية للفتوى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مواصلة للاجتماع المفتوح للجنة الوزارية للفتوى، وتبعا للبيان الصادر عنها بتاريخ 20 رجب 1441هـ-15 مارس 2020، الذي تضمن جملة من الأحكام والقرارات الشرعية، المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا في المساجد.

ونظرا للتطورات المقلقة والسرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا.

وتفاديا للوصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الداء وانتشاره السريع الذي عزل دولا بأكملها، وراح يحصد المئات من الأرواح.

ومرافقة للإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها.

وبالتسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص.

وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات، فإن لجنة الفتوى:

تقرّر أنه صار من اللازم شرعا اللجوء إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيبة الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة..

وذلك عملا بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقد بين علماء الشريعة الإسلامية أن الجماعة مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري.

هذا، ولا بد من الحرص الشديد على التزام الإجراءات الوقائية، واللجوء إلى الله بالدعاء والضراعة والاستغفار وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الخيرات والميراث.



MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
Al-Eftaa And Islamic Research Sector
AL-EFTAA DEPT.
Commission Issues Public



قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء
لجنة الأمور العامة

١٧ من رجب ١٤٤١ هـ

٢٠٢٠/٣/١٢ م

فتوى رقم ٤١٩/٢٠٢٠ م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها الطاريء المنعقد يوم الخميس ١٧ من رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢ م، ونصه: بناء على توجيهات السيد وكيل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وتماشياً مع الإجراءات الاحتياطية والاحترازية والتدابير التقييدية المتخذة من قبل السلطات المختصة، التي من شأنها أن تساعد في الحد من انتشار الأمراض المعدية في المجتمع كمرض الكورونا، والمحافظة على أرواح الناس من المواطنين والمقيمين، يرجى الإجابة عن السؤال الآتي: ما حكم من علم بإصابته بمرض الكورونا المعدى، ثم أخفى ذلك على الجهات الصحية المختصة؟ وما حكم من لم يلتزم بقرار الحجر المنزلي من قبل السلطات الصحية المختصة لمن لزمه ذلك، وتعمد الخروج ومخالطة الناس؟

وقد أجابت اللجنة بالتالي:

إذا تبين لمسلم إصابته بهذا المرض، أو شك في إصابته به، فعليه أن يبلغ بذلك الجهات المختصة فوراً، ويعتزل الاجتماع بالأصحاء من أهله وذويه وجميع الناس، لئلا يصيبهم منه ما أمرضه، ومن ذلك عدم دخول المساجد لصلاة الجماعة وصلاة الجمعة، والاكْتفاء بصلاتها حيث هو، بعداً عن انتقال العدوى منه إلى غيره، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " لا يُورَدُنْ مُفْرَضٌ على مُصَحَّحٍ أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، فإذا لم يلتزم بذلك فهو آثم، وكذلك إذا قررت الجهات المختصة الحجر الصحي المنزلي عليه، باعتزاله في منزله، ولم يلتزم، فإنه يآثم. والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى وصحبه وسلم.

للكوكل المساعد

لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

عبدالله بن عبدالمعطي العبدوي
وكيل مساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية



هيئة كبار العلماء :

إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد بالمملكة والاكتفاء برفع الأذان باستثناء الحرمين الشريفين

يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمين الشريفين، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: طلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

تصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت.

من فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً).

توصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك امتثالاً لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)، والتقيد بهذه الإجراءات من التعاون على البر والتقوى، كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع بالحيف بامتنالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى.

كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل والإلحاح في الدعاء وكثرة الاستغفار، قال الله تعالى: (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إني مؤتكم) والقوة هنا تشمل: سعة الرزق، وبسط الأمن، وشمول العافية.

ما حكم احتكار ورفع أسعار السلع الضرورية لمواجهة فيروس كورونا؟

لا يجوز شرعاً ما يرتكبه بعض التجار من حبس السلع الضرورية والأساسية ومواد الوقاية الطبية عن الناس، واستغلال الظروف الراهنة بقصد الاحتكار ورفع الأسعار، لتحقيق مكاسب مادية، فهذا الفعل حرام شرعاً وخيانة للأمانة، فالشريعة الإسلامية حرمت الاحتكار بكل صوره وأشكاله، يقول تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، وتوعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحتكر بقوله: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشْدِقَهُ فِي مُعْظَمِ مِنَ النَّارِ

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

ما هي أدعية التحصين من فيروس كورونا؟

من المستحب أن يقول المسلم: «تحصنت بذى العزة، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم اصرف عنا الوباء، بلطفك يا لطيف، إنك على كل شيء قدير»، فشأن المسلم في أوقات البلاء والمحن أن يكون دائم الذكر والدعاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاث مرات صباحاً ومساءً، فإن من قالها لا يصيبه شيء من البلاء إن شاء الله. ويقول: «حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» سبع مرات وأخبرنا بأن من قال: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم»، ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء، حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

ما حكم الالتزام بالإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا؟

ينبغي على جميع المواطنين الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة عن الجهات الصحية للحديد من انتشار الفيروس والقضاء عليه، واستقاء المعلومات من المصادر الرسمية المختصة، وتجنب ترويح الشائعات التي تُروغ الناس، وتوقعهم في بلبلة وحبيرة من أمرهم

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

هل يجوز شرعاً منع العمرة بسبب انتشار فيروس كورونا؟

يجوز شرعاً أن تمنع السلطات المختصة من أداء العمرة لمواجهة انتشار فيروس كورونا؛ وذلك للحفاظ على أرواح وسلامة النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يفتك بحياة المعتمرين، وإعمالاً لقاعدة سد الذرائع، وللحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

ما حكم القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا؟

يجوز شرعاً القنوت في الصلاة لصرف مرض
وفيروس كورونا؛ لكونه نازلاً من النوازل، ومصيبة
من المصائب حلت بكثير من بلدان العالم، والدعاء
بصرف المرض والوباء يكون عامّاً للمسلمين وغير
المسلمين، في الصلاة وخارجها، كما يجوز القنوت
لذلك في جميع الصلوات المكتوبات، أو الاقتصار
عليه في صلاة الفجر

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

ما الواجب على المسلم فعله للتصدي لوباء فيروس كورونا؟

ينبغي على المسلم أن لا يصيبه الخوف والهلع الشديد من الإبتلاءات التي قد
تصيبه أو تصيب من حوله، بل عليه أن يتحلى بحسن الظن بربه وخالفه سبحانه،
ويعلم علم اليقين أن الله عز وجل سوف يتجينا من هذا البلاء
إذا أصاب المؤمن شيء من هذا البلاء فعليه بالصبر والأخذ بأسباب العلاج، وليعلم
أن صبره على هذا البلاء سيكون سبباً لتكفير السيئات ورفع الدرجات
شأن المسلم في أوقات البلاء والمحن أن يكون دائم الذكر والدعاء، فالنبي صلى الله
عليه وسلم أوصانا بقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاث مرات
صباحاً ومساءً، فإن من قالها لا يصيبه شيء من البلاء إن شاء الله
على المسلم أن يأخذ بأسباب الوقاية والسلامة الصحية المتبعة لدى الجهات
المعنية، فهذا من باب الإحسان، يقول تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَآخِزُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

ما حكم ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد وغلق المساجد وقت انتشار فيروس كورونا؟

لا شك أن خطر الفيروسات والأوبئة الفتاكة المنتشرة وخوف الإصابة بها أشد. خاصة مع عدم توفر دواء طبي ناجع لها. لذا فالقول بجواز الترخُّص بترك صلاة الجماعات في المساجد عند حصول الوباء ووقوعه بل وتوقعه أمر مقبول من جهة الشرع والعقل وإذا أخبرت الجهات المعنية بضرورة منع الاختلاط في الجمع والجماعات بقدر ما أُلزمت به، فيجب حينئذ الامتنثال لذلك، ويتدرج في ذلك بما يراعي هذه التوصيات والإلزامات، ويبقى شعار الأذان

والأصل في ذلك القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار

ويبدل على ذلك ما ورد في الصحيحين أن ابن عباس قال لَمُؤَدِّبُهُ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ -أَي: وَاجِبَةٌ-، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فْتَمَشَوْا فِي الطَّيْنِ وَالْبَحْضِ -أَي: وَالزَّلْزَلِ وَالزَّلِقِ

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

هل انتشار فيروس كورونا عقاب وبراءة من الله؟

الجزم بأنه الوباء عقاب من الله لا يصح لأن هذا أمر غيبي، والذي على الإنسان أن يفعله في مثل هذه الأزمات عموماً أن يرجع إلى الله بالتوبة الصادقة والاستغفار ويكثر من الأعمال الصالحة فهذا من أسباب رفع البلاء، والله تعالى يقول: اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْ يَمْسَسَكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ} [يونس: 107]، وفي الوقت نفسه لا يهمل منطلق الأسباب ويأخذ بها في الوقاية والعلاج، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يوردن ممرض على مصح" [رواه البخاري]، ويقول: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء". [رواه ابن ماجه

رؤية شرعية



فيروس كورونا

© | EgyptDarAliffta | © | f

كيف يغسل ويكفن من مات بفيروس كورونا؟

الأصل أن الميت المسلم يغسل غسلًا شرعيًا ويكفن ويصلى عليه ويدفن، إلا إذا ثبت طبيًا أن المتوفى بمرض ما يتعذر غسله؛ لكونه مظنة حصول العدوى، فيلجأ حينئذ إلى التيمم بدلًا من الغسل، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى تُرك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن.

رؤية شرعية



فيروس كورونا

فهرس الموضوعات

- أهداف الكتاب ٥
- أولاً- فتاوى المجمع الفقهي و هيئات كبار العلماء ١٢
- فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: ١٣
- بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية ١٦
- حكم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من
انتشاره ١٩
- بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا
(COVID-19) ٢١
- فتوى رقم (١) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: ٢٤
- مسائل فقهية وآداب شرعية في التعامل مع تداعيات وباء كورونا
(فتوى رقم ٢) ٢٦
- فتوى رقم (٣) للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ٣٢
- فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية (١) ٣٧
- بيان مجمع فقهاء الشريعة بخصوص إلغاء صلاة الجمعة (٢) ٣٩
- بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٣) بشأن آخر تطورات فيروس كورونا
وأثرها على صلاة الجمعة والجماعة ٤٢

- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية
 لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً ٤٤
- البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
 المنعقدة بتقنية (ZOOM) التوافقية ٤٦
- أولاً: الفتاوى ٤٩
- ثانياً: التوصيات ٧٨
- ثانياً- فتاوى دور الإفتاء وهيئات الفتوى والمجالس العلمية المحلية ٨١
- فتوى من المجلس العلمي الأعلى بالمغرب في موضوع إغلاق المساجد مؤقتاً
 بالمغرب ٨٣
- فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء ٨٥
- لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي ٨٨
- فتوى هيئة الفتوى بالكويت بشأن تعطيل الجمع والجماعات في المساجد
 بسبب كورونا: ٩١
- وجوب الحجر الصحي على مرضى كورونا ٩٣
- بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
 بالجزائر ٩٦
- فتوى اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
 بالجزائر: ١٠٠
- فتوى مجلس الفتوى بالإمارات: ١٠٢
- فتاوى لدار الإفتاء المصرية: ١٠٧
- كيفية صلاة الجنائز والتعزية في ظل الإجراءات الاحترازية ١٢٠

- ١٢٢ فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني
- ١٢٤ فتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر: فتوى لعدد من كبار العلماء بجواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول نظراً للجائحة وباء كورونا (كوفيد - ١٩) ١٣٠
- ١٣٤ ثالثاً- فتاوى آحاد الفقهاء ١٣٥
- ١٣٥ فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
- ١٤٥ فتوى الشيخ الدكتور محمد الحسن الددو
- ١٥٩ فتوى الدكتور حاكم المطيري
- فتوى الشيخ سالم الشخي عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: ١٦٦
- نازلة تعطيل الجمعة والجماعات للصلاة عند المالكية وكيفية الأذان؟ ١٧٤
- ١٨١ هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد
- ١٩٢ بيان عاجل صادر عن الدكتور إبراهيم أبو محمد، مفتي إستراليا
- ١٩٤ حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب فيروس كورونا
- تنبيه وتصحيح لفهم خاطئ، وفتوى لما شاع من إغلاق المساجد وتعطيل الشرائع ١٩٦
- التكبير عند المصائب والشدائد ٢٠٢
- ٢٠٩ تعجيل إخراج الزكاة بسبب فيروس كورونا
- ٢١٨ ملحق الصور

